

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه والدراسات الإسلامية

الرسالة الاقتصادية في الفقه الإمامي عليهما السلام

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية
بجامعة اليرموك

إعداد

أحمد أسعد محمود ابراهيم
بكالوريوس شريعة - جامعة مؤتة / ١٩٩٤ م

إشراف

د. محمد جبر الألفي مشرفاً شرعياً
د. محمد علي الروابدة مشرفاً اقتصادياً

١٤١٧ - ١٩٩٧ م

الرسالة المقدمة

في حلقة الإمام علي بن أبي طالب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد
الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك

إعداد

أحمد أسعد محمود ابراهيم


بكالوريوس شريعة - جامعة مؤتة / ١٩٩٤ م

لجنة المناقشة:

١. الدكتور محمد جابر الأنبي ممثلاً رئيساً
٢. الدكتور محمد علي انرواية عضواً
٣. الدكتور فخري خليل أبو صفيه عضواً
٤. أ. د. عبد الرزاق حسينبني هاني عضواً

٩٩٧/٦

١٤١٧ - ١٩٩٧ م



إِلَه رُوح وَالْحَسْنَى الْعَزِيز رَحْمَةُ اللَّهِ
إِلَه نَبْعَمُ الْجَنَانْ أَمْسِيَّ الْغَالِبَةْ،
أَطْلَالُ اللَّهِ فِي عُمْرِهَا
إِلَه إِذْ وَتَيَ الْأَعْزَاءُ
أَهْدَى ثَمَانِي جَهَنَّمَ

© Arabic Digital Library Yanbu' University

شُكْر وَالْكَتَابِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على عبده ورسوله، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدتي الحنون، وإلى جميع إخوتي الأحبة على ما قدموه لي من الدعم المادي، والمعنوي، وعلى ما تحملوه من مشاق لتوفير الظروف الملائمة لإكمال دراستي الجامعية، على الرغم من بعد الشقة. وأسدي جل الشكر والتقدير إلى شقيقتي الغالية أم سائد، وإلى الأخ أبي سائد، على ما قدماه لي من دعم معنوي.

وبعد أن آلت الرسالة إلى الانتهاء، فإنني أتوجه بعظيم الشكر والتقدير، وجل العرفان والامتنان إلى أستاذِي الفاضلين: الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي نائب عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك والمشرف الشرعي على الرسالة والمشرف الاقتصادي الدكتور محمد الروابدة استاذ الاقتصاد المشارك في كلية الاقتصاد، لتفصيلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهد، في إبداء الملاحظات، والارشادات، والتوجيهات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في إخراج هذه الرسالة بأجل صورها.

واسدي الشكر والتقدير، إلى أستاذِي الفاضلين: الدكتور فخرى أبو صفيه، رئيس قسم النفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق بنى هاني، لتفصيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهما أعباء قراءتها للإسهام في إثرائها.

وأتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الذين كانوا القدوة لي في التدريس وتلقي العلم، وأنووجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي المساعدة، وأخص أسرة مركز المسار على ما بذلوه من جهد في طباعة هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واستمسك بهديه إلى يوم الدين.

سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَعْلَمُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب آية ٢٠-٢١)، وبعد:

فإن دراسة التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، ضرورة ملحة لتوضيح معالمه ولذلك لابد للباحثين من العودة إلى العصر الإسلامي الراهن، ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، وذلك لدراسة وتحليل الجانب الاقتصادية في تلك الفترة، للتعرف على الوسائل والسياسات الاقتصادية المتبعة، والتي أدت إلى عموم الرخاء المادي في أرجاء الدولة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

١. إن الدراسة لتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمراحله المختلفة، تؤكد وتثقي الضوء على سبق العلماء المسلمين، وكشفهم للكثير من الأفكار الاقتصادية الحديثة، وريادتهم للفكر الاقتصادي.
٢. إن الفكر الإسلامي قابل للتطبيق المعاصر لارتباطه الوثيق بعقيدة الإسلام، وأنه فكر أصيل وخلال وإن كثيراً من النظريات التي جاء بها كثير من الأئمة المسلمين يمكن الاستفادة منها في بناء فكرنا الاقتصادي المعاصر.
٣. إن الكتابة عن الفكر الاقتصادي، والسياسات الاقتصادية في الإسلام ليست كغيرها من الكتابات في الاقتصاد الوضعي، فنحن حينما نحاول أن نبرز الأفكار الاقتصادية التي وردت

في كتابات ومؤلفات كبار علماء المسلمين وأنتمهم، لا نفعل ذلك لمجرد القيمة التاريخية، وإنما يدفعنا إلى ذلك التمسك والالتزام بالمبادئ والأصول الاقتصادية التي تمسك والتزم بها سلفنا الصالح.

٤. إن نتائج الاصلاحات الاقتصادية والمالية التي حققها علي بن أبي طالب خلال فترة وجيزة -وإن وجهته صعوبات في ذلك- حيث استطاع أن يحقق التوزيع العادل للثروات والدخول، هذه النتائج تقع على الباحث بدراستها وتحليلها، ومعرفة الاسباب التي أدت إليها لأخذ العبر منها، واستنتاج منهج التغيير والاصلاح الذي اتبّعه علي ودراسة امكانية تكرار هذه التجربة في أي زمان إذا سلك الطريق نفسه.

أسباب اختيارات الموضوع:

١. تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الفكر الاقتصادي عند الإمام علي لتحليله وابرازه ليصبح شاملًا جامعًا تفيد منه البشرية في سائر شئونها الدنيوية.
٢. استمد الإمام علي بن أبي طالب اصلاحاته الاقتصادية والمالية من الكتاب والسنة واجتهد في بيانها لتكون مذارات لمن يرغبون استئناف الحياة الاقتصادية وفق منهج الله تعالى.
٣. قلة الدراسات الاقتصادية والمالية حول سياسة الإمام علي رضي الله عنه في هذا الشأن وتركزها على معالجته للفتنة، وعلى الجانب الفقهى.
٤. ابراز اختلاف منهج الإمام علي بن أبي طالب عن منهج عثمان بن عفان رضي الله عنه، في كثير من الأمور المالية والاقتصادية، نظرًا للمستجدات في عصره.

منهم البحث:

لم تتناول هذه الدراسة سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذاتية، ولم ترتكز على الجوانب السياسية في عهده، لأن هذه الأمور بحثت باطناب في مؤلفات عديدة، إنما اقتصر البحث على سياسة أمير المؤمنين علي الاقتصادية، واعتمدت لقب (الإمام) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كونه رابع الخلفاء الراشدين، وقد صار إماماً في كثير من شئون الدنيا والآخرة ولذلك اعتمدت لقب (الإمام) لهذه الحيثية، وغيرها. وانتهت في البحث نهجاً يتلخص فيما يلي:

- عرفت المصطلحات لغة، وأصطلاحاً.

- حاولت تطبيق رأي الإمام علي في السياسة الاقتصادية على النظرية الاقتصادية المعاصرة وذلك باتباع المنهج الاستقرائي المقارن ما أمكن.
- الاحتياج لسياسة علي واصلاحاته بأدلة من القرآن والسنة، وإيضاح نظرته الاقتصادية.
- مناقشة بعض المسائل التي كانت مثار خلاف بين العلماء، وتوجيه الرأي الذي يؤيده الدليل من الكتاب والسنة والاجماع.
- تخریج الأحادیث بالرجوع إلى مصادرها الأصلية والفرعية.
- توثيق وتخریج أقوال الإمام علي بن أبي طالب من مصادرها الحديثة والتاريخية.

مصادر ومراجع البحث:

تعددت مصادر البحث وتنوعت مراجعه، وتوزعت بين كتب الاقتصاد والمال والتاريخ، والفقه المالي، والأحكام السلطانية التي دونها القدامى والمحدثون.

أما أبرز المصادر والكتب التي تناولت أقوال الإمام علي وخطبه ورسائله إلى ولاته فهو كتاب (نهج البلاغة) للشريف الرضا، جمع وتحقيق د. صبحي الصالح، ومحمد عبد، الذي جعلته العدمة في البحث وأخذت من كتب التاريخ كتاب تاريخ الأمم والملوك للطبرى ومن كتب الحديث المصنف لابن أبي شيبة وكنز العمال للعلامة البندى.

وأما كتب الفقه المالي، والأحكام السلطانية، فقد رجعت إلى كتاب الأموال لأبي عبيد والخرجاج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية للماوردي، ومن الكتب الحديثة التي اعتمدتها الكتب التي أبرزت المالية العامة والتنمية والتوزيع.

صعوبات ومعوقات البحث:

واجهت الباحث عدة صعوبات أبرزها:

١. قلة الكتابات الاقتصادية المتخصصة بمنهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٢. اختلاط المسائل الاقتصادية بالقضايا التاريخية والفقهية، فيلازم الباحث أن يقرأ كل ما يتعلق بالأئمما على بن أبي طالب ليتمكن من جمع الآثار والأخبار المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية، وهذا يتطلب جهداً وقتاً ليميز بين المسائل الاقتصادية والمالية من غيرها.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة فصول ونتائج .

الفصل الأول: قواعد المالية العامة في ثلاثة الإمام علي

- * المبحث الأول: مفهوم علم المالية العامة
- * المبحث الثاني: الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة
- * المبحث الثالث: قاعدة العدالة في التكاليف المالية عند الإمام علي
- * المبحث الرابع: اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد
- * المبحث الخامس: عدم اشتغال الحكومة بالمتاجرة

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية عند الإمام علي

- * المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة
- * المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة "التنمية" عند الإمام علي

الفصل الثالث: سياسة التوزيع والتوازن عند الإمام علي

- * المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية
- * المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
- * المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي

- * المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخول
- * المبحث الخامس: سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

وفي الخاتمة استعرضت أبرز نتائج البحث. والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون زاداً للدارسين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

الباحث

أحمد أسعد محمود إبراهيم

مَهِيَّأْتُ:

تعد السياسة الاقتصادية الوسيلة التي تنتهجها الدولة للوصول إلى الأهداف المنشودة منها، فيما يتعلق بالرفاية الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية وغيرها من جوانب الحياة^(١).

وعرفت بأنها مجموعة الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية، ولها مدلولات، فهي تعني الأهداف المطلوب تحقيقها والأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف^(٢).

ولقد كانت مصادر السياسة الاقتصادية عند الإمام علي تعنى بالسعى بوسائل مباحة في تحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع، وبما أن النظام الاقتصادي في الإسلام ينبع من القرآن، والسنّة، والإجماع، فإن سياسة الإمام الاقتصادية تكون قائمة على فكرة واحدة هي تسيير الأعمال بالأحكام الشرعية أو جعل الأحكام الاقتصادية حسب ما تتطلبه أحكام الشرع^(٣)؛ لأن الإسلام ينطوي كنظام شامل للحياة على تطبيقات قاعدية للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وله سياساته الاقتصادية الخاصة به التي تتفق مع الإطار العام لنظامه الاقتصادي ذي المعالم المميزة عن النظمتين السائدتين في العالم حالياً وهما النظام الرأسمالي والاسترالي^(٤).

وبعد البحث والاستقصاء تبين أن السياسة الاقتصادية عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه مستمدّة من القرآن والسنّة، والاجتهاد وفقاً لتطور ظروف العصر في خلائقه^(٥).

^(١) انظر: خالد عبد الرحمن أحمد، الفكر الاقتصادي في الإسلام، مهمل الطبعه والتاريخ، ص ٥١.

^(٢) انظر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية وحل الأزمات المالية، مطباع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٠.

- محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية، ندوة الادارة المالية في الإسلام، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٢٢٠.

^(٣) انظر: تقي الدين البهانى، النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة بيروت، ١٩٥٦، ص ٤٥.

^(٤) انظر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، ص ١١.

^(٥) انظر: محمد رولس قلمجي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة النور، تصدير عن بيت التحريل الكويتي، ع ٤٥، ١٩٨٤، ص ١٦.

أولاً: من القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْعَابُ وَالْأَزْلَامُ وَجُنُونٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَمَا جَنَبَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) عندما قرأ علي بن أبي طالب هذه الآية استمد منها فكرًا اقتصاديًا، فقد من بضاحية في الكوفة تسمى زرارة فقال ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، وبياع فيها الخمر فقال: - أين الطريق إليها؟ قالوا باب الجسر، فقام حتى أتاهما، فقال على بالنيران احرقوها فيها فإن الخبيث يأكل بعده بعضاً^(٢).

يتبعن مما سبق ذكره أن علي بن أبي طالب لم يجتهد في هذا الأمر لورود النص القرآني الصريح على حرمة الخمر، ولم يقل أن اتلاف هذا المال فيه تدمير للاقتصاد القومي، كل هذا لأن فكره الاقتصادي مستمد من القرآن الكريم، ولا اجتهاد في مورد النص.

ثانياً: من السنة النبوية: والمصدر الثاني للسياسة الاقتصادية عند الإمام علي هو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والسنة جاءت شارحة لما في القرآن ومبيبة له، حيث أن كثيراً من نصوص القرآن بحاجة إلى إيضاح وبيان وقد تكفلت السنة بذلك البيان.^(٣) ومن نصوص السنة النبوية التي استقى منها الإمام علي فكره الاقتصادي "قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطيء"^(٤) وقد اتبع الإمام علي نهج الرسول الكريم في تحريم الاحتكار والتسبيع على فاعله فقد روي أنه أخبر برجل احتكر طعاماً فامر به فعاقبه وصادر ما لديه من طعام^(٥).

ثالثاً: الاجتهاد: هو بذل الوسع والجهود لاستبطاط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية^(٦) وبعد الاجتهاد مصدراً هاماً من مصادر الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب لأن الاقتصاد يمتاز بأنه حركة دائمة، وهذه الحركة المستمرة تتمخض دائماً عن تطور في المعاملات

^(١) سورة المائدة، آية ٩٠.

^(٢) المصناعي، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، للمصنف، منشورات المجلس العلمي بيروت، ج ٦، ص ٧٥ سينار إليه فيما بعد بـ: عبد الرزاق المصنف.

^(٣) أحمد فراج حسن، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢، ص ٢٥٦.

^(٤) رواه مسلم، موسوعة الكتب السنة وشروحها، صحيح مسلم، دار سخنين، تونس، ط ١، ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٣٠.

^(٥) انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر (٤٢٥هـ)، المصنف في الأحاديث والأئمـ، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٨٩، سينار إليه فيما بعد بـ: ابن أبي شيبة، للمصنف، ج ٢، ص ٢٧٧.

^(٦) انظر: فتحي التربيني، المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المختصة للتوزيع، سوريا، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٣٥.

الاقتصادية، لذلك كان على التشريع أن يكون دائم التطور ل يستطيع أن يصدر الأحكام على المعاملات الاقتصادية التي تجذب بين الحين والحين^(١). ومن هذا القبيل تضمين الصناع والأجراء، حيث كان العمل جارياً قبل خلافة الإمام علي أن لا يضمن الصانع أو الأجير هلاك ما يدفع إليه من مواد لتصنيعها أو لحملها وكان الصناع أمناء على ما يدفع إليهم ولأمانتهم كانوا يصدقون إذا قالوا، لكن وبعد أن تغيرت الظاهر ورث الفساد إلى قلوب الناس وبدأ الصناع والأجراء يتلاعبون ويدعون كذباً أن ما عندهم قد تلف دون تفريط منهم لكن حدث أن تغيرت الظاهر ورث الفساد إلى قلوب الناس وبدأ الصناع والأجراء يتلاعبون ويدعون كذباً أن ما عندهم قد تلف دون تفريط منهم، فكان لا بد من مقابلة هذه الحالة بما يناسبها لسد باب الفساد وضياع الحقوق، لذلك قضى الإمام علي في تضمينهم ما لم يثبتوا أنه ضائع أو تلف دون تفريط منهم، ولسبب خارج عن قدرتهم وذلك حتى يرد الصناع والأجراء إلى صوابهم^(٢).

أما الملامح العامة المميزة للحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين في الفترة الممتدة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة (١١هـ) حتى وفاة الإمام علي سنة (٤٠هـ) فنوجزها بما يأتي:

في عصر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لقد كانت حركة الردة من أبرز الملامح المميزة للحياة الاقتصادية^(٣). وكان العامل الاقتصادي أحد العوامل المؤثرة في إشعال نيران هذه الفتنة إذ أنَّ الكثير من القبائل العربية امتنعت عن أداء الزكاة. وكانت الزكاة هي المانع لهم من إقامة شعائر الإسلام الأخرى^(٤).

وسارت في عهد أبي بكر جيوش الفتح الإسلامي ونتج عن انتصارات المسلمين غنائم كثيرة وزُرعت على المسلمين بالتساوي^(٥).

^(١) محمد رولس قلعي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة التور، تصدر عن بيت النور الكوفي، ع ٧، ١٩٨٤، ص ٣١.

^(٢) علاء الدين المنفي بن حام الهندي (٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩، ج ٢، ص ٩٢٤ سيناريه فيما بعد به: الهندي، كنز العمال.

^(٣) صحبي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملاتين، بيروت، ص ١٧.

^(٤) تمام باسين، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدة، مكتبة الموصل ١٩٨٨م، ص ١٥٩، نقلأً عن عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ص ١٤٦.

^(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي (١٨٢هـ)، المtraction، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٤٢ سيناريه فيما بعد به: أبي يوسف، الخارج.

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تطورت الحياة الاقتصادية باتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة إيراداتها^(١) كالخراج والعشور وهي من الإيرادات المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب^(٢).

ولما جاء الخليفة عثمان رضي الله عنه شهد عصره توسيعاً في الاستثمار الزراعي والتجاري^(٣) وكان المنهج الذي اتبعه عثمان بن عفان في السياسة المالية مختلفاً عن سبقه^(٤) ومن ملامح ذلك: أنه منع العديد من كبار الصحابة قطعاً كبيرة من الأراضي^(٥)، وقصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة^(٦)، واقتراض من مصرف الزكاة للصالح العام^(٧).

وأما فترة خلافة الإمام علي بن أبي طالب -والتي نحن بصددها- فكانت سياستها الاقتصادية مبنية على ما سبق مع مخالفة لاجتهادات متميزة نوعاً ما عن فترة خلافة عثمان، فقد سار على منهج أبي بكر من حيث المساواة في العطاء وعلى منهج عمر بن الخطاب في التعامل مع أراضي الصوافي^(٨).

هذا وقد اتسمت سياسة الإمام علي رضي الله عنه بكثير من المزايا التي سيكشف عنها البحث خاصة في مجال المالية العامة والتنمية والتوزيع والتوازن.

ولقد لجهد الصحابة في الواقع التي جذت بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان الاجتهد في عصر الصحابة مشروعًا بالإجماع بل ولازماً لمقابلة ما جد^(٩) يقول الإمام علي بن أبي

(١) البلاخي، أبو زيد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة الشنفي، بغداد، ج ٥، ص ١٥١.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، الأموال، دار الشروق، القاهرة ط ١، ١٩٨٩، ص ٣٠. سينار إلى فيما بعد بـ أبي عبيد، الأموال.

(٣) نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص ٢٤٧.

(٤) البلاخي، أبو زيد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة الشنفي، بغداد، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٦٢.

(٦) السرجسي، محمد بن أحمد، المسوط، القاهرة ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ١٦٩.

(٧) طه حسين، النشأة الكبرى (عثمان)، دار المعارف، مصر، ط ١١، ص ٧٤.

(٨) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٣٤٦هـ)، مروج الذهب، دار الأندلس، ط ١، بيروت ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٩) حسن مرعي، الاجتهد في الشريعة، دار الثقافة، ١٩٨٤، ص ٧٧.

طالب "أول القضاة ما في كتاب الله عز وجل، ثمَّ ما أجمع عليه الصالحون، فإنَّ لم يوجد ذلك اجتهد الإمام واعتبر وقاسِ الأمور بعضها على بعض".^(١)

هذا وقد وجد الصحابة أنفسهم فجأة أمام المشاكل المستحدثة التي فرضتها التطورات من نتائج على الصعيد السياسي والاجتماعي والمالي وكان لابد من الاعتماد على الاجتهاد سواء بشكل اجماع صادر عن الصحابة أو باجتهاد يمثل رأي فريق من الصحابة^(٢)، وقد اختلف الصحابة في منهجهم الاجتهادي باختلاف الظروف التي عاشها كل منهم، والذي يومنا في هذا المجال منهج الإمام علي بن أبي طالب المعروف بكثرة الفتوى فقد كان الإمام علي بصيراً بدقائق الفقه، ومرجعاً لأصحابه في الفتوى وحل المشكلات المعضلة، حيث يقول: سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وانا أعلم أنزلت بليل أم بنيار في سهل أم في جبل، وما يميزه (الإمام علي) بين فقهاء المسلمين في عصره أنه جعل الدين موضوعاً من موضوعات التفكير والتأمل وقد امتاز بالفقه الذي يردد به الفكر المغض والدراسة الخالصة وأمعن فيه^(٣).

واشتهر الإمام علي في القضايا حيث كان عمر يتعود من قضية لا يقضى بها أبا الحسن^(٤) ومن أهم مميزات الإمام علي في الاجتهاد:

- ١- الرجوع إلى كتاب الله "... كان الإمام علي ينهل الحكمة من نبعها الأول -كتاب الله- فقد استوعبه استيعاب تأمل واستقصاء وراح يستشف ما وراء ظاهر النصوص ويقس الآية فيه بمثيلاتها ليستخلص أتم الأحكام".^(٥)

- ٢- الرجوع إلى السنة النبوية "... وكذلك كان إيمانه بسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإن هي إلا نبع للأصل، وتحصيل لما أجمله القرآن، ولم يكن يلتزم بقانون سوى تشريع الله وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنهما غاية ما يستطيع أن ترقى إليه العقول".^(٦)

^(١) الصنعاني، شرف الدين حسين بن أحمد، الروض النضر، القاهرة، ١٩٧٤م، ج ٢، ص ٤٣٣ سبشار إليه فيما بعد به الصنعاني، الروض النضر.

^(٢) محمد فاروق البهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٣٢.

^(٣) محمد سلام مذكر، مناجي الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكريت، ط ١، ١٩٩١م، ص ٥٥٢.

^(٤) السيرطي حلال الدين بن أبي بكر، تاريخ الحلة، تحقيق محمد عزي الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١م، ص ١٧١.

^(٥) عبد الفتاح عبد المنصور، المجموعة الكاملة للإمام علي بن أبي طالب، منشورات مكتبة الفرقان، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٣.

^(٦) المرجع السابق ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٣- الاستئناف من الخبر باستخلاف صاحبه الذي نقله وعدم وقوفه عند ظواهر النصوص وإنما يغوص في المعاني الدقيقة فيها غوص الفقيه المتمكن.^(١)

٤- اتجاهه بفقهه إلى الرأي باحثاً عما يحقق مصالح الناس ويتحقق مع أحوالهم في غير العبادات^(٢) وكانت مصالح الناس عنده في تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

^(١) محمد سلام مذكر، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص ٥٥٣.

^(٢) نفس المرجع.

الفصل الأول

قواعد المالية العامة في خلافت الإطام على

المبحث الأول:- مفهوم المالية العامة.

المبحث الثاني:- الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة.

المبحث الثالث:- قواعد العدالة في فرض التكاليف المالية عند الإمام علي.

المبحث الرابع:- اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد.

المبحث الخامس:- تملك الدولة لوسائل الانتاج.

مَهِيَّأْتُ

أتحدث في هذا الفصل عن الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، والتي سيتم عرضها في الفصل الثاني والثالث من هذه الرسالة. وأؤكد في بداية هذا الفصل أن الوسائل لتحقيق الغايات المشروعة، ينبغي أن تكون مشروعة ومحبولة في نظر الشارع، فالوسائل تتخذ في ظلنا موقعاً مهماً في التحليل والدراسة لأنه وإن تم بحث الأهداف والغايات، فستبقى هذه الأهداف مبادئ مجردة لا تجد لها في الواقع تطبيقاً يخرجها إلى حيز الوجود الأمر الذي يلأه الشارع ولا يرتضيه، فالإسلام الذي هو عقيدة وشريعة قد حرص كل الحرص على أن تكون جميع مبادئه وتعليماته مجسدة على أرض الواقع.

ويعتبر الإنفاق العام، والتكاليف المالية وعدالة جبايتها، دور الدولة في ملكية وسائل الانتاج من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وسيتم الحديث في هذا الفصل عن هذه الوسائل ضمن قواعد المالية العامة المعاصرة وذلك في عدة مباحث:

المبحث الأول:- مفهوم المالية العامة.

المبحث الثاني:- الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة.

المبحث الثالث:- قواعد العدالة في فرض التكاليف المالية عند الإمام علي.

المبحث الرابع:- اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد.

المبحث الخامس:- تملك الدولة لوسائل الانتاج.

المبحث الأول

مفهوم المالية العامة

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة المعاصرة:

هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الأدوات المالية العامة، من نفقات عامة، أو إيرادات عامة، باتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية^(١).

كما يعرف بأنه العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات وضرائب ورسوم وسياسة نقدية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم المالية العامة الإسلامية:

١- يعرّف علم المالية العامة الإسلامية بأنه العلم الذي يبحث في وسائل تدبير المال اللازم للوفاء بالاحتياجات والمطالب المشتركة للأمة وفي الأساليب الخاصة بالموازنة بين ما سموه بالدخل والخرج وفي السلطات المختصة بإجراء العمليات المتعلقة بذلك. وقد أتى بحثهم فيما يتصل بالنشاط المالي للدولة من خلال القواعد والأحكام التي سنّها الشارع الإسلامي.^(٣)

٢- كما يعرف بأنه مجموعة الأصول والمبادئ المالية العامة التي وردت في نصوص القرآن والسنة وهذه الأصول والمبادئ لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.^(٤)

^(١) انظر: عادل فليح، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، المرصل، ١٩٨٨، ص. ٣.

^(٢) انظر: -حسن عراضة، المالية العامة، دار الهنطة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص. ٣.

- محمد دريدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف - الاسكندرية، ص. ٤٢.

^(٣) محمد بالبللي، ملامح السياسة المالية في الإسلام، ندوة مالية للدولة في صدر الإسلام، جامعه البرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ٥-٨ نيسان ١٩٨٧، ص. ٢٠.

^(٤) ذكرها بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار الهنطة مصر ١٩٧٩م، ص. ٢٨.

الفرق بين علم المالية في الإسلام والنظم الوضعية:

يتضح الفرق بين المالية العامة الإسلامية والمالية العامة في النظام الوضعي، بآن الأخير يرتبط، بالتشريع المالي من حيث كونه مجموعة القوانين والأحكام المنسنة التي تتخذها الدولة في إدارة شؤونها المالية من إنفاق وجباية وموازنة، كما يستمد قوانينه من اعتماد البرلمان للنفقات والإيرادات العامة.^(١) إذن مصدر علم المالية العامة هو الدستور الوضعي ففي دستور كل دولة مواد عديدة تبين شروط الإنفاق العام والجباية العامة، وتحدد أحكام الميزانية^(٢)، أما مصدر علم المالية العامة في التشريع الإسلامي فإنه ينبع من القرآن والسنة والاجتهد حيث عرفت الدولة الإسلامية مبدأ موافقة أهل الشورى والرأي عند فرض الضرائب وعند الإنفاق العام^(٣) وخير دليل على ذلك أن تحديد مرتبات الخلفاء كأبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وزيادة هذه المرتبات كان من اختصاص كبار الصحابة وأهل الحل والعقد، وحينما تولى عمر الخلافة جمع الناس وشاورهم في التفرغ لأمور المسلمين والاتسراح عن التجارة "وقال: كنت صاحب تجارة واليوم أرى أن يفرض لي قدرًا معيناً من المال يكفيني وأهلي. ثم تشاور أهل الحل والعقد من المسلمين في طلب عمر وقالوا له: قد حدد لك من المال ستة آلاف درهم في السنة"^(٤)، وعلى هذا النحو كانت كل النفقات العامة لابد أن تتبع موافقة المسلمين وموافقة أهل الحل والعقد كما أن فرض الضرائب وتقديرها كان كذلك^(٥).

علاقة المالية العامة بالسياسة الاقتصادية:

إن العلاقة بين المالية العامة والسياسة الاقتصادية تظهر من خلال الاهتمام بالقواعد النظرية العامة. وذلك لأن دراسة الأفكار النظرية يقصد بها: التعرف على الواقع بقصد التأثير عليه عن طريق اتخاذ سياسة تهدف إلى معالجة المشكلات التي يفرضها هيكل الاقتصاد القومي وهذا ما

^(١) عادل أحمد حشيش، اقتصاديات المالية العامة، موسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٠٨ .

^(٢) رشيد النقري، المالية العامة، مطبعة دمشق، ١٩٦٣، ص ١٦ .

^(٣) عبد الرحيم شلبي، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ٨-٥ نisan، ١٩٨٧، ص ٢٤ .

^(٤) انظر: السبوطي، حلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد عي الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١، ص ١٣٩ .

^(٥) محمد عبد الحليم عمر، الموارد المالية العامة في صدر الإسلام، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، ٨-٥ نisan، ١٩٨٧، ص ١٠ .

تناوله السياسة الاقتصادية^(١) ، كما أنه من خلال الاهتمام بالقواعد النظرية للمالية العامة نهدف إلى التعرف على الأدوات المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية^(٢) .

وتعتبر المالية العامة الواسطة الأساسية التي تعتمد عليها السياسة الاقتصادية لتوجيه القطاع الخاص بصورة تجعله مكملاً للاقتصاد العام وتؤدي إلى تعايشهما في سبيل التنمية، ويظهر هذا في السياسة الاقتصادية للإمام من خلال دعوته إلى الربط بين جياعة الخراج وعمارة الأرضي وتشجيع الانتاج والاستثمار، يقول الإمام: "ول يكن ندرك في عمارة الأرض أبلغ من ندرك في طلب الخراج"^(٣) .

^(١) محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ٤٧.

^(٢) المرجع السابق، ص ٥١.

^(٣) صبحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٠، ص ٤٣٧ مشار إليه فيما بعد بـ: صبحي الصالح، نهج البلاغة.

المبحث الثاني

قاعدة الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة عند الإمام علي

هذه هي القاعدة الأولى من قواعد المالية العامة في سياسة الإمام علي، ولابد للباحث في هذه القاعدة أن يبين مفهوم الإنفاق العام ومفهوم المصلحة العامة في الإسلام والأنظمة الوضعية.

المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام

الفرع الأول: في الأنظمة الوضعية:

أورد علماء الاقتصاد الوضعي عدداً من التعريفات للنفقة العامة منها:

- ١- مبلغ نقيدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامّة.^(١)
- ٢- ومنهم من عرقها على أساس التميّز بين الحاجة الفردية وال الحاجة الجماعية، فالحاجة الفردية يستطيع الفرد إشباعها بنفسه، أما الحاجة العامة فلا يستطيع الفرد إشباعها بنفسه ويكون المجتمع بأكمله بحاجة إليها، فالذى يخص جميع الأفراد هو طلب جماعي غير قابل للتجزئة ويحقق منفعة جماعية، ومن الأمثلة على ذلك، الحاجة إلى التعليم والعلاج والتقليل والمواصلات والولจيات الأساسية للدولة من إعداد ودفع^(٢). إذن يمكن تعريفها بما تقتضيه الدولة على إشباع الحاجات العامة.
- ٣- هي ما ينفقه القائمون بالأمر في المجتمع السياسي وعلى موجب المقدار الذي تقتضيه هذه النفقات تعين حصة الخزينة العامة من الثروة القومية.^(٣)

يتضح مما سبق أن أركان النفقة العامة ثلاثة: الركن الأول: مبلغ نقيدي، وهذا الركن يتعلق بما تقوم به الدولة من إنفاق المبالغ النقدية للحصول على السلع والخدمات الازمة لممارسة نشاطها، والركن الثاني للنفقة العامة أن تكون من شخص إداري، ويقصد بالإداري الدولة وما تمثله من

^(١) عبد الكريم بر كات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٣٦.

^(٢) عصام بشرور، المالية العامة والتشريع المالي، ط ٢، ١٩٧٨م، ص ٣٩.

^(٣) فارس المخوري، للرجز في علم المالية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٣٧، ص ٤٦. سيشار إليه فيما بعد: فارس المخوري، المرجع في علم المالية العامة.

وحدات الحكم المحلي والمنشآت العامة التي تتمتع بشخصية عامة. والركن الثالث: إشباع حاجة عامة، وتظهر هذه الحاجة مقابل الحاجة الفردية إلى الأمان والاستقرار والعدل والحماية من العدوان الخارجي. بينما لا يترك للفرد إشباع الحاجات الجماعية، أو يشعها بنفسه بطريقة غير مرضية للمجتمع مما يدفع الدولة لتولي أمر هذا الإشباع^(١). لأن ذلك من مسؤولية الدولة وليس من مسؤولية الفرد.

الفرع الثاني: مفهوم الإنفاق العام في الإسلام

١. هو مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.^(٢) ويسبغ مفکرو المالية العامة الإسلامية الصفة المالية على النفقة العامة. أي أن تكون مالاً أو نوعاً من المال يحقق منفعة مباحة شرعاً.^(٣)
٢. كما يعرف بأنه اخراج جزء من المال من خزينة الدولة أي من بيت مال المسلمين يقصد إشباع حاجة عامة^(٤) وإلى هذا المعنى يشير الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية عندما حدد الحقوق الواجبة على بيت المال وهو في نفس الوقت يحدد عناصر النفقة العامة " وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت مال المسلمين ، فإذا صرف من جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليهم "^(٥) فالنفقة العامة في الفكر الإسلامي تتكون من العناصر التالية: ١- استخدام المال ، ٢- أن يكون هذا المال خارجاً من أيدي عمال المسلمين ، ٣- أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال^(٦) ، ٤- أن

^(١) انظر التعريف الثاني، ص ١١.

^(٢) يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط ٢، ١٩٨٨، ص ١٢٤.

^(٣) غازى عتيبة، الإنفاق العام في الإسلام، دار الجليل - بيروت، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٨.

^(٤) عوف الكثراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرسالة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٣م، ص ٩.

^(٥) الماوردي، أبو الحسن بن حبيب البصري (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠، ص ٣٥٤، سشار إليه فيما بعد الماوردي، الأحكام السلطانية.

^(٦) سيتحقق أن الإمام عليه لم يشترط صدور النفقة العامة من بيت المال، وذلك في مطلب مزايا الإنفاق العام عند الإمام.

ينفق في تحقيق مصالح المسلمين العامة. ويعتبر هذا تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"^(١).

الفرع الثالث: مفهوم المصلحة العامة:

وتعرف في الاقتصاد الوضعي بما يلي:

١. التي لا يستطيع الأفراد تحقيقها بأنفسهم ويكون المجتمع بأكمله بحاجة إليها كإقامة العدل بين الناس وتوفير الأمن والدفاع عن الوطن والطلب على الحاجات العامة والمصالح العامة يكون من جميع الأفراد فهو طلب جماعي غير قابل للتجزئة لتحقيق منفعة جماعية.^(٢) وهذا هو تعريف الاقتصاديين التقليديين للمصلحة العامة.

٢. وعرف علماء الاقتصاد الحديث المصلحة العامة بأنها كل ما يتم تحقيقه بواسطة الإنفاق العام لتحقيق المنفعة التي تعود على أفراد المجتمع. من تدخل الدولة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومثل انتفاعهم من دور الدولة في الاسترالك في المؤتمرات والمنظمات الدولية وحل المشاكل الاجتماعية القائمة وتحقيق التوازن بين الطبقات. كذلك بالنسبة للمنافع العامة الجماعية القائمة، وتحقيق التشغيل الشامل وإقامة مشروعات التوسيع الكهربائية والثروة المعدنية، إلى غير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي العام.^(٣)

نلاحظ من التعريفين السابقين أن تطور مفهوم الحاجات العامة والمصالح العامة تابع لتطور المذاهب الاقتصادية في العالم وظهور الدولة الراعية المتدخلة بدلاً من الدولة الحارسة كما يظهر في التعريف الثاني. حيث أصبح مفهوم المصلحة العامة لا يقتصر على تحقيق الأمن والدفاع بل أنه يشمل التشغيل الكامل والتوازن بين طبقات المجتمع.

المصلحة العامة في الإسلام: هي كاسمها شيء فيه صلاح قوي، كذلك اشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه الصلاح أو وصف للفعل الذي يحصل فيه الصلاح، أي

^(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الكناح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم ١٨٨٥ انظر:- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣، ج ١٠، ص ٣١٧.

^(٢) انظر: عصام بشور، المالية العامة والتشريع للائي، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٣٩٠.

^(٣) زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، دار الهيبة العربية، ١٩٧٤م، ص ٣٠.

النفع منه غالباً أو دائماً للجمهور^(١). والمصلحة قسمان عامة وخاصة، والذي يهمنا في هذا المقام المصلحة العامة بما فيها من صلاح عموم الأمة أو الجمهور حفظ الدين وحفظ الدولة وحفظ النسل وحفظ النفس وغيرها من فروض الكفایات كطلب العلم الديني والجهاد الذي يكون سبباً لحصول القراءة للأمة^(٢). والمصلحة العامة في الإسلام: تعني المحافظة على الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم^(٣). ومن العلماء من عبر عن المصالح العامة بأنها التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة فيها بالخير والنفع مثل حماية البلاد من العدو والأمة من التفرق وحفظ الدين من الزوال^(٤). وقد سماها الفقهاء الحاجات الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

ولم يراع الإسلام المصلحة العامة لاحتياجات المجتمع المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن فقط، بل اهتم بالاحتياجات النفسية والروحية للمجتمع أيضاً. فمن الممكن أن تعمل الأنظمة المختلفة في سبيل تأمين الحاجات المادية للحياة بصورة واحدة لكنها لا تتساوى في رضى الناس عنها، إذ يفي بعضها ببعض الحاجات النفسية والروحية للمجتمع بينما لا تفي بها الأنظمة الأخرى وهذا فإنما اهتمام الدولة الإسلامية بتوفير الاحتياجات النفسية والروحية واعتبارها من المصالح العامة للمجتمع يشعر الأفراد بالأمان وبرضى الناس عن الدولة، وهذا ما سنه الإمام علي في خلافته حيث وازى بين المصالح العامة المادية والروحية والنفسية وجعل الأفراد يشعرون بالأمان عن طريق تطبيق العدالة يقول الإمام "وقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم لكم من الحق مثل الذي عليكم، فالحق أسع الأشياء في التواصل وفي التناصر لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له"^(٥).

المطلب الثاني: مزايا الإنفاق العام عند الإمام

ما دمنا في صدد الحديث عن السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي فإن البحث سيركز على مزايا الإنفاق العام في الإسلام، مستوحياً ذلك من التطبيقات الاقتصادية في خلافة الإمام علي ويتميز الإنفاق العام في الإسلام في تلك الفترة بما يلي:

^(١) عبد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨، ص ٦٦.

^(٢) انظر: الشاطبي، أبو الحسن علي بن موسى اللخمي الفرنسي المالكي (٧٩٠ هـ)، المواقف، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٨-٧.

^(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢.

^(٤) وله الرجبي، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ١٢٨.

^(٥) ابن حيم السارتي، نهج البلاغة، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٨٧م، ص ١٠٢.

أولاً: الإنفاق العام عيني ونقيدي: فالتفكير الإسلامي يعتبر النفقة العامة متمثلة في كل مال له منفعة مباحة سواء في صورة نقدية أو عينية. يدل على ذلك ما روي عن الإمام علي أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه، من صاحب البَرِّ برأه ومن صاحب المسان مسناً ومن صاحب الحال حالاً ثم يدعو العرفاء فيعطيهم ما جمع ثم يقول: خذوا هذا فاقسموه^(١)، كما روى ابن عساكر في ترجمة الإمام علي أنه قسم الحال فأخذها قوم وردتها قوم.^(٢)

ثانياً: ساهم الإنفاق العام في السياسة الاقتصادية للإمام في تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال ارساء قاعدة الإنفاق العام وأثره في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال ايجاد دخول جديدة لبعض الفئات الاجتماعية، يقول الإمام علي "وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وأن لك شركاء أهل مسكنة وضعفاء".^(٣)

ثالثاً: تدرس المالية المعاصرة الإيرادات العامة بصورة مستقلة دون ربط بينها وبين أوجه إنفاقها بمعنى أن الإيرادات العامة تدرس دون أن يخصص لكل منها وجه إنفاق محدد.^(٤) أما الفكر المالي الإسلامي فهو يقوم على الربط بين الإيرادات الإسلامية وبين النفقات العامة، فعند دراسة كل نوع من أنواع الإيرادات العامة يبين مصرف كل منها على وجه محدد، وهذه سياسة الإمام علي مع ولاته حيث خاطب أحدهم قائلاً "بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أخطئت الهاك وعصيت إمامك، أنك تقسم في المسلمين الذي حازته رماحهم وخيوطهم وأريقت عليه دماءهم، فيمن اعتماك من أعراب قومك الا وان حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الغيء سواء".^(٥) فالإمام علي لم يكتف بمراقبة الولاية في جبائية الفيء بل انه راتبهم في صرفة في المصالح العامة.

رابعاً: لا يشترط الفكر المالي عند الإمام علي أن تكون النفقة صادرة من الدولة. فالإمام علي قد حث الأفراد على الصدقة لتحقيق الضمان الاجتماعي حين قال: "إن الله فرض على الأغنياء في

^(١) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ)، للغنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج ١٠، ص ٥٩٦ ميشار إليه فيما بعد: ابن قدامه، المغني.

^(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، تحقيق روحية السادس، ج ١٨، ص ٥٨.

^(٣) محمد عليه، نهج البلاغة، دار البلاغة بيروت، ط ٢، ١٩٨٥، ميشار إليه فيما بعد: محمد عليه، نهج البلاغة.

^(٤) السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتسمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣م، ص ٦٥٨.

^(٥) محمد عليه، نهج البلاغة، ص ٥٨٤.

أموالهم بما يكفي القراء، فإن جاعوا أو عروا فممنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم ويعذبهم^(١) وقد أرسى الإمام علي سنة رائعة في الإنفاق العام من قبل الأفراد عندما وقف جزء من أمواله في سبيل الله حيث كتب في صدقته "هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله أني تصدقت ببنبي ووادي القرى في سبيل الله، أبتغى مرضاة الله، ينفق منها في كل منفعة في سبيل الله وفي الحرب والسلم وذوي الرحم القريب والبعيد، لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيًّا أو ميتاً، ويبتغى في ذلك وجه الله والدار الآخرة"^(٢). وتصرف الإمام علي في هذا المجال لا يتمثل بوجهة نظر فردية، إنما يندرج في إطار تشجيع الدولة للإنفاق العام من قبل الأفراد.

وبذلك يتضح الفارق بين الفكر المالي الإسلامي والمعاصر في صدور النفقة من شخص عام، حيث أن الفكر المالي الإسلامي لا يشترط صدورها من جهة عامة. ويتربى على ذلك عدم تسمية النفقات في الفكر الإسلامي بالنفقات العامة والأولى تسميتها بالنفقات المشتركة^(٣) لأن النفقة في الفكر الإسلامي لا يشترط صدورها من شخص عام دائمًا، بل يتصور صدورها من الأفراد العاديين ولا ينفي ذلك عنها صفتها.

كما أنه -الفكر المالي الإسلامي- أوجب على الإمام أو الخليفة أن يرعى الفقراء والمساكين إن لم يحصلوا على النفقة من الأفراد، قال صلى الله عليه وسلم : "من ترك مالًا فلورته ومن ترك ضياعاً فإلينا"^(٤) والضياع الفقراء، وفي رواية "من ترك كلًا فعلينا"، والكل: الضعيف.

وقال عليه الصلاة والسلام حاتماً المجتمع على التكافل في الإنفاق: "إِيمَّا أَهْلُ غَرَصَةٍ بَاتُ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ".^(٥)

المطلب الثالث: السند الشرعي للإنفاق العام

ينادي علماء المالية في العصر الحديث بأن مالية الدولة يجب أن يشمل نفعها الأمة جميعاً وقد حرص الإمام علي بن أبي طالب على هذا المعنى بقوله: "ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من

^(١) أبو عيد، القاسم بن سلام (٤٢٤هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هرمس، إدارة احياء التراث الإسلامي، قطر، ص ١٢٦.

^(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٤٥.

^(٣) رفعت العوضي، في التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الحداثة للطباعة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٠، ص ١٦٣-١٦٦.

^(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب ، ١٤-١٦، انظر: موسوعة الكتب السنية وشروحها، صحيح البخاري، دار سخون، تونس، ١٩٩٢، ج ٦، ص ١٩٥.

^(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٢.

نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعماره^(١) ومعنى ذلك: لا يصح أن يجب من مال الناس شيء إلا إذا صرف في المصالح العامة ذات المنافع المشتركة.^(٢)

وتوجيه الإمام علي لولاته في الإنفاق على هذه المنافع نابع من الفهم الصحيح للقرآن الكريم يقول تعالى **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَهْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٣) واقتضاء الصالح العام أن يكون الإنفاق العام في سبيل الله وبالوفاء بحاجات الصالح العام للمسلمين. كما يستند توجيه الإمام بالإنفاق العام إلى الأحاديث النبوية التي تحدث على إشباع الحاجات الأساسية للرعاية كلها، على اعتبار أن الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته.^(٤)

المطلب الرابع: منهم الإمام علي في المحافظة على المال العام

نستوحى حرص الإمام علي في توجيه النفقات العامة في المصالح العامة من خلال محافظته على المال العام وعدم إنفاقه إلا بما يحقق المصلحة العامة فقد منع الإمام أن ينفق المال العام في المصالح الشخصية.

واقتضاء الصالح العام في الإنفاق العام في سياسة الإمام علي يتجلّى في جعل الإنفاق الخاص يعارض الإنفاق العام فقد اعتبر الإمام أن صرف المال من قبل الأفراد في غير حقه تبذير واسراف. يقول الإمام "لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله، ألا وأن بذلك المال في غير حقه تبذير واسراف"^(٥) كما انه خاطب عامله على مصر بممنع الاحتكار "فامنع الاحتكار فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منع منه".^(٦)

ومما يبرز اهتمامه أيضاً في المحافظة على المال العام أنه كان يقدر نصيب الأفراد من الأموال في الدولة الإسلامية بقدر خدمتهم للصالح العام، يقول: "إذا كان للمرء إلا يثاب إلا في نطاق من

^(١) محمد عبد، شرح نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

^(٢) توفيق الفلكي، الراعي والرعي، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٨٣.

^(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.

^(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، أنظر: موسوعة الكتب السنّة، ص ٢١٥، باب ١٠، ٢٢-٢٣.

^(٥) محمد حساد مغنية، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٣٩.

^(٦) محمد عبد، نهج البلاغة، رسالة إلى الأشرذ النخعي، ص ٦١٥.

خدمة الجماعة فـأي جهد في سبيل خدمة الجماعة بهذه الحارث بن الحاكم حتى يستحق منتقى ألف درهم تدفع له من بيت المال^(١).

المطلب الخامس: صور توجيهه النفقات العامة في المصالح العامة في سياسة عليي المالية:-

كانت مرافق الدولة الإسلامية في عصر الإمام علي تستعمل الدفاع عن سلامة البلاد والجهاد في سبيل العقيدة، كما تتناول إعانة الفقراء والمعدومين من الرعية وهو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، بالإضافة إلى أن هذه المرافق كانت تستعمل القيام على تحقيق العدالة والقسط بين الناس.

أولاً: مرفق الدفاع

أهم المرافق التي كانت تعتمد لها الأموال بسخاء، مرفق الدفاع، وقد عني بأمر الدفاع عن العقيدة وما يتصل بها وما يستلزمها من واسع نفقات، لذلك كان مرفق الدفاع في خدمة بقية المرافق جميعاً وكانت له المنزلة الأولى، حيث أجزل على في الأجر والأعطيات للجنود حتى يؤدي المسلمين مهمتهم الحرية على خير الوجوه وأكملها، كما أنه حرص على مكافأة ذوي الأعمال المجيدة والمواقف الخارقة التي يحققها الجنود والقادة والفرق وإعلانها والإثابة عليها بمعيزات مادية ومعنوية^(٢) وما يدل على ذلك كتابه لأحد الولاة الذي بين فيه العلاقة بين القادة والجند قال الإمام علي "وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدب العدو ووأصل في حسن الثناء عليهم وتعديل ما أبلى ذواه البلاء منهم. فإن كثرة الذكر لحسن أعمالهم تهز الشجاع وتحرض المتكاسل".^(٣)

كما يتضح اهتمام الإمام علي بمرافق الدفاع من خلال اتباع نهج عمر بن الخطاب لتوزيع أراضي السود حيث استمرت الأنظمة التي وضعها عمر بن الخطاب للأراضي معمولاً بها في عهد

^(١) حرج حوردار، علي وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة المبادرة، بيروت، ١٩٧٠ م ص ١٨٣.

^(٢) انظر: محمد مهدي شمس الدين، شرح عهد الأشراف النجفي، ص ٦٥.

^(٣) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٦٠٩.

علي^(١) وخاصة أن رأي علي في ذلك هو رأي عمر حيث أن عمر عندما فتح العراق استشار الصحابة فيها، ومنهم علي بن أبي طالب، ثم عمل برأي علي. ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيّبه ثلاثة فدادين، فشاور في ذلك علياً فقال له: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركم عمر".^(٢) وبذلك يكون علي قد اعتبر الأرضي المفتوحة عنوة من أراضي سواد العراق ملكاً عاماً للمسلمين جميعاً وفرض على سكانها الخراج والجزية ليكون إيرادها في أعطيات الجندي وأرزاق العمال وحراسة الثغور وما يتبع ذلك من شراء الأسلحة ومعدات الحرب.

ثانياً: مرفق العدالة والمحافظة على المال العام:

إن تحقيق العدالة والمحافظة على الأمن الداخلي يعتبر في العصر الحديث الداعمة الثابتة لبناء الدولة، لذلك اهتمت الدولة الإسلامية بمrfق العدالة، وعملت على بث الأمن في ربوع البلاد وذلك بتنظيم القضاء. ومن حرص الإمام علي على شيوخ العدل بين الناس إنه قضى بمجانية الحصول على الحكم، لأنّه يعتبر إقامة العدل بين الناس من أهداف الدولة الإسلامية، فأمر لا يقام حائل بين صاحب الحق وبين الحصول على حقه. لذلك فإن المتخصصين لا يدفعون للدولة ولا للقاضي شيئاً من المال للحصول على الحكم الذي يفصل بينهما.^(٣) فجعل تكاليف القضاء بينهما مسؤولية بيت المال، كما أن الإمام توسع في رزق القاضي حتى لا يكون محتاجاً لشيء فتعمّة الرشوة التي حرّمها الإسلام، فقد كان يعطي على القضاة رزقاً، فحين ولّي الأستان القضاء في الكوفة صرف له في كل شهر خمسة درهم^(٤) الواقع أن ما يبذل من النفقات في إقامة القسط بين الرعية وقمع الشرور قبل أن يستقلّ أثراً، من أجل النفقات العامة التي تعود على الأمة بالرخاء القومي والذي هو شرط في دوام الثروة العامة وتجددها وحفظ الأمن الذي إذا اضطرب كان وزراً على الدولة.^(٥)

^(١) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، المخلقي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة أدباء التراث العربي، ج ٧، ص ٣٤٢ سشار إليه فيما بعد: ابن حزم، المخلقي.

^(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٧١.

^(٣) محمد رولس قلعجي، موسوعة الإمام علي، ص ١١٩.

^(٤) البغدادي، عبد العزيز بن اسحاق، سند الإمام زيد، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٤٥، ١٩٨٣، ص ٢٦٤ سشار إليه فيما بعد: البغدادي، سند زيد.

^(٥) علي عبد الرحمن، مبادئ الاقتصاد في الإسلام، دار الفكر العربي، ط ٢، ص ٣٧٠.

ثالثاً: مرفق التكافل الاجتماعي أو الإحسان العام

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معانٍ متعددة، والكافل العائل وكفله يكفله^(١) وفي التزيل **﴿وَكُفَّلُهَا ذُكْرِيَا﴾**^(٢) وفي الاصطلاح: تعاون أبناء المجتمع فرادى وجماعات على تحقيق الخير ودفع الجور. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: معرفة التكافل بالأصطلاح "يقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون أحد الشعب في حالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفلاً في مجتمعه يمد بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقة في المحافظة على مصالح الأحاديث ورفع الأضرار ثم في المحافظة على النظام الاجتماعي واقامته على أسس سليمة"^(٣) والدليل الشرعي على التكافل في الإسلام قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِيِّ الْقُرْبَى وَالْبَيْتِ الْمَأْمُورِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِيِّ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾**^(٤) ويقول تعالى **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾**^(٥).

وقد حرص الإمام علي على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة، ولنلمس هذا من خلال التوجيهات السامية التي وجهها إلى ولاته في الأمصار يقول الإمام " فمن آتاه الله مالاً فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به الأسير والعاني، وليعطي منه الفقير والغارم"^(٦). ويقول أيضاً "إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيمة هو أتيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه تجده"^(٧) كما أنه اعتبر الفقراء والمساكين شركاء في المال العام فيجب أن يوفى لهم نصيبيهم من هذه الشراكة من قبل الوالي أو الخازن على بيت المال " وإن لك في هذه الصدقة نصيبياً مفروضاً وحقاً معلوماً وإن لك شركاء أهل مسكنة وضعفاء ذرو فاقه فإنما مُؤْفُوك حقك فوق حقوقهم"^(٨).

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٩.

^(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

^(٣) عبد الله الطيار، التكافل الاجتماعي، مكتبة المعارف، الرياض، تقادماً عن انتشار الإسلامي، ص ٤.

^(٤) سورة النساء، آية: ٣٦.

^(٥) سورة المائدة آية: ٢٠.

^(٦) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ١٩٨.

^(٧) نفس المرجع، ص ٢٦٠.

^(٨) نفس المرجع، ص ٣٨٢.

وإذا كان توجيه الإمام على للإنفاق على القراء والمساكين كأفراد في المجتمع، فإن هذا لا ينافي أن تكون النفقة عامة، لأن الإسلام يعتبر الفرد نواة هذا المجتمع، على أساس أن المجتمع الإسلامي جسد واحد وبناء واحد وإن حصل أي خلل أو إهمال في لبنة من لبياته تأكله ولابد أن يخر منهاً ولو بعد حين^(١).

المطلب السادس : مصادو الإنفاق العام في خلافة الإمام علي:

١. الأموال التي ليس لها مستحق وتتضمن:

أ- مال الضوانع والمقصود بمال الضوانع الذي لا يعرف له مالك ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام ولا يرثه إلا أحد الزوجين ففي الحالة الأولى يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين وتصرف في مصارف الدولة العامة^(٢) وقضى الإمام علي بأن من لا عصبة له يرثه بيت مال المسلمين.^(٣)

ب- ويتضمن هذا أيضاً الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك مثل اللقطة والودائع التي يتذرع معرفة أصحابها قال الإمام علي "من وجد لقطة عرفها حولاً فإن جاء لها طالب أطعاه ليها وإن تصدق بها بعد السنة فإن جاء صاحبها خيراً بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب للذي التقاطها".^(٤) ويقصد الإمام علي بالتصدق بها إنما أن يخرجها أو يضعها في بيت مال المسلمين لانفاقها في وجوهها المستحقة.

ج- كما يشمل هذا المصدر كل مال لم يعرف له مالك أو مستحق أو يرسل للمسلمين بصفتهم العامة ولا يكون قاصراً على واحد منهم مثال ذلك: ما كان يحدث من مصادر أموال الديميين الذين ينتصرون عهودهم مع المسلمين كما حدث مع نصارى تغلب الذين نقضوا

^(١) انظر: السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية مصر، ١٩٩١، ص ٦٦٥.

^(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الانتصار، مصر، ١٩٧٤.

^(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ١٨٥.

^(٤) عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ١٤٨.

العهد الذي بينهم وبين المسلمين لذلك قضى الإمام علي أن يقتل مقاتلتهم وتصادر أموالهم.^(١)

د- مصادر الأموال التي توهب لولي الأمر أو لأحد افراد اسرته لما في ذلك من شبهة الرشوة فإن فعل ذلك ولـي الأمر أو الوالي "فإن الهبة لا ترد إلى مالكها ولكن تصادر أو توضع في بيت مال المسلمين، فقد أهدي للحسين والحسن ابني على فأخذ على هذه الهدية ووضعها في بيت مال المسلمين. روى ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة علي ابن أبي طالب "أهدى إلى الحسن والحسين دهقان من دهاقن السواد ثياباً، فقام على يخطب في المداشر يوم الجمعة فرأه عليهما فبعث إلى الحسن والحسين فقال: ما هذان البردان قالا: بعث بهما إلينا دهقان من دهاقن السواد، فأخذهما علي بن أبي طالب ووضعهما في بيت مال المسلمين".^(٢)

٢. الخراج: وهو ما يوضع على رقب الأرض من حقوق تودي عنها^(٣)، فهو ضريبة مفروضة على عين الأرض باعتبارها مملوكة ملكية عامّة، سواء كان من يملكها مسلم أو غير مسلم فكان الإمام علي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركه يقوم بخراجه بأرضه^(٤) ويصرف هذا الخراج في مصالح المسلمين العامة.

٣. الجزيمة: ما يوضع على أهل الذمة من مال "واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً"^(٥)، وقد بين الإمام علي أن ما يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس من الجزيمة هو العفو يقول: إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو^(٦) وتصرف حصيلة الجزيمة في مصالح المسلمين العامة بالاتفاق.^(٧)

(١) أبو عبد، الأموال، ص ٤٥٤٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢١٧.

(٢) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج ١٨، ص ٥٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٤١.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥١. الجزيمة: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأعنفهم، وإما جزاء على أماننا لهم رفقاً.

(٦) يوسف أوبك، مسند زيد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١٩٩٥، ج ٢، ص ١٣١. العفو: "ما فضل عن الكتابة" انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٩.

(٧) ابن رشد، القاضي أبو الرائد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المختهد، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. العشور: ما يفرض على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة، المارين بها على ثغور الإسلام^(١) ويعتبر أول من وضع العشور عمر بن الخطاب. وقد بقي تنظيمه معمولاً به بعد وفاته فلما كان عهد علي بن أبي طالب أبقى على النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب^(٢).

٥. الفيء: كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(٣). قال علي رضي الله عنه: ولأني رسول الله خمس الخمس فوضعه مواضعه حياة رسول الله وحياة أبي بكر وحياة عمر. ولأني بمال الفيء، فقلت: دعوه في بيت المال.^(٤) فالفيء مورد من موارد بيت المال الدورية يصرف في المصادر العامة وهو رأي جمهور الفقهاء.^(٥)

٦. الغنائم: يقصد بالغنية ما يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال وياخذونه عنوة وفبراً وقد جاء حكمها في سورة الأنفال بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةُ الْرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتِ الْمَكْرُومِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.^(٦) روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو بكر وعلى يجعلن سهم النبي في الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم: ما كان على يقول فيه؟ قال: كان أشدّهم فيه، ثم جعل الباقي من الخمس الذي تأخذه الدولة للأصناف الثلاثة الباقية^(٧) الذين ذكرتهم الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.^(٨) واتفق الفقهاء أن سهم الرسول من الغنية يصرف للمصالح العامة بعد وفاته.^(٩)

٧. مصادر الخمس: كما يضاف إلى مصادر النفقات العامة في خلافة الإمام على مصادر الخمس حيث أوجب الإمام على الخمس في المال الحال إذا اخالط بالحرام ولم يميز ولم يعرف

(١) محمد ضياء الدين الريسي، المزاج والنظم للتألية، دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥، ص ١١٧.

(٢) ابن قاسمة، للغنى والشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٢٢.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣.

(٤) الحنفي، كنز العمال، ج ٤، ص ٥١٨، رقم ١١٥٣١.

(٥) ابن رشد، بداية اختهاد، ج ١، ص ٢٩٤.

(٦) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٢٦.

(٨) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧.

٧. مصادر الخمس: كما يضاف إلى مصادر النعمات العامة في خلافة الإمام على مصادر الخمس حيث أوجب الإمام على الخمس في المال الحال إذا اخْتَلَطَ بالحرام ولم يميز ولم يعرف صاحب المال الحرام، فقد روي: أن رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله رضي من ذلك المال الخمس.^(١)

٨. خمس الركاز: وهو المال المدفون قبل الإسلام، جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت ألفاً وخمس مائة درهم في خربة في السواد فقال علي: "أما لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس".^(٢) أي لبيت المال.

^(١) محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٣٥٣، مبشر إليه فيما بعد: العاملي، وسائل الشيعة.

^(٢) البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٥٦، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ١٤١.

المبحث الثالث

"قاعدة العدالة في فرض التكاليف المالية"

عند الإمام علي

العدالة هي العبدأ الأول الذي يجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، وقد دعا علماء النظام الرأسمالي إلى هذا المبدأ "يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدراته، أي نسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة"^(١) هذا ما دعا إليه علماء النظام الرأسمالي في القرن الثامن عشر.

وقد عني الإمام عناية فائقة في تطبيق قواعد فرض التكاليف المالية في عدة جوانب نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: قاعدة العدالة في فرض التكاليف:

الزكاة، واجب مالي تعبدى وليس شخصياً، نستخلص هذا من الآية الكريمة ﴿وَالذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْعَالَمِ وَالْمَعْرُومِ﴾^(٢) فالزكاة فرضت في أموال الأغنياء ولم تفرض على أشخاصهم، وهذا ما فيه الإمام علي بن أبي طالب من هذه الآية الكريمة، لذلك فإنه بينما وجد المال وجبت فيه الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها ومن هنا أوجبها في مال الصغير والمجنون^(٣) رغم أنهما ليسا بمحلفين فكان علي يزكي أموال ولد ابن أبي رافع، وهم يتامى في حجره^(٤) فعن عبد الله بن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً، فلما أردناها قبض مالنا نقصت، فقال: إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره^(٥).

^(١) محمد عزيز، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦، ص ٩٦.

^(٢) سورة المعارج، آية (٢٤-٢٥).

^(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦١ الترمي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٩.

^(٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥٠، البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٠٧.

^(٥) ابن حزم، الخلائق، ج ٥، ص ٢٠٨، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٧.

ومن الصحابة من قال بهذا الرأي : وهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر، ومن التابعين طاوس ومجاهد والزهري، ومن الأئمة الأربع مالك والشافعي وأحمد.^(١)

المطلب الثاني: منع ازدواج التكاليف

هذا ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال "لا تنتهي في الصدقة"^(٢) أي أنها لا تؤخذ في عام مرتين^(٣) كما أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد^(٤) وهذا ما يعرف في قواعد الضريبة الحديثة باسم "منع ازدواج الضريبة".

وأتبع الإمام علي نهج الهدي النبوي في فرض التكاليف، لذلك كان يرى أن لا يجتمع عشر وخارج على مسلم، بل يكتفي بأخذ الخراج منه ويعفى من العشر، قال علي: لا يجتمع عشر وخارج على أرض واحدة، إذا أدى خراجها فلا شيء عليها فيما بقي وإن كان مائة وسبعين^(٥) وقال يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن سياسة الإمام علي في جبائية الضريبة "كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج"^(٦).

المطلب الثالث: مراعاة الظروف الشخصية لدافع التكاليف (المكلف)

لم تقتصر عدالة الإسلام التي طبقها الإمام في فرض الضريبة والزكاة على عين المال فحسب، بل أنها شملت ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف، وسنن ابن حجر:

أولاً: اعفاء حد الكفاف من التكاليف:- وحد الكفاف هو ما يلبّي حاجات الإنسان الأساسية من مأكل وملبس ومشروب، يقول الإمام في خطابه لجباة الخراج: "لا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف"^(٧) وقد حفظت النظم الضريبية الحديثة بهذا المبدأ في إعفاء الدخول التي تقل عن حد

^(١) انظر تفصيل هذه المسألة: ابن حزم، المثلث، ج ٢، ص ٢٠٥.

^(٢) رواه أبو عبد، الأموال، ص ٣٧٥.

^(٣) أبو عبد، الأموال، ص ٣٧٥.

^(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤٤.

^(٥) الصناعي، الروض النضير، ج ٢، ص ٦٣٥.

^(٦) القرشي، يحيى بن آدم (أبو زكريا بن سليمان)، الخراج، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٤٧هـ، ص ١٦٨.

^(٧) محمد جواد مغنية، شرح نهج البلاغة، دار العلم للسلفين - بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٢٩.

معين، يسمى الحد الأولى اللازم للمعيشة، نظراً لضرورة احتفاظ المعمول بهذا الدخل بأكمله لإشباع حاجاته التي لا يجوز المساس بها.^(١)

ثانياً: إعفاء المدين إذا كان عليه دين يستغرق النصاب أو حاجاته الأصلية. حيث قضى الإمام علي بن أبي طالب بوجوب زكاة الدين على صاحب المال -الدائن- وليس على المدين منها شيء، وقد قسم الإمام على الدين إلى نوعين، دين مضمون، ودين غير مضمون كالدين على المعسر أو الجاحد أو المماطل، وهو ما يسمى الدين المظنون، وكان علي رضي الله عنه يوجب الزكاة في كل من الدينين على صاحب المال -الدائن- ولكن في الدين المضمون يدفع الزكاة عاماً فعاماً، ويحق له تأخيرها إلى حين قبضها^(٢)، قال علي رضي الله عنه "إذا كان لك دين عليك دين فاحتسب دينك ثم زك ما فضل من الذي عليك، وزك الذي لك، وإن أحببت ألا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك".^(٣)

أما في الدين المظنون فإنه لا يزكيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين قال علي في الدين المظنون الذي لا يدرى صاحبه أ يصله أم لا: إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى^(٤). وهذا ما ذهب إليه الحنفية، فمن كان عليه دين يحيط بهاته، ولو مطالب من جهة العباد فلا زكاة عليه، ذلك أن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية أي أنه: معدًّا لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرأً، لأنـه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة^(٥) وقد دعا علماء المالية المعاصرة إلى مراعاة مقدرة المعمول على الدفع بالنظر إلى ما يتقل كاهله من أعباء الديون، وتطبيقاً لذلك تنص بعض التسريعات على خصم أعباء الديون من الدخول قبل فرض الضريبة عليها للحصول على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.^(٦)

^(١) انظر: عادل حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ص ١٦٩.

^(٢) محمد روس قلعجي، موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب، دار الفكر، بيروت ص ٢٩٧.

^(٣) يوسف أوزبik، مسند زيد، ج ٢، ص ٦٠.

^(٤) ابن قدامة، الغني، ج ٣، الترمذ، المجموع، ج ١، ص ١٧.

^(٥) انظر: الباري، محمد بن عمود (٧٧٦هـ)، شرح العناية على لهدية وفتح التقدير، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٢، ص ١١٣.

^(٦) عبد الكريم برkat، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ١١٣.

ثالثاً: مراعاة القدرة المالية ومصدر الدخل، يقول الإمام في هذا المعنى: «اعلم أنه ليس بادعى إلى حسن ظن راعٍ برعيته من إحسانه إليهم وتخفيضه المؤونات عليهم، وترك استكراره إياهم على ما ليس له قبليهم»^{١٩}.

رابعاً: ومن حرص الإمام على على مراعاة الظروف الشخصية للمول في جبائية الضريبة أنه فرق في فرضها وذلك تبعاً لحال الممول فإن كان غنياً فرض عليه ثمانية وأربعين درهماً وإن كان وسط أربعة وعشرين درهماً، وإن كان فقيراً عليه اثني عشر درهماً^{٢٠} وقال أيضاً «إِنَّمَا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذْ مِنْهُمُ الْعَفْوَ، سُئِلَ: مَا الْعَفْوُ؟ قَالَ: الْطَّاقَةُ»^{٢١}.

المطلب الرابع: العدالة في التطبيق

ويشتمل نظام تطبيق العدالة في فرض التكاليف عند الإمام، بالإضافة إلى مراعاة العدل في عين المال وشخصية الممول، العدالة في التطبيق أي في جبائية الواجبات المالية وقد امتازت سياسة الإمام على في هذا الشأن، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين في الخراج وتوجيههم وتحصينهم، ليعنوا منه بأن العدل إذا كان في نص القانون لم يثبت في ضمير القائمين على تنفيذه، وقد يحرف عن موضعه ويوشك أن يكون حبراً على ورق، فلا بد أن يكون نابعاً من الإيمان الصادق للجباة. يقول الإمام علي، محدداً الأسس التي ينبغي اتباعها في الجبائية: «لَا تَضْرِبِنَّ أَحَدًا سُوتًا لِمَكَانِ دَرْهَمٍ، وَلَا تَرْوِعْنَ مُسْلِمًا، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»^{٢٢} «أَمْرُهُ أَنْ لَا يَجْبِهُمْ»^{٢٣}، «وَلَا يَعْضُضُهُمْ»^{٢٤}، «وَلَا يَرْغُبُ عَنْهُمْ تَقْضِيَّاً بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ إِخْرَانَ فِي الدِّينِ، وَالْأَعْوَانَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحَقْوَقِ»^{٢٥} مستنداً في ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في

^{١٩} محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٩٩.

^{٢٠} يوسف أوزيلك، مسند زيد، ج ٢، ص ٦٣٣.

^{٢١} ابن قدامة، المغني وشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٣٧.

^{٢٢} صبحي الصالحي، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٠، ص ٣٨٢.

^{٢٣} يعنونهم: يكسرون سمهم، أو يستقبلهم تكريوه (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٢).

^{٢٤} يغضضهم: من استخدام الشدة والعنف معهم (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٩١).

^{٢٥} صبحي الصالحي، نهج البلاغة، ١٩٨٠، ص ٣٨٢.

سبيل الله^(١). وقد حدد مشرعوا الضرائب هذا المبدأ حيث ينفي ألا تقوم السلطة المنوط بها تحصيل الضريبة باجراءات تعسفية تحكمية ولا تتدخل في الشؤون الخاصة للممول^(٢).

المطلب الخامس : قاعدة (اليقين)

يقصد باليقين أن تكون التكاليف المالية التي يلتزم الممول بدفعها محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم من حيث معيار الدفع وطريقه بأن يكون المبلغ المطلوب دفعه واضحاً ومعيناً لدفع الضريبة، وحتى يتحقق اليقين في دفع الضريبة يلزم أمرين: أن تكون التشريعات المالية الضريبية واضحة جلية بحيث يفهمها عامة الناس، وأن يجعل في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات.^(٣)

ولقد أبان آدم سميث أهمية اليقين حينما قال: "إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان، لأنـه -اليقين- مرتبط الارتباط كله باستقرار الضرائب فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة وألف أحكامها فإنه يكون على يقين من أمرها".^(٤)

وقد دعا الإمام علي إلى هذه القاعدة ببيان المال الذي تجب فيه الزكاة ومعيار دفعه حيث بين أنه "ليس في البقر الحوامل صدقة، وليس في الإبل الحوامل -التي تحمل على ظهورها- صدقة"^(٥). وبين معيار الدفع للصدقات بقوله "من استقاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يتحول عليه الحال، فإن بلغ مائتي درهم فيه خمس دراهم، فإن نقص المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب ذلك".^(٦)

^(١) رواه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في انعام على الصنعة بالحق، حديث رقم ٦٤٥، ج ٣، ص ٢٨.

^(٢) سيب أسعد عبد المللث، اقتصاديات المالية العامة، دار المعارف، مصر، ط ٢٤٥، ٢٤٥.

^(٣) عادل أحمد حديث، أصول المالية العامة، ص ١٧٠.

^(٤) إبراهيم، محمد فؤاد، مبادئ علم المالية العامة، ص ٢٦٧، مهروال الطبعة والتاريخ ودار النشر.

^(٥) أبو عبيد، الأموال، ٣٨.

^(٦) ابن حزم، الأخلاق، ج ٦، ص ٣٩.

المطلب السادس: قاعدة الملاعنة

يقصد بقاعدة الملاعنة، أن تكون عملية فرض التكاليف المالية وجبايتها في أوقات مناسبة وملائمة بالنسبة للمعمول، وتكون طريقة الدفع مريحة بالنسبة له، كأن يكون موعد جبایة التكاليف بعد الحصاد أي عند نهاية الموسم الزراعي، وبعد استلام المرتب الشهري بالنسبة للموظف^(١) وتفصي قاعدة الملاعنة أن تحدد مواعيد الجبایة، والسهولة والرفق في الجبایة، حيث لا يجوز أن يطاب المكلف في زمن عشرة وإنما يطالب في وقت يساره^(٢).

والناظر في ت Siriعات الإسلام وتوجيهاته التي لا يحيد الإمام على عن تطبيقها يتبيّن له أن الإسلام أعطى هذا الجانب عناية عندما فرض الزكاة، روى أبو داود في السنن أن الرسول قال: لا جلب ولا جنب ولا تزخّد صدقائهم إلا في ديارهم^(٣).

معنى لا جنب: ألا يحيد أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يبتعدون عنها متى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمنع في طلبهم^(٤) قال الشوكاني: إن الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها من أهلها، لأن ذلك أسهل لهم.^(٥) وتوجيه الإمام علي لعماله على الصدقات حمل هذه المعانى "ثم امض إليهم -أي إلى أصحاب الأموال- بالسکينة والوقار فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أتيتها فلا تدخل عليها ذخول متسلط عنيف".^(٦)

من خلال هذا الكلام يتبيّن أن الجاني يجب عليه أن يأتي أماكن وجود الأموال، غير مظاهر أنه متسلط ويمتنع عن استخدام العنف في جبایة الأموال.

^(١) هيثم صاحب عجم، المالية العامة، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص١٣٥.

^(٢) فارس الخوري، التوجز في علم المالية العامة، مكتب نشر العربي، ط١، ص٢١٢.

^(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب ابن يصدق بالأموال، حديث رقم ١٥٩١، ج١، ص٥٠١.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ج١، ص٥٠١.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٥٦.

^(٦) مسحي الصالح، نهج البلاغة، ص٣٨١.

كما تضمن توجيه الإمام على في جبائية الصدقة، رعاية جانب الممولين والرفق بهم بقوله : "فإن شكوا نقلأ أو علة^(١) أو انقطاع شرب^(٢) أو بالة^(٣) أو إحالة أرض، اغترها غرق أو أحلف بها عطش، خفت عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك^(٤)".

ويقول أيضاً "لا تضرن أحداً سوطاً لمكان درهم ، وإنما يأتي خراب الأرض من اعوaz أهلها، وإنما يعزز أهلها لشراف أنفس الولاية على الجمع"^(٥) فهذا يدل على عدم ارهاق الممولين بكثرة الضرائب لأن ذلك ينافي رعاية الإمام لهم ويؤدي إلى الحاق الفقر بالناس وعدم مقدرتهم على تعمير أرضهم وزراعتها وبالتالي خرابها وعدم أداء خراجها.

المطلب السابع : قاعدة الاقتصاد

هذه القاعدة على جانب كبير من الأهمية، وتعني: أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرورته وتجنبها الدخول في متأمات الاجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات البالغة وقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات كبيرة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي. ومراعاة هذه القاعدة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساس تعتمد عليه الدول لتفعيل النفقات العامة التي يعود من وراء اتفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يصرف جزء كبير منه على موظفي الإدارة المالية، أدى ذلك إلى استيائه وتذمره ولن يلبث أن يهرب من دفع الضريبة مستقبلاً.^(٦)

وقد اتبع بعض علماء الضريبة نهجاً في الجبائية يتمشى مع قاعدة الاقتصاد، وذلك من خلال تقدير الضريبة بواسطة الأفراد، أي إقرار الممول بما عنده من أموال خاضعة للضريبة، ولا شك أن هذه أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا تم بطريقة أمينة، لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وبظروفه الشخصية التي تمكن من تشخيص الضريبة. والتعبير عن

^(١) نقلأ: المضروب من مال المزاج، صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٦٩٩، العلة: المرض الشاغل، (ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٢٢).

^(٢) شرب: الماء وشربه . ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة اسطنبول، ص ٤٧٦.

^(٣) بالة: ما يبل الأرض من ندى ومطر، (المراجع السابق)، ج ١، ص ٧٠.

^(٤) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

^(٥) محمد عبد ، نهج البلاغة، ج ٢، ٩٩.

^(٦) عادل حشيش، أصول المالية العامة، ص ١٧٠، وانظر

- محمد فؤاد ابراهيم، مبادئ المالية العامة، ج ١، ص ٦٦.

المقدرة الفعلية على الدفع، بالإضافة إلى أنها تخفف أعباء الإدارة التي تقصر على الرقابة وتقلل تكاليف الجباية، ولكن تحقيق هذه المزايا يتوقف إلى درجة كبيرة على انتشار الوعي الضريبي وتقدير المصلحة العامة وأمانة التقدير.^(١)

وهذه القاعدة واضحة وجلية في أسس جبائية التكاليف عند الإمام علي، حيث وجه عماله إلى اتباع أسلوب الاقرار من قبل العمول لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، يقول الإمام مرشدًا عامله في الخراج ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولِيُ الله وخليقه لأخذ منكم حق الله في أموالكم. فهل في أموالكم حق فتودونه إلى وليه؛ فإن قال قائل لا، فلا تراجعه".^(٢)

^(١) عبد الكريم بركات، يرنس البطري، المالية العامة، ص ١٦٨.

^(٢) صحى الصاخ، نهج البلاغة، ص ٣٨٠.

المبحث الرابع

قاعدة اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد^(١)

عند الإمام علي

بعد أن بحثنا في المبحث السابق العدالة في فرض التكاليف المالية عند الإمام علي، نبين في هذا المبحث الغاية من فرضها عنده، ومدى التوافق في ذلك مع الأنظمة الضريبية الحديثة، فقد نصّ علماء المالية على قاعدة اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد حيث أنها نابعة من أن الدولة بما يحق لها من السيطرة على معيش الأمة وانتظام أحوالها الاقتصادية والاجتماعية هي جديرة بان تنظر في عاقبة كل عمل تأثيره وما ينجم عنه من الخير والشر في إصلاح الفساد، ولما كانت الضريبة من ضمن العوامل التي تؤثر في حياة الأمة الاقتصادية فإنه جدير بولي الأمر لا يضيع هذه الفرصة بالاستفادة من هذا العامل لاصلاح أوضاع الحياة الاقتصادية في البلاد. وقد نصّ الإمام علي بن أبي طالب على هذه القاعدة بقوله "تفقد أمر الخراج بما يصلاح أهله، فإن في صلاحته وصلاحهم صلاح لمن سواهم"^(٢).

و قبل البدء في شرح هذه القاعدة لابد من إلقاء الضوء على مصطلح التكاليف الذي استخدمه علماء المالية العامة في صياغة هذه القاعدة، كذلك لابد من الحديث عن مصطلح الخراج الذي استخدمه الإمام علي، والذي يرادف مصطلح التكاليف عند علماء المالية، ونرى بعد ذلك إلى أي مدى يتطابق المصطلحان.

المطلب الأول: مفهوم التكاليف والخراج:

أولاً: مفهوم التكاليف: مصدر من كلفه إذا وضع عليه أمرًا شاقاً^(٣) وعرف اصطلاحاً عند علماء المالية بما يلي^(٤): [أنه ما يدفعه المظلوم، أو ما يجنيه السلطان من الرعية قهراً أو القسم الذي يعطيه كل وطني من ثروته لأجل حماية القسم الآخر] أو الحصة التي تطلبها الدولة من

^(١) انظر: فارس الحرري، الموجز في علم المالية العامة، ص ٢٠١.

^(٢) محمد حماد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٣.

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٩٦٨، ج ٩، ص ٣٠٧.

^(٤) انظر في هذه التعريفات: فارس الحرري، الموجز في علم المالية العامة، ص ٢٠٢.

الأمة لأجل النفقات التي تتضمنها الخدمة العامة وللإصلاح أوضاع البلاد كالوفاء بالديون المتراكمة على الدولة والاتفاق على الأعمال بعيدة المدى كالمعاقل الحربية. [١]

ثانياً: مفهوم الخراج

الخراج في الاصطلاح مفهوم عام يطلق ويراد به جميع الأموال العامة أو إيرادات الدولة، وهو المقصد من تسمية أبي يوسف لكتابه بالخراج وقد تناول فيه جميع موضوعات المال من غنيمة وفيه وجزية وعشور وصدقات^[٢].

وقصد الإمام علي من الخراج الذي أمر الولاية بجبيته، هو الخراج بمفهومه العام والذي يستتم على جميع الواجبات المالية، والدليل على ذلك أنه لم يرد في رسالته وتوجيهاته ما يقيد الخراج باي نوع من التكاليف.

كما تخلص إلى أن هذا التعريف يوافق مضمون التكاليف التي عرفها علماء المالية بأنها الواجبات المالية بشكل عام التي تفرضها الدولة لتحقيق المنافع العامة وللإصلاح أحوال البلاد.

المطلب الثاني: المفهوم المعاصر لهذه القاعدة (اتخاذ التكاليف وسيلة

لإصلاح الفاسد)

قبل البحث في مفهوم القاعدة في النظم الوضعية المعاصرة لابد من بيان أساس فرض الضريبة أو التكاليف لما لهذا الأمر من أهمية في بيان مدى استجابة الأفراد لهذه التكاليف وأدائها.

الفرع الأول: أساسها في النظام الوضعي

تعددت النظريات التي تبين أساس فرض الضريبة وتوضح القواعد التي تحكم تحديد وتوزيع عبئها بين المواطنين ويمكن حصر الأساس الذي تفرض عليه الضريبة في نظريتين:^[٣] نظرية الدولة والفرد، بمعنى أن الضريبة تدفع مقابل منفعة تعود على الفرد طبقاً لعقد ضمان بين الدولة والرعاية. وهذه الفكرة ظهرت كتطبيق لنظرية العقد الاجتماعي يقول آدم سميث "إن الدولة تقوم بإداء خدمات

^[١] الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظام للإمام للرسول الإسلامية، دار الزرات، القاهرة، ص ٢٥٩.

^[٢] عبد الكريم برگات، للإمام العامة، ص ٩٦.

للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة كاجر لهذه الأعمال، وهذا يعني أن العقد هو عقد ايجار أعمال". والنظرية الثانية: تقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية ولا تنسع في اعتبارها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة ... أي تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تلزم المواطنين بما لبأ من حق اسياده أن يتضامروا جميعاً في التبرع ببعض هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم بحسب متدرجه كل فرد ويساره.^{١٥}

الفرع الثاني: تطبيق هذه القاعدة في النظم الوضعية

كانت الضريبة في ظل الدولة الحارسة تستخدم ك مجرد أداة مالية تمكن الدولة من الحصول على أدنى موارد لازمة تكفي لتمويل أدنى نطاق عام لإشباع أدنى حاجات عامة، وقد أدى عجز النظم الرأسمالي عن مواجهة الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩م إلى تطور في وظيفة الدولة وانتقلت الدولة من مكان الدولة الحارسة إلى مكان الدولة المتدخلة. واستجابة لمقتضيات هذا التطور في وظيفة الدولة وجدت الضريبة معنى أوسع، فأصبحت أداة فعالة في تنظيم وتوجيه مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، إلى جانب الغرض المالي للضريبة "لمن ثم صياغة هذه القاعدة واتخاذها التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد.

ومن الأمور التي تعمل الضريبة على اصلاحها: توزيع الدخل، وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية. ومن المتفق عليه أن الضرائب التصاعدية المباشرة على الإرث وعلى الأرباح هي أكثر الضرائب عدالة واسهاماً في إعادة توزيع قسم من الثروة بين المواطنين عن طريق الموارنة.^{١٦}

^{١٥} رشيد المقر، المالية العامة وتشريعات الضرائب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٧٤.

^{١٦} عطية صقر، مباديء علم للناتية العامة، ص ٣٨.

^{١٧} حسن عراضة، المالية العامة، ٤، ٥٠.

كما أن الضريبة قد تستخدم لتوفير الأموال للتنمية عن طريق الحد من استيراد السلع الكمالية كزيادة رفع الضرائب عليها، موفقة بذلك العملات الأجنبية، بالإضافة إلى أنها تعمل على حماية الصناعات الوطنية والسوق الوطني للاستثمارات الوطنية وتشجيع الأفراد على الاستثمار.^(١)

كما أنها قد تخفض الضريبة على الآلات والمواد الخام التي تساهم في الصناعة وتعدين خصوصاً الصناعات الثقيلة، وهو ما يسمى بالفراغ الضريبي، حيث أن الدولة تعمل على الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضريبة، فيعمل حينذاك هذا النشاط على جذب رؤوس الأموال وذلك من أجل تشجيع الانتاج^(٢) كما أن الضريبة قد يكون لها أثر ايجابي على الانتاج بأن تكون حافزاً عليه حيث تتمثل وجهة نظر التقليديين في أنه قد يكون للضريبة التزامات على الانتاج من حيث أنها قد تدفع صاحب المشروع إلى زيادة الانتاج كما تدفع العامل إلى بذل قدر أكبر من الجهد بقصد تعويض ما افقطع منه عن طريق الضريبة^(٣) وتستخدم الضريبة أداة توجيه في الانتاج، عندما تفرض على قطاع اقتصادي معين بمعدل منخفض، حيث يوجه الممولون استثماراتهم نحو هذا القطاع على اعتبار أنه يحقق لهم الربح الأفضل. وهذا تلعب الضريبة دوراً رئيساً في نمو القطاعات الانتاجية وأداة فعالة في توجيه قطاع انتاجي معين دون آخر، وقد يكون هذا عندما لا تزيد الدولة من أصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في انتاج سلع كمالية، فتفرض ضرائب مالية على هذه الصناعات وبالمقابل تخفض الضريبة على انتاج السلع الصناعية كالسيارات والأدوات.^(٤)

وعلى هذا تعتبر الضرائب في العصر الحاضر أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة والتي تشكل جزء من السياسة الاقتصادية لتحقيق كثير من الأهداف السياسية والأجتماعية والاقتصادية، علاوة على أنها تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة.^(٥)

^(١) عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي، مكتبة المعرف، الاسكندرية، ص ٢٨.

^(٢) عبد الأمير كاظم، الضرائب الثالثة، ص ٣٣١.

^(٣) محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعرف، ص ٤٢٠.

^(٤) عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة المترمين، ط ٢٠، ص ٢١٨.

^(٥) عطية صقر، مبادئ علم المالية العامة، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٧١.

المطلب الثالث: تطبيق هذه القاعدة عند الإمام علي

الفرع الأول: الأساس الشرعي لفرض التكاليف المالية

تقوم التكاليف المالية في الإسلام على أساسين، الأساس الأول: العبادة، وذلك بالامتثال إلى كل تكليف ماتي صدر عن الشارع، يقول تعالى ﴿لِيَسِ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ هُبُّهٖ﴾^(١) وقد عبر الإمام علي عن الواجبات المالية بأنها حق لله، حق الله واجب الأداء، فيقول: "أَلَا أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَقٌّ مِّنَ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ أَدَاءَ زَادَهُ مِنْهَا، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ خَاطَرَ بِزَوْالِ نِعْمَتِهِ" ^(٢).

ونص الإمام علي على اتخاذ الخراج لصلاح الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة استمراراً لنبيه النبي (صلى الله عليه وسلم) منذ نشأة الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية ومنذ نشأتها قد تخللت في الجانب الاقتصادي، وذلك حين عمل الرسول على المآخاه بإشراف أو إدخال من لا يملك مالاً مع من يملك ثروته، كما أنه استمرار لفرض التكاليف المالية في الإسلام من الزكاة والفيء والغنائم والجزية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي ^(٣).

الأساس الثاني: الاستخلاف: يقول تعالى ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فَإِنَّمَا يُنَهَا مِنْكُمْ مَنْ فَرَضَ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(٤) من هذه الآية نخلص إلى أن حيازة الإنسان للمال هي وظيفة أكثر منها استعمالها، وهذه الوظيفة يجب أن يتقيد بها الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي، للمال، فإنه بمثابة وكيل، والوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتئي وإلا بطلت وكالته ولم يعد مستحقاً لحق الاستخلاف الذي أساء استعماله ^(٥).

^(١) سورة البقرة، آية ١٧٧.

^(٢) ابن أبي الحبيب، شرح نهج البلاغة، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١، ج ٢، ص ٢٠٤.

^(٣) عبد الأمير كاظم، الضوابط الثابتة، ص ٣٣٧.

^(٤) سورة الحديدة، آية ٧.

^(٥) متولي كمال محمد، عدالة الضريبة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، جامعة المدارس، ١٩٨٧، ص ٣٢.

يقول الإمام علي، مؤكدًا على استخلاف الله للإنسان في هذا المال: «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا إِخْتَصَّ بِهِ الْمَلَكُوْنَ لِمَنْفَعِ الْعِبَادِ فَيَقُولُونَ مَا بَذَلُوا، فَإِذَا مُنْعِهَا نَزَعُهَا اللَّهُ مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ»^(١).

ولا شك أن أثر هذه الخاصية للتکالیف الإسلامية في أنها فرض من الله وامتثال لأوامره، سينعكس على سلوك المكتفين بأداء هذه التکالیف المالية، فعندما يشعر الأفراد بأنهم يؤدون فريضة فرضها الله، عندما يساهمون في تحمل التبعات التي يلقاها الإسلام عليهم، فإذا كانت الفرائض المالية ثابتة في النص فهي أوامر من الله مباشرة وإذا كانت ثابتة باجتهاد أولي الأمر والعلماء فهي أوامر من الله بطريق غير مباشرة ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾^(٢) ومن شعر بأنه يخضع لأمر الله عندما يقدم جزءاً من ماله لسد الحاجات، فإنه سيكون أسرع استجابة وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات الذي تعاني منه الأنظمة الوضعية.^(٣) كذلك فإن المنفق لماله امتثالاً لأوامر الله يؤمن بالتعويض الالهي إن كان في الدنيا أو في الآخرة^(٤) يقول تعالى:- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٥). وفي هذا دافع لزيادة الإنفاق وأداء التکالیف.

الفرع الثاني: هدف التکالیف عند الإمام علي :

بعد أن عرفا أن الأساس الفعلي للتکالیف المالية هو العبادة والاستخلاف، وبأنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ويشعر حين يؤديها بأنه يحقق واجباً من واجبات الإسلام، لكن الواجبات المالية لا تقصد هذا المعنى فقط، بل أنها تشتمل على معانٍ عدة غير عنها الصحابة والفقهاء بأنها حق واجب للقراء والمساكين وعبروا عنها أيضاً^(٦) بأنها صلة للرحم وأداة للتوجيه الاقتصادي وتحقيق الاستقرار السياسي ويتضح هذا الأمر جلياً في سياسة الإمام علي في فرض التکالیف لغايات عدة:

- استخدامها في إعادة التوزيع وتخفيف التفاوت بين الطبقات، يقول الإمام: «وَأَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ، وَلَا فِي الْعِمَارَةِ حَظٌّ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ مَالٌ».

^(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٥١.

^(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

^(٣) عبد السلام محمد سعيد، دراسة في مقلمة علم الصريرية، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٩٩٨، ص ١١٨.

^(٤) يوسف إبراهيم، الفقائق لغامة، ص ٦.

^(٥) سورة سباء، آية ٣٩.

^(٦) يوسف القرضاوي، فقه الرزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٦، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٠٣.

ولا في الإمارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم به ويقوم به أودهم^(١) من خلال هذا النص يتبيّن أنَّ للصدقة مضموناً يحقق الأخوة بين أفراد المجتمع، هذه الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضياتها ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمـة دون أخيه الذي لا يجد ما يسد به رمقه، أو ليس له مال يتجربه، أو وظيفة يتقاضى منها راتباً يسد به حاجة أفراد عائلته. وبهذا يكون الإمام على قد استخدم نظام الصدقات في إعادة التوزيع بين قطاعات المجتمع الإسلامي وطبقاته، وتعد الصدقات وسيلة مزدوجة في تحقيق هذا الغرض، فهي بالنسبة للأموال التي تتولى الدولة تحصيلها عبارة عن امتصاص جزء من فائض المدخرات الخاصة للأغنياء، توجهه في رفع مستوى الطبقات المدعومة من المستحقين أو في مصالحهم العامة، وبالنسبة للصدقات التي يتولى أصحابها إخراجها فهي نوع من النفقات التحويلية من أصحاب المدخرات للمعدمين من المستحقين^(٢).

٢. التوجيه الاقتصادي والإيماني للدولة : حدد الإمام علي الخراج كأداة توجيه للاقتصاد في ثلاثة أمور : (أ) يقول الإمام علي: "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاحاً لمن سواهم"^(٣). فالخراج هو نصيب الدولة من الانتاج الزراعي، وكافة الموارد المالية الأخرى التي تجبيها الدولة ويطلب الإمام من واليه أن يعتني بشئونه، فما هي العناية التي يطلبها ؟ هل هي جمعه وتحصيله وتكتيره والتغرن في الاستزادة منه؟ كلا، إن المطلوب هو تفريغه بما يصلح أهله، أي بما يصلح القطاعات الانتاجية في المجتمع ويزيد انتاجيتها، وإن كان اهتمام الإمام باستصلاح القطاع الزراعي فقط، فهو القاعدة الأساسية لأنماط المجتمع، وجميع القطاعات الأخرى تقوم عليه، والمطالبة بإصلاح هذا القطاع^(٤) يجعله يزيد من ثروة الأمة باستخدام أساليب وتقنيات عده في تطوير الزراعة وبالتالي زيادة الانتاج، وفي هذا المجال، "أمر الإمام بحفر الترع والقنوات لريِّ الزراعة فقد كتب إلى أحد الصحابة:

^(١) العاملـي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦، ص ١٤٦.

^(٢) انظر: عطية صقر، مبادئ علم المالية العامة، ١٩٨٩، ص ٢٤٨.

^(٣) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٨.

^(٤) انظر: سعيد أبو النصر، الخربة الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٤٤٨.

"أما بعد:

فإن رجالاً من أهل الذمة من قلك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وأدفن وفيه لهم عمارة عنى المسلمين، فانتظر أنت وهم ثمَّ أعمراً وأصلح النهر".^{١٤}

(ب) تخفيف الخراج عن المكلفين "ولا يقلنْ عليك شيء خفت به المؤونة عليهم فإنه ذخر (أي إدخار) يعودون به عليك، يستمررون في أرضهم فيعود عليك في عمارة البلاد"^{١٥} يبين الإمام في هذه الفقرة أنَّ تخفيف الأعباء المالية عن المكلفين يؤدي بهم إلى استخدام هذا المال في تحسين أوضاعهم الزراعية ويؤيد هذا القاعدة المالية "ليس للخارج أن يعرقل الإنتاج"^{١٦} فلا يجدر بولي الأمر أن يضع ضريبة تحول دون السعي والإنتاج وتقصّ ثمرات المساعي الشعبية بتخريب وإهمال الأراضي التي تصلح للزراعة^{١٧} ، فالخارج قبل أن يكون أداة تمرين يجب أن يكون أداة تعمير وعمران، وتحقيق ذلك إما بتخفيفه عن الملكين ليتوفّر لديهم المال الكافي لتطوير زراعتهم أو بمعونة الحكومة للمزارع في زراعة أرضه عندما تحتاج إلى ذلك، بالإتفاق الاستثماري على الزراعة و Tessit الأصول الرأسمالية من حصيلة الخارج^{١٨}.

(ج) جعل الخارج يساهم في علاج مشكلة البطالة بالنسبة للمزارع، فقد نصَّ الإمام علي على أنَّ صاحب الأرض إذا عطّلها، فلم يزرعها مع تمكّنه من زراعتها، فعلبه خراجها. ويستدل على هذا بأنَّ الخارج بمنزلة الكري^{١٩} وروى أنَّ رجلاً أسلم قال له علي: "إن اخترت العقام على أرضك فـ

^{١٤} البغدادي، التاريخ، ج ٢، ص ١٩٠.

^{١٥} محمد حواد، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٤.

^{١٦} فراس الخوري، المحرر في علم المالية العامة، ص ٤٦.

^{١٧} توفيق التكبيكي، الراسmi والرعي، ص ١٨٠.

^{١٨} انظر: شوقي أحمد دنيا، التعمير والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٣٦٦.

^{١٩} وهذا هو رأي الحنفية إذا عطل صاحب الأرض أرضه فلم يزرعها، مع تمكّنه من زراعتها، فعلبه خراجها. وجحده ذلك: أنَّ عمر اعتبر انتفاثة في ما وضعته من خراج، فإذا عطل صاحب الأرض أرضه لم يسقط خراجها، لأنَّه هو الذي ترك استغلالها والانتفاع بها وفصل بذلك إسقاط حقِّ الخراج (انظر: السرسي، المسوط، ج ١، ص ٨٢).

وروى هذا عن الشافعية أنَّ خراج الأرض الصالحة للزراعة يوجّه منها وإن لم تزرع. وهذا مثال لما ذهب إليه الحنفية في حال ترك صاحب الأرض زراعتها (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠)،

وقال الإمام مالك: إن ترك أرضه فلم يزرعها فلا خراج عليها، سواء تركها باحتياجه أو يعني (الماوردي الأحكام السلطانية،

ص ١٦٨) ورأى الحنابلة: مرتبط بالارض، فإن مالا مفعنة فيه لا أحقر له، وما لا بنائه الماء فلا خراج عليه ابن مفلح، الندع في شرح -

الخارج هذا مطلقاً أوجب فيه الإمام الخراج على الأرض سواء زرعتها أم لا^(١)، قال رجل لعلي رضي الله عنه "أيّت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهاها وزرعنها قال علي: كل هنَا وأنت مصلح غير مفسد معمّر غير مخرب"^(٢) ويحتاج على بقوله تعالى ﴿إِنَّ الْأَفْرَارَ لِلّهِ بِيُورْثَهَا مِنْ يَشاءُ مِنْ عِبَادِهِ...﴾^(٣)

٣. استخدام التكاليف للاستقرار السياسي والعسكري: يقول الإمام علي "قال الجنود بإذن الله حسون الرعية وزين الولاية وعز الدين سبل الأمان وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخارج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم".^(٤) فقد نص الإمام صراحة على أن ما يصرف إلى الجنود هو من حصيلة الخارج ولا شك أن الجيش في أي دولة هو سياج الوطن وعامل من عوامل استقراره، فلا بد من الإنفاق على الجيش ليكون قوياً وذرراً تدرّباً عالياً يقول تعالى ﴿إِنْفِرُوا ثُغَافَاً وَثَقَالاً...﴾^(٥) ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةً...﴾^(٦).

المقى، ج ٢، ص ٣٨٢، يقول الإمام أحمد: "من أسلمه على شيء فهو له، ويؤخذ من خراج الأرض، فإن ترك أرضه ظلم بعمرها فذلك إلـ الإمام، يرفـها إلـ من بعمرها (أبي بـلى، الأحكـم السـلطـانية، ص ١٧٢). ويرى الباحـت أنـ هذا هو الرأـي الراـجـح للأـباب التـالـيـاتـ:

- تطابـقـ هذا الرأـيـ معـ رأـيـ الإمامـ عـلـيـ.

- إجماعـ الصـحـابةـ وـاجـمـاعـ الصـحـابةـ حـجـةـ فقدـ ضـرـبـ عـمـرـ الخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـضـيـ التـلـيلـ الـزـرـعـ وـالـتـيـ هـاـ مـاءـ نـسـقـهاـ وـوـاقـفـةـ الصـحـابةـ عـنـ ذـلـكـ وـلـمـ بـعـدـ عـنـ أـحـدـ إـنـكـارـهـ (أـبـنـ رـجـبـ الـخـبـلـيـ، الـاسـتـخـرـاجـ فـيـ أـحـكـمـ الـخـرـاجـ، ٢٩٥ـهـ، تـحـقـيقـ خـالـدـ شـلـاثـ الـضـيـ، مـكـنـةـ الرـشـدـ، الـرـيـاضـ، طـ١ـ، ١٩٧٩ـ، صـ٣١٥ـ).

- أنـ القـولـ بـغـيرـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ تـعـطـيلـ لـثـرـوـةـ الـأـتـمـةـ لـاـ سـيـاـ وـأـنـ اـنـزـرـاعـةـ تـعـدـ جـزـءـاـ مـهـماـ مـنـهاـ.

^(١) المسعاني، الروض النضير، ج ٣، ص ٤٣.

^(٢) يحيى بن أدم، الخراج، ص ٦٣.

^(٣) سورة الأعراف، آية ١٢٨.

^(٤) محمد جواد معيني، شرح في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٦٥.

^(٥) سورة التوبة، آية ٤١.

^(٦) سورة الأنفال، آية ٤٠.

المبحث الخامس

ملكية الدولة لوسائل الاتصال عند الإمام علي

يقول الإمام علي "من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قبلاً".^(١)

هذه قاعدة مالية اقتصادية وادارية مهمة، وتنطبق عليها القاعدة المالية الحديثة، "الحكومة ليست تاجراً"^(٢)، ومعنى أن الحكومة ليست تاجراً أي أنها لا تشغله المشروعات بقصد الربح بل لأجل تحقيق منفعة عامة^(٣)، وإن قيامها بذلك معناه القضاء على المشروعات الصغيرة وتخلف القطاع الخاص، وهذا يؤدي إلى تقليل الإيرادات المعتمدة على الضرائب والتي تشكل معظم الإيرادات، ومن هنا اعتبرت هذه القاعدة ضمن قواعد المالية العامة، لأنها تحدث في إيرادات الدولة. وهناك اختلاف بين المذاهب الاقتصادية بشأن هذه القاعدة، ففريق قال: إن الدولة العمل بالمشاريع كي تستمد إيراداتها وحصلت منها من هذه المشاريع على اختلاف أنواعها، العقارية منها والزراعية والصناعية والتجارية والإيمائية، ومن أخذ بهذا النظام، الدول التي تطبق الاقتصاد الموجه.^(٤)

أما أصحاب الفريق الثاني: فيقولون لا يليق بالحكومة الاستغلال بهذه المتأخر لأسباب عدّة:^(٥)

(أ) لأنها بذلك تزاحم رعاياها على موارد رزقهم، فالصناعة والتجارة والنقل هي مدار عيش الناس وارزاقهم، فكيف يحق للحكومة وهي المكلفة بالتوسيع في أراضي الرعية أن تضيق عليهم أبوابها وتخطفها من أيديهم.

(ب) أنها بتصديها لهذه الأعمال تتعدى وظائفها الأصلية التي تألفت من أجلها، وهي الخدمات العامة التي لا يطيقها الأفراد والقبائل، لأن الحكومة ليست تاجراً.

^(١) محمد عبده، نهج البلاغة، منشورات مكتبة التحرير، ج ٤، ص ٥٢٨.

^(٢) فارس المخوري، المرجح في علم المالية العامة، ص ١٠.

^(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

^(٤) رشيد النقر، المالية العامة، ص ٧١.

^(٥) فارس المخوري، المرجح في علم المالية العامة، ١٦٩ - ١٠٧.

(ج) لأن مركبها والقوة المرهونة على ايراداتها وأمرها يكسبها رجحانًا على الأفراد في المعرك الاقتصادي فهي إذا تصدت للاسترباح من المتاجر المنتجة يفضي بها الأمر إلى الاحتكار^(١).

(د) لأن التجارة معرضة للخسارة كما هي مطمعة بالربح، فإذا وقعت الخسارة على الحكومة في تجاريًا ليس لها وسيلة لسدتها إلا من أموال الخزينة العامة التي هي حقوق المكتفين فتكون قد صرفت الأموال المتداولة للمصالح العامة في غير اتجاهه المنشودة لها.

(هـ) لأن هذه الأعمال تستلزم كثرة الموظفين وتعدد الدوائر وتضعف جانب الحكومة وهذا يؤدي إلى زيادة في النفقات^(٢).

والحديث عن دور الدولة في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه القطاع الخاص يدعو إلى البحث عن تملك وسائل الانتاج في الأنظمة الاقتصادية، لأن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ينبغي على جواز تملك الدولة لعناصر الانتاج، وقد اختلف علماء الاقتصاد حول أحقيّة تملك عناصر الانتاج، هل تكون منكبة جماعية تقوم عليها الدولة بوصفها الممثلة للمجتمع؟ أم يجوز لنفرد أن يتملك منها ما شاء؟ ففريق يقول بالملكية العامة جريأً وراء المذهب الشيوعي وفريق يذهب إلى ملكية الدولة البعض الأشياء دون الأخرى، وتلك هي الاشتراكية وفريق يرى وجوب إطلاق الملك دون قيد أو شرط اتباعاً لمذهب آدم سميث^(٣).

ولكل فريق حجج فسروها كما يلي:

أولاً: حجج القائلين بالملكية الجماعية لوسائل الانتاج:

[إ] ان الملكية الفردية لوسائل الانتاج تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين أساسيتين تضم الأفراد الذين يملكون وسائل الانتاج، والثانية تضم الذين لا يملكونها وكل طبقة ستدافع عن مصالحها مما يؤدي إلى الصراع والمحاربة. ويؤيد ذلك الواقع البشري في طول التاريخ وعرضه، فقد انقسم الناس عبر التاريخ إلى سادة وعبد، إقطاعيين وأتباع، رأسماليين وعمال.

^(١) انظر: رفت الحجوب، الاقتصاد السياسي، دار الهفنة العربية، مصر، ص ٥٧٣.

^(٢) فارس الحوري، الموجز في علم المالية العامة، ١٦٩.

^(٣) عبسى عبد، في الاقتصاد السياسي، دار الفتح، ط ١، ج ١، ص ٥٧.

(ب) وان أصحاب الأموال الخاصة ينعمون بشارة جيد لم يتذلوه، بل بهذه اعمال والزراع، فمن العدل حرمانهم منه، ولا يكون هذا إلا عن طريق الملكية العامة.^(١٠)

ثانياً: حجج أنصار الملكية الخاصة بوسائل الانتاج:

- [١. ان إلغاء الملكية الفردية يصادم الفطرة الإنسانية المحبولة على حب الاختصاص والحيازة والتملك وان أي محاولة لإلغاء هذه الفطرة محكورة عليها بالفشل.]
٢. ان الملكية الخاصة تشجع على تجميع الثروة، وتكون رؤوس الأموال، لاستخدامها في الانتاج والاستهلاك، مما يحقق الرخاء الاقتصادي لأبناء المجتمع، وبذلك يتحقق عن طريق الملكية الخاصة أكبر قدر من المنفعة للشخص والمجتمع.
٣. ان الملكية الخاصة من أهم الدواعي على العمل، ومن الحوافز الأساسية في النشاط الاقتصادي وهي وإن كانت ليست الحافز الوحيد، لوجود الحوافز الأدبية والمعنوية، لكن تضييق الحوافز العادلة والرغبة في الحيازة والتملك ذات أهمية كبيرة في تحريك النشاط البشري من أجل حياة أفضل.^(١١)]

ثالثاً: حجج الفريق الثالث:

- (١) ان تملك الدولة لبعض عناصر الانتاج دون بعض يؤدي إلى التوازن الاقتصادي والأجتماعي ويحقق التشغيل الكامل.
- (٢) هناك أسباب اقتصادية تؤدي بالأفراد إلى عدم إنتاج بعض المنتوجات الهامة للاقتصاد القومي، لأسباب مالية وتحتاج نفقات كبيرة، مما يؤدي إلى رفع ثمن المنتجات على الطبقات الفقيرة، فتفوّم الدولة بهذا الانتاج على أن تبيع منتجاتها بأثمان معتدلة وتحمّل هي الفرق.^(١٢).

^(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الإسلام، مكتبة القدس، عمان، ط١، ١٩٧٨، ج٢، ٣٣٦-٣٣٧.

^(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٧.

^(٣) رفعت الحبيب، الاقتصاد السياسي، ص٥٦٥.

وجهة نظر الإسلام في تملك عناصر الانتاج:

يمتاز النظم الاقتصادي في الإسلام بتأثيره البعد المدى في انتشار الاقتصاد بالملكيّة الخاصة، بما يحقق للملك حق الاستئثار والانتفاع بمتلكه والتصرف فيه طوال حياته وورثته من بعد مماته.^(١) كما يمتاز هذا النظم بإزدواج الملكية الخاصة والعامة حيث يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية كلاهما كأصل، وكل منهما يكمل الآخر، فكل مجاله بلا تعارض أو اصطدام، حيث تقوم الدولة بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد عن القيام بها، كما هو الحال في إسقاط الحديدية وصناعة الأسلحة.^(٢) بما تغتنم من موارد مادية وكفاءات بشرية.

الدليل على الملكية الخاصة والعامة:

أولاً: الملكية الخاصة: شرع الإسلام ملكية وسائل الانتاج ملكية خاصة، والقرآن الكريم يحوي كثيراً من النصوص التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة، يقول تعالى ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) فهذا خطاب من الله إلى من كانوا يقرضون أموالهم في التجارة وغيرها، فبـي رؤوس أموال انتاجية، أضيفت إليهم باعتبارهم أحاداً وفي هذا تقرير من القرآن على أن رؤوس الأموال تكون محلـاً للملكـية الخاصة، وقد بيـن المفسـرون أنـ الإضافـة فيـ أموـالـكم لاـ تـقيـدـ إلاـ الاـخـصـاصـ وهذاـ الاـخـصـاصـ شاملـ لـاـخـصـاصـ الملكـيةـ والتـصـرفـ^(٤). ومن الأدلة على مشروعية الملكـيةـ الخاصةـ فيـ الأـموـالـ الـانتـاجـيةـ، سواءـ كـانـتـ أـرـضاـ أوـ رـؤـوسـ أـموـالـ أوـ مـصـانـعـ أوـ مـتـاجرـ أوـ غيرـ ذـكـ، فـريـضةـ الزـكـاةـ وـكـونـهاـ منـ أـرـكـانـ الـاسـلامـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ عـقـليـ وـنـقـليـ عـلـىـ جـواـزـ التـمـلكـ الفـرـديـ لـوـسـائـلـ الـانتـاجـ ﴿فـمـذـ منـ أـمـوـالـهـ صـدـقةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ﴾^(٥).

^(١) عبد العزيز بن حميد، مناجع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب، الرياض، ١٣٠٩هـ، ص ١٣٨.

^(٢) محمد شوقي السنوري، المنصب الاقتصادي في الإسلام، مكتبة عكاظ، ١٩٨١، ط ١، ص ١٠٤.

^(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

^(٤) عبد الله عمار يونس، الملكـيةـ فيـ الشـرـبـةـ الـاسـلامـيـةـ وـدـرـرـهـاـ فيـ الـاـقـتصـادـ الـاسـلامـيـ، مؤـسـسةـ شـابـ الجـامـعـةـ، الاسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٨٧ـ، صـ ١٥٥ـ ١٥٦ـ.

^(٥) سيرة النبوة، آية ١٠٣.

ثانياً: الملكية العامة: تميزت في العصور الإسلامية الأولى مجموعة من حالات الملكية العامة في الإسلام من ذلك :

- ١- الحمى فقد حمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) النقيع لخيل المسلمين^(١).
- ٢- الوقف: فقد وقف الإمام علي داراً له بالمدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وأعقبين ما عشن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين^(٢).

رأي الإمام علي بن أبي طالب في ملكية وسائل الانتاج:

يقول الإمام علي ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج....^(٣)
لا تستقيم الحياة إلا بتبادل الثقة بين الراعي والرعية، والسبيل إلى ثقة الرعية براعيها أن تومن وتؤمن بأنه يهتم بسياسة الانتاج وتحصيلاها، ومن البداية أن المورد الرئيس للثروة وزيادة الدخل هو الأرض وخاصة في عهد الإمام علي، حيث كان الاعتماد قبل كل شيء على الزراعة وثروة الأرض الموجودة فيها ولا تظهر هذه الثروة إلى عالم الوجود إلا بالعمل وتوفير الآلات ووسائل الانتاج للقطاع الخاص، من هنا كان اهتمام الإمام علي بالعمارة أكثر من الخراج^(٤) وبتوفير الحوافز للأفراد بمتلك عناصر الانتاج يقول أيها الناس من أحبوا أرضاً ميتة فهي لهم^(٥) وبين الإمام أن الدولة لو اهتمت بجباية الخراج وأهملت عمارة الأرض وكانت تاجرًا مستغلاً ولعم الخراب والدمار فإذا صارت

^(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٤-٤٥.

^(٢) أخر العاملين، مستدرك الوسائل، ط مؤسسة آل البيت، ج ١، ص ٥٣. من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام علي أوجب الوقف لتربيته، ومن بعدهم لنوري الحاجة من المسلمين باعتباره صدقة حاربة، وما كان من الوقف صدقة حاربة فإن ملكيته تصبح عامة. انظر : محمد سليمان عبد الله مهيدات، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١، ص ٧٩. ويقول الدكتور محمد أسعد الزرقا عن الوقف: الوقف ينبع الثروة من ملكية فردية إلى ملكية اجتماعية عامة النفع. انظر: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع ١، ١٩٨٤، ص ٦٤.

^(٣) محمد عبدة، نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٢٨.

^(٤) محمد حسون مغبطة، في خلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٧.

^(٥) ابن حزم، الخنزير، ج ٨، ٢٣٦. هذا النesson يطابق حدث النبي صلى الله عليه وسلم من أحبوا أرضاً ميتة فهي لهم، وليس نهر قائم حتى فيه رواه التخاري، انظر:- ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٨.

البلاد خرابةً ولم يكن هناك حائز من ولی الأمر بتمليك الأرض للأفراد کي يقوموا بإحيائها وزراعتها فمن أين يجب الخراج لتمويل نفقات الدولة^(٩٢)

ومن الأدلة على أن الإمام علياً كان لا يجيز قيام الدولة بتملك عناصر الانتاج التي يملكونها القطاع الخاص:

- ١- أنه كان يكره للأمير أن يبيع أو يستری في السوق^(٩٣) مستنداً في ذلك الحق لحديث الرسول صلی الله عليه وسلم "ما عدل والاتجر في رعيته"^(٩٤) ووجهة نظر الإمام في ذلك كي لا يكون اشتغال ولی الأمر بالتجارة سبباً في سوء الإداره بالاستغفال عنها بغيرها وأن تكون باعثاً على الاحتكار وسوء استعمال السلطة.
- ٢- كما نلمس حرص الإمام في توجيه القطاع الخاص للقيام بالاستثمار داخل الدولة من قوله "ولا يتقاض عليك شيء حفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتربيء ولائيك"^(٩٥) فالأمام علي يفضل ترك مهمة الاستثمار وتوجيه المدخرات للقطاع الخاص، إذ الأفراد أقدر في نظره على توجيه المدخرات إلى الاستثمارات، وأن هذا يتحقق بصورة أفضل إذا خفت الدولة في الجباية، لأن ما تتركه من جباية إنما يتحول في أيدي المواطنين إلى مدخلات ستحول إلى استثمارات تتبع أثرها في عمارة البلاد.^(٩٦) وإلى هذا الرأي ذهب ابن خلدون، حيث يرى أن تجارة الدولة وفلاحتها والقيام بالأعمال الاقتصادية ضرر كبير للدولة نفسها، حيث يؤدي إلى احتكار الدولة للتجارة وتضييق على الناس في أرزاقهم وتؤدي إلى فساد الجباية، يقول: "التجارة من السلطان ضرر بالرغم عليها ومنفعة تؤدي إلى فساد الجباية لأن الجباية من الفلاحين والتجار، لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص الفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة، وجدتها بالنسبة للجباية أقل من القليل"^(٩٧)، فيبين ابن خلدون أن ما تحصله الدولة من جباية الضرائب

^(٩٣) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٧.

^(٩٤) البيهقي، أبى بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٠٧.

^(٩٥) انظر: - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ٨٥٢ـ، المطالب العالية بروايات المسنيد الشافية، ج ٢، ص ٢١٨.

- الثناوي، فضل القدير، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢، رقم الحديث ٧٩٤١، ج ٥، ص ٤٥٦. معنى هذا الحديث: "إذا باع شيئاً

وغرف للإمام أحده المشري غالياً، وإذا أخذ منهم شيء أعطوه رخيصاً بالكرة"، الصعاعني، الروض النضر، ج ٣، ص ٢١٠.

^(٩٦) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٤.

^(٩٧) يوسف ابراهيم، منهاج الإسلام في تحقيق التسمية، مطبوع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ، ص ١٧٩.

^(٩٨) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط ٦، ١٩٨٦، ٢٨٢.

على أرباح التجار وال فلاحين والصناعيين، تعود على خزينة الدولة بما يزيد على ما تحصله نتيجة قيامها بهذه الأعمال بنفسها، وفي هذا تطابق واضح بين رأي الإمام علي ورأي بن خلون في اشتغال الدولة بالتجارة والاعمال الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الخاص، إذ أن تشجيع الدولة لعمارة الأرض وتملكها للأفراد سيزيد انتاجها، وبالتالي يزيد حصيلة الخراج وهذا يعود بالنفع والخير على الدولة.

يخلص الباحث مما سبق ومن خلال الأدلة التي تدل على الملكية الخاصة والعامة، أن تملك عناصر الانتاج بالنسبة للدولة مقصورة على ما فيه نفع عام للمسلمين كالحمى والوقف، فإن ما يجوز للدولة الإسلامية في هذا العصر أن تملكه من عناصر الانتاج، هو ما يتعلق بالنفع العام كمصانع استخراج المعادن والنفط ومصادر المياه والكهرباء استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس شرکاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار...".^{١٢}

شرعية تملك وسائل وعناصر الانتاج للقطاع الخاص عند الإمام علي: إذا كان الإمام علي أقر الملكية الخاصة لعناصر الانتاج من رأس مال وأرض فإنه يضع مجموعة من القيود على عناصر الانتاج.

أولاً: بالنسبة لرأس المال النقدي: فإنه يدعو إلى عدم كنزه بل لابد من استثماره مستنداً إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّحْبَ وَالْفَغْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا ...﴾^{١٣} فقد كان الإمام علي يمنع من إدخار أربعة آلاف درهم فما فوقها وإن أدى المسلم زكاتها لأنه منع لدفع المال للاستثمار، يقول: "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز".^{١٤} فوجية نظر الإمام علي: أن كنز الأموال فيه تعطيل وإبطال لوظائف المال الأساسية وحبس عن أداء هذه الوظائف، لذلك توعدت الآية الكريمة من يقومون بعمليات الاكتاز بالعذاب الأليم، وسوت بين الاكتاز وأكل أموال الناس بالباطل.^{١٥}

اضافة إلى ذلك فقد راعى الإمام علي أن هناك متطلبات أساسية للإنسان، لابد أن ينفق عليها لإشباعها، ولذلك فقد حدد حجم الادخار لتلبية تلك المتطلبات "أربعة آلاف درهم، وهذا ما نجده في

^{١٢} رواه أبو داود في السنن، دار إحياء السنة البربرية في كتاب أسرع، باب معن الماء، برقم ٣٤٧٧، ج ٢، ص ٣٧٨.

^{١٣} سورة التوبه، آية ٣٤.

^{١٤} عبد الرزاق ، المصنف، ج ٤، ص ١٠٩.

^{١٥} انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩٥.

الاقتصاد الحديث بما يسمى الإنفاق المستقل أو الاستهلاكي، حيث أن حجم الإنفاق المستقل لا بد من تحقيقه بغض النظر عن دخل الفرد.^(١)

ويؤيد الإمام علياً في مسألة الكنز؛ الدليل العقلي الذي أورده الإمام الغزالى حيث اعتبر الكنز حبس للنقد عن التداول، وليس مجرد عدم إخراج الزكاة من المال، يقول: "من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيما وإنما خلت الدرارم والدنانير لتداولها الأيدي"^(٢) كما ذهب إلى رأى الإمام علي ابن أبي طالب أبو ذر الغفارى، حيث قيد الكنز بما فضل عن الحاجة الأصلية، واستند أبو ذر في رأيه إلى الحديث الذى رواه: "انتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأى قال: هم الآخرون ورب الكعبة، فقلت: من هم يا رسول الله؟ قال، هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم"^(٣).

وهناك من خالف الإمام علياً في هذا الرأي من الصحابة، وهم عثمان ومعاوية، حيث يريان أن الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة^(٤) وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والمفسرين^(٥) فقالوا: إن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز، وإن لم ينفقه أو يستمره صاحبه، مستدلين من القرآن الكريم بقوله تعالى **﴿فَذِهَنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ تَطْهَرُهُمْ وَتَزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾** ووجه الدلالة: أن الآية بينت أن الزكاة طبرة للمال، فلو وجب إخراج جميع المال لما كان المتبقى بعد الزكاة ظاهراً^(٦).

واستشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"^(٧). ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة، ومقتضاه أن كل ما أخرجت منه الصدقة فلا

^(١) محمد عبد الشعم عنـ، الاقتصاد الاسلامي الكلى، دار الـيان العربي، جدة، انسـعودـة، طـ١، ١٩٨٥، صـ١٢٦.

^(٢) الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، أحبـاء عـلوم الـدين، دار المـعـرـفة بـيـرـوت، طـ٣، ١٩٨٠، جـ٤، صـ٩١.

^(٣) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزكوة، باب تغليظ عترة من لا يودي الزكوة، حديث رقم ٢٢٩٧، دار المـعـرـفة ، بـيـرـوت، جـ٣، صـ١١٢.

^(٤) ابن حجر، فتح الباري، دار الفـكـر، بـيـرـوت، جـ٨، صـ٢١٩، وانظر: جـ٤، صـ٢١.

^(٥) انظر: - المـحـاصـرـ، أحـكـامـ القرآنـ، جـ٢، صـ٣٠٢.

- البـغـرـيـ، معـالمـ التـزـرـيلـ، جـ٢، صـ١٨٧.

- انـكـاسـانـيـ، عـلـاءـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ مـسـعـودـ انـكـاسـانـيـ الحـنـفـيـ (٥٧٨ـهـ)، بـدـائـعـ الصـانـعـ، دـارـ الـكـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوتـ، طـ٢ـ.

١٩٨٢، جـ٢، صـ١٧.

- شـمـدـ بنـ عـبدـ الـبـاقـيـ بنـ يـوسـفـ (١١١ـهـ)، شـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـرـطـاـ مـالـكـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوتـ، جـ٢ـ، صـ١١٠ـ.

- التـرـوـيـ، المـحـمـوعـ، جـ٦ـ، صـ١٢ـ.

^(٦) القرطـيـ، الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ٧ـ، صـ١٢٤ـ.

^(٧) رواه مسلم، في الصحيح، كتاب الزكوة، باب ليس فيما دون خمس أواق صدقة، حديث رقم ٢٢٦٨، جـ٧ـ، صـ٥٧ـ.

وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه كنزًا^(١)، ومن أبرز الأدلة التي استندوا إليها حديث الأوضاع الذي روى له ألم سلامة حيث قالت: "كنت أليس أو ضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تودي زكاته فليس بكنز"^(٢).

والراجح في هذه المسألة هو رأي الإمام علي:

(١) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْقُولُنَّاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فإنها دليل على تحريم كنز المال مطلقاً وإن نزلت في أهل الكتاب فإنها لفظ عام، ونحن مخاطبون بها كما يظهر في أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ...﴾. وما يؤكد أن هذه الآية تدل على تحريم كنز الذهب والفضة تحريراً عاماً، سواء أخرجت زكاته، أم لم تخرج أنها جمعت بين مقصودين هما، الذم والوعيد لمن يكزنون الذهب والفضة، كما أنها قصدت العموم، فنص الآية يدل على منع كنز المال من الذهب والفضة منعاً باتاً. يقول الأمدي "والحق من حيث قصد المدح أو الذم -في هذه الآية- وإن كان مقصوداً للمنكرا، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحددهما وتعطيل الآخر"^(٣).

وإذا قيل إن الكنز مباح بعد إخراج الزكاة ففي ذلك ترك لحكم الآية الذي دلت عليه دلالة قطعية وهذا لا يصار إليه إلا بدليل يصرفها عن معناها لأنها قطعية الدلالة والقول بأن حديث الأوضاع خصص هذه الآية، يرد عليه بأن هذا خاص بالحلي التي تلبسها النساء، فإن هذه لا تعد كنزًا إذا بلغت النصاب وأخرجت زكاتها، فالحديث تخصيص لعموم الآية بأن الكنز كلّه حرام، سواء أكان سبائك أم مضروباً أم غير ذلك إلا الحلي فإنه يجوز كنزها إذا أخرجت زكاتها^(٤).

(٢) أن الإنفاق المقرن بالكنز في هذه الآية لا يعني إخراج الزكاة، لأن الإنفاق يعني في اللغة كما عبر عنه ابن منظور - "أنفق القوم نفقة سوقهم، وأنفق المال إذا صرفه"^(٥) والآية جاءت نصاً

^(١) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣، ج ٤، ص ١٧.

^(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما هو كنز؟ حديث رقم ١٥٦٤، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٥.

^(٣) الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٩٨.

^(٤) تقي الدين النسبياني، النظم الاقتصادي في الإسلام، ص ٣٣٦.

^(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨.

ولا ينفقونها ولم يقل ولا ينفقون منها لأن الزكاة إنفاق من المال وليس إنفاق المال كله، فهو كان المراد في الآية الزكاة، لقال ينفقون منها، وعرفه الشرباصي اصطلاحاً بأنه "صرف المال في الحاجة"^{١٠} وإذا تبين لنا أن الإنفاق في معناه اللغوي والاصطلاحي لا يعني الزكاة المفروضة في هذه الآية، فإن في ذلك دليلاً على أن الواجب في المال في هذه الآية غير الزكاة، إنما الواجب تداول هذا المال بين الناس باستماره، ويؤيد هذا اقتراحه بالإتفاق في سبيل الله، فالمراد بقوله في سبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم كما قال الحافظ ابن حجر^{١١} أي لا تعني وجهاً معيناً كالجباً أو أي مصرف من مصارف الزكاة. ويقول صاحب الروض النضير ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الذليل إذ هو طريق الخير على العموم^{١٢}. والسؤال الذي يتadar إلى الذهن: أليس بناء المصانع من قبل أصحاب رؤوس الأموال الفائضة عن حاجتهم الأصلية يدخل في سبيل الله إذا ما أخذنا النقطة العام لها، بأنه طريق للخير لتوفيره العمل لذوي الحاجة.

٣ - والاستدلال بأية "خذ من أموالهم..." وحديث "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ما يدل عليه هذان النصان ببيان حكم الزكاة في المال، وهو مغاير لحكم الكنز الذي عنته الآية، فهذه الآية تبين أن عدم استثمار المال وتداوله بين الناس هو المنهي عنه، والتداول كما عرفه علماء الاقتصاد الإسلامي "انتقال إنتاج من يد إلى يد"^{١٣} ولا يتحقق التداول في السوق إلا بمنع الاكتاز، لأنه تعطيل جانب مهم من جوانب الشروء عن التداول والاستثمار، ومنع الكنز في المفهوم المعاصر يتطلب استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية ومنع ادخارها، لتحقيق وظيفة المال كأداة للتنمية.

٤ - علاوة على ذلك فإن حمل الآية على حد الأفراد على الاستثمار في مشاريع إنتاجية ليس من قبيل التدخل في الملكية الفردية للمال، فإن من استثمر مالاً في مصنع أو متجر يبقى ملكه ثابتاً عليه. وأخيراً أخلص إلى أن رأي الإمام علي في هذه المسألة لا يحمل على الوجوب، بل يحمل على الأفضل كما قال صاحب البحر المحيط (وما ذكره الإمام في شأن الكنز محمول على الأفضل)^{١٤}.

^{١٠} الشرباصي، انبعاث الاقتصاد الإسلامي، دار الجبل، ص ٤١ . . .

^{١١} ابن حجر، محمد بن علي (٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، فتح الباري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ٤، ص ١٢ . . .

^{١٢} الصبعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير، دار الجبل، بيروت، ج ٢، ص ٤٢٨ . . .

^{١٣} عمرو باتلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ط ١، سنة ١٩٨٠، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٢٤ . . .

^{١٤} الأندلسبي، محمد بن يوسف، البحر الغرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣، ج ٥، ص ٣٩ . . .

ثانياً: رأس المال غير النقدي: ومن شرعية تملك عناصر الانتاج عند الإمام علي أنه جعل الأرض أداة تعمير، إذ سمح بمتلكتها من قبل الأفراد الذين يقومون بزراعتها وإعمارها، يقول الإمام: «فإن تركها وأخربها فإن أخذها رجل من المسلمين من بعده ف عمرها أو أحياها فهو أحق بها من الذي تركها»^(١). يتوافق هذا القول مع قول عمر بن الخطاب: «ليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين»^(٢) والاحتجاز هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها.

فالإمام علي يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للأرض التي بين يديه لأنها أصلاً أرض الله، ومداومة استثمار المالك لها تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً باعتبار أن هذه النتائج زيادة في الدخل القومي وفي الثروة القومية.^(٣)

^(١) صديق حسن خان، الروض البهية، شرح النسخة المستحبة في فقه الحجارة، إداررة النطاعة الشيرية، ج ٢، ص ١٣٨ .

^(٢) القرشي، نجوى بن أكرم (٢٠٢هـ)، المراجح تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ص ٩١ .

^(٣) محمد عبد الله العربي، استثمار الأموال في الإسلام، الترجمة التشريعي في الإسلام، ثوبت مؤشرات مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ج ٢، ص ٧٩ . لم يوجد مثل هذا الأمر في الاقتصاد المعاصر فقد أجمعوا التشريعات الرّبضية المعاصرة على فرض الغيرية على الأرض عن أنس قيمة ما تنتجه من محاصيل، سواء أكان يزرعها بالفعل أم أهمل زراعتها أو قدم أعمال زراعتها، انظر : المراجع السابقة، ص ٨٠ .

الفصل الثاني

**التنمية الاقتصادية
عند الإمام علي**

المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة والتنمية عند الإمام.

مَهِيَّةٌ:

إن التعريف بالسياسة الاقتصادية بكونها: الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة، بغية التأثير في الحياة الاقتصادية -كما مرّ بنا في الفصل الأول- يوحي بأن لها مدلولات عدّة؛ ففي الأساليب العتبة لتحقيق الأهداف: كتنفيذ سياسة مالية عامة، بجعل الإنفاق العام منوطاً بالمصلحة العامة، واتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد وهذا ما تم بحثه في الفصل السابق ضمن قواعد المالية العامة. ثم إن للسياسة الاقتصادية مدلولات أخرى مطلوب تحقيقها، وهي الأهداف التي تتحقق بالأساليب الاقتصادية. ومن هذه الأهداف: تحقيق التنمية الاقتصادية، التي سيتم الحديث عنها في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة والتنمية عند الإمام.

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية عند الإمام علي

المبحث الأول

مفهوم التنمية والعمارة

المطلب الأول: مفهوم التنمية والعمارة و Modi التطابق بينهما.

الفرع الأول: مفهوم التنمية في اللغة والأصطلاح

^(١) تعرف التنمية في اللغة: نما ينمو، زاد وكثر.

وفي الاصطلاح: "عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع لتحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، مما يؤدي إلى زيادة حقيقة في متوسط نصيب الفرد من الدخل"^(٤)، وعرفها آخرون بأنها "تدخلً إداريًّا من الدولة في الحياة الاقتصادية، لرفع عجلتها نحو النمو العادل أسرع من معدل النمو الطبيعي، عن طريق الخبط والبرامج التي تنفذها الدولة لأجراء تغيرات واسعة في هيكل الاقتصاد ومكوناته"^(٥)، ومن علماء الاقتصاد الوضعي من يعرّف التنمية، بأن لها مدلول عام يشمل تنمية قطاع الدولة الاقتصادي بزيادة الانتاج، وتنمية القطاع الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للدخل على أفراد المجتمع^(٦).

تعريف التنمية في الإسلام: عرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها : "عملية نمو مستمر في الانتاج، مصحوبة بعدالة التوزيع تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين المادي والروحى".^{١٥}

^{١٢} ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤١.

^{١٧} محمد عبد المنعم عفري، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥، ص ٢٢.

^٢ عبد السلام العبادي، الأستاذ من مُنظّر إسلامي، بحث أجمع للملكي لبحوث المفتاحية، وقائع الندوة التي عقدت في عمان ٢٧-٣٠ ذي الحجه ١٤١١هـ، ٩-١٢ تموز ١٩٩١، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

MALHOTRA, Proted. Economi Development, Jalandhar city, India. Mayur Printer.⁽¹⁾

P2. (1993)

^{٤٠} خبری محمد الدين عمر، التنمية من منظور الإسلام، اجتماع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، ٢٧-٣٠ ذي الحجة ١٤١١، ٩-١٢ تبرز ١٩٩١، ج ١، ص ٢٧١.

الفرع الثاني: مفهوم العمارة وحكمها:

يقول ابن منظور في تعریفها لغة "أعمرت الأرض وجدتها عامرة وعمّرتُ الخراب، أعمّر عماره فهو عامر أي معمور، مثل دافق أي مدفوق" ^(١).

أما في الاصطلاح فيظهر معنى العمارة من خلال تفسير العلماء لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِلُكُمْ فِيهَا﴾^(٢) إذ يقول القرطبي في ذلك "استعمركم أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل المعنى أهلكم عمارتها من الحرش والغرس وحفر الأنهر وغیرها"^(٣).

حكمها: يقول الجصاص في تفسير هذه الآية ﴿إِسْتَعْمِلُكُمْ فِيهَا﴾: يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأنبوبة. وطلب منكم عمارتها والكشف عما فيها من طاقات وكنوز وخامات وتحويرها وتبدلها^(٤) وقال بعض علماء الشافعية "الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله يحمل على الوجوب"^(٥).

المطلب الثاني: مفهوم التنمية والعمارة:

يتحدد مفهوم العمارة عند الإمام علي من منطلق المفهوم الإسلامي للتنمية ففي مقدمة عهده للأشرذنخعي، حين عينه على ولاية مصر، أكد على التنمية الشاملة لكل من الإنسان والأرض، والدليل على ذلك أنه خص العمارة بالأرض مرة، ومرة أخرى خصتها بالبلاد لتشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية للأفراد، يقول: "هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأستر، في عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها"^(٦) ففي هذه المقدمة يحدد الإمام وظائف الدولة، والتي من ضمنها عمارة البلاد، فعمارة البلاد أمر واجب على الدولة، ومهمة أساسية من مهامها، انتلقتاً من قوله تعالى:

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٤.

^(٢) سورة قمر، آية ٦١.

^(٣) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٠٩.

^(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٥.

^(٥) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٩، ص ٥٦.

^(٦) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٢، ص ٥٩٩.

" واستعمركم فيها" والأمر الآخر الذي يتحدد فيه مفهوم العمارة عند الإمام، قوله تعالى **(«ولقد
مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش»^(١))** والتمكين هنا وإن كان يعني "جعلناها لكم قراراً
مهاداً، وهبأنا لكم فيها أسباب المعيشة"^(٢) فإنه يعني أيضاً بذل الإنسان أقصى جهد، وما أعطى من
عزيمة وعقل مدبر لاستماره أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لإقامة أفضل
ما يستطيع من العمارة المزدهرة، بالجد والخلق الفاضل^(٣)، ويعبر الإمام عن هذا المعنى بقوله عن
واقع المتقين في الدنيا "سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا
في دنياهم، وركبوا أفضل ما يركبون"^(٤) . وان تحقيق هذه الأمور من المأكولات الحسنة والملابس الحسن
ووسيلة النقل الحسنة لا يتحقق إلا بتحقيق المفهوم الثاني للتمكين، وبذل الإنسان أقصى جهده
لاستمار أقصى ما يمكن من الخيرات في الأرض من خلال الاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة
من هنا دعا الإمام علي إلى الاهتمام بهذه القطاعات وفي ذلك يقول: "وليكن نظرك في عمارة
الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج"^(٥) ويقول أيضاً: "ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي
الصناعات"^(٦).

وعلى ذلك فالعمارة عند الإمام تعني رفع مستوى الانتاج إلى أقصى حد، من خلال الاهتمام
بقطاعات الاقتصاد الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة. وتطلب العمارة إلى جانب ذلك - عند
الإمام - مستوى الاستهلاك المرتفع لجميع الأفراد في المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على
تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك، فإن على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف الثاني
من الناس يقول الإمام "ما جاء فقيراً إلا بما متع به غني"^(٧).

مما سبق يتبيّن لنا أنَّ العمارة عند الإمام علي هي واجبٌ ملقى على عاتق الدولة من خلال
سعيتها المتواصل لبذل أقصى الجهود في استثمار خيرات الأرض ومكتزاتها من جهة ورفع مستوى
الاستهلاك لأفراد المجتمع من جهة أخرى.

^(١) سورة الأعراف، آية ١٠.

^(٢) التقطعي، المخاطب لأصحاب المترآن المكري، ج ٧، ص ١٦٧.

^(٣) البهيجي الحلبي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة سنة ١٩٧٨، ط ٣، ص ٦٧.

^(٤) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٧٣-١٧٤.

^(٥) صحبي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٢٨.

^(٦) نفس الترجيح.

^(٧) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٨ ، وانظر :

- يوسف ابراهيم، للنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ١٩٨٧، ص ١٥٦.

التطابق بين مضمون التنمية والعمارة:

يظهر مدى التطابق بين مضمون التنمية والعمارة في الأمور التالية:

١. زيادة الثروة للأمة حيث أن كلاً من مفهوم العمارة والتنمية هدفه ذلك، وبناء على ما سبق فإنه من الممكن الاستعانة بنظريات التنمية الحديثة التي تدعو إلى زيادة الانتاج إذا كان ذلك لا يتعارض شكلاً وجوهراً مع الأحكام الشرعية المستمدّة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

٢. نلحظ من خلال تعريف التنمية أنه يحق للدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية لدفع عجلتها نحو النمو، وهذا متطابق مع مفهوم العمارة عند الإمام علي من حيث أنه من مسؤوليات الدولة وواجباتولي الأمر.^(١).

٣. ويتطابق مفهوم التنمية والعمارة من خلال المدلول العام للتنمية الاقتصادية بانياً تشمل القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا تضمنته العمارة من وجهة نظر الإمام علي: "ما جاع فقير إلا بما منع به غني" إذ يستسف من هذا النص أن الإمام يرى النقص في المستوى الذي يصاب به فقير، هو الوجه الآخر لشخص متخدم من متاع الدنيا فوق احتياجاته أو على الأقل فوق حقه في موارد المجتمع - تلك الموارد التي يرى الإمام أن بها الكفاية لسد حاجات الناس انتلاقاً^(٢) من قوله تعالى ﴿وَأَنَّا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾^(٣) وأن وجود هذا الوضع، فقير يجوع وغني يتمنع، علامة على سوء التوزيع في المجتمع، وأن الله سبحانه وتعالى سيحاسب على سوء التوزيع هذا، ومن ثم تجب إزالتها ابقاءً لعدم قيام الحجة للمجتمع عند الله تعالى، يقول الإمام " وكل فاعذر إلى الله في تأدبة حقه اليه"^(٤).

^(١) انظر لهذا التعريف، ص ٦٠.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٥٦.

^(٣) سورة البر، آية ٣٤.

^(٤) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٠١.

المبحث الثاني

وسائل تحقيق التنمية عند الإمام علي

بعد بيان مدى الارتباط بين مفهوم التنمية المعاصر ومصطلح العمارة الذي كان شائعاً في عصر الإمام علي رضي الله عنه، أرى من المناسب والمفيد أن أعرض للخطوط العريضة التي رسمها الإمام علي لعماله وولاته لتحقيق العمارة، فقد نهج منهجه اثنين لتحقيق هذه التنمية:

المنهج الأول: الأسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية.

المنهج الثاني: الأسلوب المباشر لتحقيق التنمية.

المطلب الأول: الأسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية:

حدد الإمام علي شروطاً للأسلوب غير المباشر في التنمية يجب توافرها وتحقيقها قبل البدء بالأسلوب المباشر لتكون تميداً لنجاح التنمية وفيما يلي بعض هذه الشروط:

الفرع الأول: تحقيق الأمن والاستقرار

إزدهار اقتصاديات الأمم يقوم على استقلالها بنفسها، من حيث إدارة أمورها، والتصريف في مواردها فالدولة القوية يكون اقتصادها مزدهراً فيعم الرخاء البلاد والعباد.^(١) وقوة الدولة تتحقق في عدة أمور أهمها:

أولاً: القوة العسكرية: السياسة المالية الإسلامية تتعرض وتوجب الإنفاق على المجال الحربي^(٢) ولذلك تعفي بعض الاجراءات والوسائل الحربية الأساسية من أي التزام مالي يفرض عليه كالزكاة وغيرها من المسائل المالية، مثل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "ليس على المسلم في فرسه صدقة"^(٣) وقد وضع الإمام علي الزكاة عن الخيل والرقين، من أجل القوة العسكرية فقال "الا قد عفوت عن زكاة الخيل والرقين".^(٤)

^(١) انظر: عمود بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥ .

^(٢) انظر:- قاعدة الإنفاق العام، متroot بالصلحة العامة، في الفصل الأول من الرسالة .

^(٣) رواه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة المليل والرقين، رقم ٦٦٨، وقال عنه حسن صحيح، ج ٣، ص ٢٤ .

^(٤) ابن حزم، الخلي ٥، ٢٢٨، التروي؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٠٧ .

ومعلوم أن الخيل كانت الوسيلة الأساسية للجهاد في صدر الإسلام، فاقتضت الحكمة اعفاؤها من الزكاة.

وقد اهتم الإمام علي بالجنود، الذين يحافظون على الأمن، فيبين الإمام أنهم حصون الرعية، وزين التولاة، وعز الدين^(١)، ومن هنا قال الإمام "ولا تقوم الرعية إلا بهم" وجاء اهتمامه رضي الله عنه بالجنود كونهم عصب القوة العسكرية ولأن قوة الدولة هي التي تعطي القوة لاقتصادها قال تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن وساطة^(٢)". وهذه الآية بحسب "المراد بالقوة هنا" وهو ما يكون سبباً لحصولها وذكرها فيه وجوهاً: الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة وروي أنه صلى الله عليه وسلم فرأى هذه الآية على المنبر وقال: "إلا أن القوة هي الترمي"^(٣) قال بعضهم القوة هي الحصون. وقال الرازمي "الأولى أن يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوى"^(٤) ويظهر لي أن هذا القول هو الراجح لأنه عام يواكب كل عصر.

وبنجلـى موقف الإمام من ضرورة الاهتمام بالقوة العسكرية بقوله "هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين جباية خراجها وجياد عدوها - وعمارة بلده"^(٥)، نلمس من هذا النص أن ازدهار البلاد وعماراتها يعتمد على جهاد الأعداء "إذ العمارة معطوفة على الجبار، لأنه لا يمكن لدولة أن تتمتع بالرفاه الاقتصادي، وهي عرضة لغارات أعدائها أو مستسلمة لهم، فيبين الإمام في هذا النص المناخ الملائم للتنمية وهو تحقيق الاستقرار في الدولة برداً الاعتداءات الخارجية، وأن حالة عدم الاستقرار تؤدي إلى عدم تشجيع الاستثمار، ومن ثم إعاقة النمو الاقتصادي، مما يترتب عليه أن أصحاب رؤوس الأموال سيمتنعون ويخشون من استثمار أموالهم، لذلك كما كان بذلك أكثر استقراراً وأماناً في الوقت الحاضر وفي المستقبل كان تكوين رأس المال أكبر^(٦).

ثانياً: تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة: لم يقصد اهتمام الإمام علي باستقلال الدولة بمنع الاعتداء الخارجي عليها، بل اهتم بالاستقرار الداخلي وبمعاقبة الخارجيين على النظام،

^(١) مسيحي أنساخ، نهج البلاغة، ص ٤٣٢.

^(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.

^(٣) رواه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، حديث رقم ٥٠٧٨، وقال عنه الترمذى حسن صحيح، ج ٤، ص ٣٢.

^(٤) الفهر الرازمي، التفسير الكبير، ط ٣، دار إحياء لتراث، ج ٥، ص ١٨٥.

^(٥) شهد عده، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٣.

^(٦) سالم توفيق التحتني، مقدمة لكتاب لطباعة ونشر، لنصل، ١٩٨٨، ص ٥٢.

وقد وجدت بعض النصوص التي ربطت بين الأمن والاستقرار، وبين قضية التنمية التي استقرى منها الإمام سياسته الاقتصادية مثل قوله تعالى **﴿أَولَمْ نَمْكِنْ لَهُمْ هُوَ مَا أَمْنًا، تَجْبِي إِلَيْهِ ثُمَراتٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلِقًا مِنْ لَدُنَّا﴾**^(١) يقول الرازبي في تفسير هذه الآية:

روى أن أحد الكفار، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نعلم أن الذي تقوله حق، ولكن يمنعنا من ذلك تخطفنا من أرضنا، أي يجتمعون على محاربتنا ويخرجونا من أرضنا فأجاب الله تعالى عنها بوجهه، الأول: أ ولم نمكّن لهم حرماً آمناً "أي أعطيناكم مسكنًا لا خوف لكم فيه، أما قوله (يجبني إليك ثمرات كل شيء) أي كلما كان ذلك الموضع خالياً من المخاوف والآفات تظهر كثرة النعم فيه"^(٢) فالمقصود هنا أن من مستلزمات توفر النعم والخيرات في البلاد، توفر الأمن والطمأنينة، من هنا فقد جاءت هذه الآية في معرض المنة على أهل مكة، بما أنعم الله عليهم من الأمن والطمأنينة، في ديارهم الأمر الذي مكن لهم الحصول على سائر التجارة من البقاع المجاورة، وكذلك تدفق التجارة التي توفر لهم حاجتهم، فلم يكونوا عالة على غيرهم^(٣)، فقد روى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم أنه كان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قال: لم أرها قال: إن طالت بك حياة الناس لترىين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالکعبه لا تخاف إلا الله^(٤) فالحديث بين شكوى الفاقة وال الحاجة، يصاحبها شكوى قطع الطريق وتهديد الأمن، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أجاب عن من شكى قطع الطريق بأن الأمان سيستب، عندما يفتح المسلمون الأرض، فتحتفق بذلك الأمان والأمان لكل أفراد المجتمع، وأن اتساع رقعة الدولة الإسلامية بالفتحات سيزيد من ثروات المسلمين، ويصبح لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية ما يكفيه ويزيد على حاجته، وقد تحقق ذلك في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ويظهر حرص الإمام علي على تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع من خلال ما يأتي:

- ١- أنه يعاقب كل من تسول له نفسه الخروج على الأمن والنظام داخل المجتمع بقوله "والزم كل منهم ما ألزم نفسه"^(٥).

^(١) سورة القصص، آية ٥٧.

^(٢) الرازبي، النفس الكبير، ج ٢٥، ص ٣.

^(٣) انظر: محمد الجيدى، قواعد التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٥.

^(٤) صحيح البخاري، بشرح الفتن، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي وأصحابه من المشركين عكك، حديث رقم ٣٨٥٢، ج ٧، ص ٥٥٤.

^(٥) صحيحة المسالحة، نهج البلاغة، ص ٤١٠.

٢- ذكره حفظ الأمن والنظام في أول فنات الأمة التي تحقق العمارة والتنمية في المجتمع، بقوله
”فالجنود بإذن الله سبل الأمان“^{١٠}.

٣. قوله في بداية عهده للأشرter ”هذا ما أمر عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث
الأشرتر في عهده إليه حين ولاد مصر، جبائية خراجها، وجihad عدوها، واستصلاح أهلها“^{١١}
واستصلاح حال المواطنين يشمل الأمن والتغافل والصحة ووظائف الدولة والخدمات، وما إلى ذلك
من الشؤون الاجتماعية“^{١٢}.

الفرع الثاني: التعاون والتماسك الاجتماعي

التعاون اشتراك شخصين أو أكثر في أداء عمل ما، بحيث يعمل الفرد لمصلحة الجماعة وتعمل
الجماعة لمصلحة الفرد، ويفيد الواحد من عمل الجماعة، وتقييد الجماعة من الواحد، وذلك لجمع
موارد كل فرد وقدرته مع موارد وقدرة الآخرين وتنسيقاها، لتصبح مجهوداً واحداً بغية الوصول إلى
نتائج يسعى إليها مجموعهم.^{١٣} يقول تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان﴾^{١٤}. فقد أمر الله عباده المؤمنين بالتعاون لتحقيق الخير ومنه إمكانية زيادة الاتصال
استمراً للحياة من حيث العمارة والعبادة^{١٥}، وقد مدح الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأشعريين
حين ذكر له تعاونهم وتضامنهم وتقاسمهم الطعام عند الحاجة، كensi التقطع فقال ”أنا منهم وهم
مني“^{١٦} وقال (صلى الله عليه وسلم) ”مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا
اشتكى منه عضو“ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهير^{١٧}.

^{١٠} المرجع السابق.

^{١١} نفس المرجع .

^{١٢} محمد حماد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٢.

^{١٣} علي، مراد محمد، التعاريف في الإسلام، مؤسسة سعيد للطباعة، ١٩٨٧، ص ٩.

^{١٤} سورة للنائمة، آية: ٢٠.

^{١٥} محمد الجندي، قرائع لتسمية الاقتصادية في القانون السوري، دار الفضة للغربية بالقاهرة، ص ١٢١.

^{١٦} الجزري، الجامع لأصول ، رقم ٥٤١٢، ج ٣، ص ٦٦٣.

^{١٧} رواه سلم في كتاب الأدب، ج ١٥، ص ١٤٠.

ومن منطلق الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، دعا الإمام إلى التعاون دعوة صريحة في عبارة نبيلة، حيث قال حين ودع المجاهدين في سبيل الله: "وأي أمرىء منكم أحسن من نفسه رباطة جاش^(١) عند اللقاء، وإن رأى من أخوانه فشلاً ما ليذب عن أخيه بفضل نجدهه التي فضل بها عليه، كما يذب عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مته^(٢)".

وما أوصى به الإمام جنده ينبغي أن يستوصى به جنود الحياة في جميع المجالات، فالغنى لم يرب عن الفقر بفضل ماله الذي فضل عليه، والعالم لم يرب عن الجاهل بفضل عنده الذي فضل به عليه لأن تنصر جيشه على معوقات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق معنى التعاون، حيث مصلحة الفرد كمصلحة الجماعة، والإمام لا يزال يلح في دعوته إلى التعاون، وأنه ليسو بها هنا في منطق واضح، وحجة لازمة^(٣): "إيها الناس انه لا يستغنى الرجل، وإن كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وأسلفهم، الا لا يعدل أحدكم عن القرابة ويرى فيها الخاصة^(٤) أن يسدها بالذى لا يزيده ابن أمسكه، ولا ينقسه ابن أهلكه ومن يقبح يده عن عشيرته، فإنما تقبح عنده أيدى كثيرة"^(٥) ، ويقول أيضاً "والذى وسّع سمعه الأصوات، ما من أحد أروع قلباً سرور إلا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً فإذا نزلت به ثانية جرى إليها كالماء في انحداره، حتى يطردتها عنه كما تطرد غير الإبل"^(٦).

ويقول أيضاً "الله الله في جيرانكم، فإنها وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سبور لهم"^(٧) .

من النصوص السابقة تبين لنا أن الإمام علياً يبرز دور الإنسان في التنمية الاقتصادية من خلال اسهامه في التكافل الاجتماعي، بتقديم العون المادي إلى أقاربه وإلى جيرانه، وإن المحتاجين في المجتمع، ولا شك أن حث الأفراد على التعاون فيما بينهم، يحوّلهم قادرين على تحمل المسؤولية، والنهوض ببنائهم في تحقيق العمارة.

^(١) رباط الجاش: يربط نفسه عن الفرار وبكتها طرائه وشحاعته (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٩).

^(٢) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٣١٧.

^(٣) انظر: محمد الجبوري، قواعد النسبة الاقتصادية، ص ٢٨.

^(٤) الخاصة: أصلها القر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٥.

^(٥) صحي الصالح، نهج البلاغة، خطبة ٢٣.

^(٦) أورس كريم محمد، المعجم الموسوعي لنهج البلاغة، ٣٠٥.

^(٧) عبد الله، نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٠.

ولأنَّ الإمام علياً في معرض حديثه عن تعاون الأفراد في المجتمع، يجعلهم وسيلة وغاية للتنمية، فدعوه ذوي الفضل من المال لتحرير ذوي الحاجات من الفقر، يجعلهم عنصراً انتاجياً في المجتمع، من ناحية وزيادة إيقاعهم الأستهلاكي من ناحية أخرى، وهذا يحقق جهازاً تمويلياً للتنمية، يتمثل في صورة تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع؛ بإنفاق الفضل من المال الذي لاحق لفرد باكتنازه بل يجب عليه أن يتلمس به مصالح الجماعة، ويبدو هذا الأمر جلياً من مواقف الإمام علي من كنز المال، حيث نصَّ على أنَّ أربعة آلاف درهم نفقة وما دونها كنز^(١)، ولا يتحقق منع الكنز بـأخرج المال للفقراء والمساكين فحسب، وإنما ببناء الفرد مصنعاً من فضل ماله فيكون قد أنفق هذا الفضل كما لو قدمه للدولة لتتفقه على الفقراء^(٢).

ومن صور التعاون التي حض الإمام علي الناس على تحقيقها في المجتمع، الإقراب؛ عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرَبُ إِلَهُكُمْ هُنَّا...﴾^(٣) يقول الإمام "واغتنم من استقرضك في حال غذاك، لجعل قضاء ذلك في يوم عسرتك"^(٤).

ومن الممكن تفعيل دور التعاون في المجتمع المعاصر بما يأتي:

١ - الاستعانة بالتعاونيات بعامة والانتاجية وخاصة للتنمية الاقتصادية بين الفلاحين في القطاع الريفي.^(٥)

والاستعانة ببعض الخبراء في مجال الأساليب الانتاجية، لإنشاء جمعية تعاونية لحفظ حقوق المتعاونين، وتوزيع المسؤوليات والمكتسبات بينهم، ولا شك أنَّ هذا يوحد الجهود والطاقات ويووجهها لتحقيق هدف مشترك بتكليف قليلة، وبتكلفة متميزة بما يزيد من مستوى الانتاجية في المجتمع المحلي ومما يحسن من مستوى الحياة وظروفها بالنسبة للأسر والأفراد^(٦).

^(١) انظر تفصيل رأي الإمام في كنز المال، قاعدة الحكومة ليست تاجراً (الفصل الأول من الرسالة).

^(٢) يوسف ابراهيم، منهاج الإسلام في تحقيق التنمية، ص ٣٥٢.

^(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٥.

^(٤) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٣٩٨.

^(٥) مجید مسعود، موضوعات في التخطيط والتنمية، دار بن خلدون، بيروت ١٩٨١، ص ١٤٥.

^(٦) عز الدين خوري، أثر العادات والتقاليد لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور إسلامي، ١٢ / تموز / ١٩٩١، الجمع للملكي لبحوث الحضارة، ج ١، ص ٢٢٨.

٢ - التعاون التلقائي: وهو يتم عادة في نطاق الأسرة أو العشيرة وبخاصة في المجتمعات الريفية، كأن يجتمع الأقواء في العشيرة. يعملون سوياً لمساعدة فرد منهم على بناء بيت مثلاً أو عند جنى المحصول، ويستخدم الريفيون هذا الأسلوب في بلاد الشام، ويطلقون عليه مصطلح (العونه) للإشارة إلى مثل هذا النوع من التعاون، ولا شك أن لمثل هذا التعاون وظيفة اقتصادية مهمة للفرد وللمجتمع، إذ أنه يعمل على زيادة الانتاج، وتقليل التكاليف مما يعكس إيجاباً على مستوى حياة الأفراد والجماعات^(١).

الفرع الثالث: الموازنة بين الزهد والعمل

قد شاع عن الإسلام أنه يحب في الزهد بمفهومه السائد، الذي هو ترك المباحثات تقرباً إلى الله، ويترتب على هذا القول أن يعيش الناس على الكفاف فقط، أما التمتع بما زاد على ذلك فهو خلاف الأفضل لأنه مناف للزهد، وقد احتاج القائلون بأن الزهد هو ترك المباحثات واحتقار الدنيا وعدم امتلاك الأموال، والتمتع بما خلق الله لرضاه لله تعالى بالأيات الكريمة^(٢) قوله تعالى ﴿ بل تُؤثرون العيادة الدنيا والآخرة خيراً وأبقر﴾^(٣) ﴿ وقل مناتم الدنيا قليل والآخرة خير لمن انتقى ولا تظلمون فتيل﴾^(٤) وقال ﴿ يا قومنا إنما هذه الحياة الدنيا مناتم وإن الآخرة هي دار القرار﴾^(٥) .

ومن أمعن نظره في هذه الآيات يتبيّن له أن تفسيرها يغاير ما ذهب إليه أولئك القوم، فالذم الذي جاء في الآيات إنما ينصب على الدنيا التي تشغّل الناس عن الآخرة، ولا ينصب على الدنيا التي تكون طريقة للأخرة يقول القرطبي في تفسير آية ﴿ بل تُؤثرون﴾ إنها نزلت في أناس كثُر حديثهم عن الدنيا ومذاتها، فعن أنس قال: كنا مع أبي موسى في مسیر، والناس يتكلمون ويدركون الدنيا.

^(١) يوجد في الأردن مثل هذه الجمعيات، حيث تقرّم الدولة بتشجيع ثمارها وقل ارداد عددها من ٣٥٥ عام ١٩٨٥ إلى ٤١٢ عام ١٩٧٨ للملكة الأردنية المائية، دائرة الإحصاءات العامة، النشرة الإحصائية السنوية ١١٩٧، العدد ٣٨، حدود رقم ٢٤٨.

^(٢) انظر: شوفي أحمد دني، التنمية الاقتصادية، ط١، ٩٧٩، ص ٣٢١.

^(٣) سورة الاعلى، آية: ١٦-١٧.

^(٤) سورة النساء، آية: ٨٧.

^(٥) سورة غافر، آية: ٣٩.

قال أبو موسى: يا أنس، هؤلاء يكاد أحدهم يفري الأديم بلسانه فربما، فقال فلنذكر ربنا ساعة^(١). والقرآن دعا إلى إعمار الأرض بقوله (هو الذي استعمركم فيها)، وأمر بذلك غاية الجهد في الكسب والعمل للانتفاع بما في الأرض من الموارد الطبيعية وغيرها لاستخدامها في سائر وجوه الانتفاع. فترك الاستقادة من الدنيا وشكر الله عليها، يضع الإنسان في موضع السؤال لم تركت تناول ذلك؟ يقول تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) ويقول ﴿قُلْ مِنْ حَمَدَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ﴾^(٣).

أما السنة النبوية فبيّنت بشكل لا لبس فيه معنى الزهد وذلك بدعونها إلى العمل وإعمار هذا الكون، أخرج الطبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: مر على النبي رجل فرأى أصحاب رسول الله، من جلده ونشاطه. قالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعضها فهو في سبيل الله^(٤). أما التبتل والرهبة والابتعاد عن المباحثات فقد بينه صلى الله عليه وسلم حينما ذهب قوم إلى بيوت رسول الله يسألون عن عبادته، فلما خبروا بها كأنهم تناقلوها فقالوا: وأين لنا من رسول الله وقدغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أنا أصوم الدهر كله. وقال الآخر: وأنا أقوم الليل كله وقال الثالث: أنا لا أنزوج النساء فلما أخبر الرسول بذلك، قال: "ما بال أقوام يقولون كذا، أما والله إني لأخوكم لله وأنتما ملائكة أصوم وأفطر، وأقوم وأرق، وأنزوج النساء وهذه سنتي، ومن رغب عن سنتي فليس مني"^(٥).

رأي الإمام في مسألة الزهد: أما الإمام علي رضي الله عنه فيعرف الزهد بقوله "الزهد كله بالتقريع بين كلمتين قال سبحانه ﴿لَكِيَا لَتَأْسُو عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَغْرِبُوا بِمَا آتَكُمْ﴾^(٦) ومن لم

^(١) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢٣.

^(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

^(٣) سورة الأعراف، آية ٣٢.

^(٤) رواه الطبراني وقال رجاله رجال الصحيح. المنيري، عبد العظيم بن عبد المنيري، الزغيب والزهيب، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٩٦١، ج ٤، ص ٥.

^(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحساب النكاح، حديث رقم ١٤٠١، انظر: مرسومة الكتب السنة، صحيح مسلم، دار الدعوة، ط ٢، ج ٥، ص ١٠٢٠.

^(٦) سورة الحمد، آية ٢٣.

يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي، فقد أخذ الزهد بطرفه^(١) فالإمام بننظر إلى الزهد على أنه تمنع بالطبيات ضمن القيود الشرعية، والزهد في نظره هو عدم التعلق بالدنيا فإذا كانت الدنيا بين يدي المؤمن، وليست في قلبه فهو زهد، وإن كان غنياً ومتعملاً بنعم الله، وإذا دخلت الدنيا إلى قلبه، فليس بزاهد وإن كان فقيراً، ويُعرف التعلق بالدنيا، بالفرح الشديد على إقبالها، وبالحزن الشديد على إدارتها^(٢).

موقفه من الزهد والرهبة:

يفرق الإمام بين الزاهد والراهب، في الحادثة التي رواها العلاء بن زياد الحارث بالبصرة، إذ ذهب إلى أحد أصحابه يعوده فلما رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، وأنت إليها في الآخرة أحوج؟ فرفع ذلك إلى الإمام علي فقال له: إن شئت بلغت الآخرة بها، فتقرئ بها الصيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة فقال العلاء: يا أمير المؤمنين أشكوك إليك أخي عاصم ابن زياد قال: وما له؟ قال: ليس العبادة وتخلّي عن الدنيا، قال علي عليه السلام: يا عذّي نفسه: لقد استهان بك الخبيث: أما رحمت أهلك وولدك، إن الله الذي أحل لك الطبيات. قال يا أمير المؤمنين: هذا أنت في خشونة ملبسك وفتونة مأكلك! قال ويحك إنني لست كائناً، إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعف الناس، كيلا يتبع بالفاجر فقره^(٣). أي يهيج به الألم فيهلكه.

أما موقف الإمام علي من الزهد والرعب ففيظهر من قوله تعالى: ﴿فَلِمَنْ حَوْمَ زَيْنَةَ
اللهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ﴾^(٤) فقال "اعلموا عباد الله، أن العتقين ذهباً بعاجل الدنيا، وأجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكت، وأكلوها بأفضل ما أكلت فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبارون^(٥)". فالإمام فسر هذه الآية ببيان أن الدنيا بما فيها من خيرات وما فيها من موارد، هي للذين آمنوا ولغيرهم،

^(١) ابن أبي الحبيب، الألف المختار في نهج البلاغة، ص ٢٥٤.

^(٢) عبد الرحمن الجنيد، مناجي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العيكان للطباعة والنشر، جدة ٤٠٦، ج ٢، ص ٢٧٢.

^(٣) صحبي الصالح، نهج البلاغة، ص ٢٢٤.

^(٤) سورة الأعراف، آية ٣٢.

^(٥) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٢٣.

ولكنها في الآخرة خالصة لهم، لأنهم لم يتمتعوا بها إلا بطاعة الله، لذا يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿ قل من هرم زينة الله ... ﴾.

ونلمس من الإمام أنه ينكر على الذين يبتعدون عن المجتمع ومسؤولياته، وعن العمارة والسعى على أرزاق من يعولون باللجوء إلى الصوامع والأديرة.

وإن الزاهد عند الإمام هو خير وسيلة لتعيد المسؤوليات على الوجه الأكمل، بخلاف الراهب الذي ينقطع عن الحياة الدنيا ومسؤولياته تجاه المجتمع، بحجة العبادة^(١). فإنه -الزاهد- وإن أعرض عن التّنّعُّم والتجمّل بلذاذ الحياة وكمالياتها المادية الإضافية؛ لكنه في نفس الوقت له علاقات اجتماعية وروابط حيوية، تتبع من المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأنّ من واجبه تطبيق تعاليم الإسلام التي تشمل جميع جوانب الحياة.

الفرع الرابع: الاهتمام بالعلم

التعليم عند خبراء التنمية في العصر الحاضر، من العوامل المهمة التي تلعب دوراً حيوياً في إنجاز التّقدّم الاقتصادي، حيث إنّ جمهور العلماء في العصر الحديث، عدّوا التعليم هو المسؤول الأساسي عن إنجاز التنمية^(٢)، وإذا سلّمنا أن التعليم يؤدي دوره الأساسي في عملية التنمية، فإنه ينبغي التركيز على نوعية التعليم المطلوب. ويرى خبراء التنمية أنه ينبغي أن تعطى للأفراد جرعات من الثقافة والمعرفة، تكون في البداية مهمتها إظهار موهاب الفرد وقدرته، ثم يعقب ذلك التركيز على التعليم الفني والتقني و(التكنولوجي)، حيث أثره المباشر في التنمية^(٣).

وأشار العديد من رجال الاقتصاد، بأن تقدم الفنون الانتاجية يعتبر من أبرز العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، فظن الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية مثلاً، بأن تقدم الفنون الانتاجية يؤثّر بشكل مباشر في الأرباح؛ ومن ثم في معدلات الادخار والاستثمار، وظن بعضهم الآخر أن التّقدّم الفني المستمر، يعتبر المحرك الأصلي لعملية النمو

^(١) انظر: هادي البوستي، في رحاب نهج البلاغة، بيروت، لبنان ١٩٧٨، ص ١٦٩.

^(٢) صلاح الدين ناصي، محدثات التنمية، ص ١٨.

^(٣) شرقى أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٢٩.

الاقتصادي، حيث إنه بإدخال تقنيات جديدة في الانتاج وبطريق جديدة في العمل، والتفكير يغير البنية الاقتصادية والأجتماعية، ويسمم في تحقيق التنمية الاقتصادية.^(١)

ومن تأمل في كلام الإمام علي وجده قد حفل بكثير من الدرر التي تحض على العلم وطلبه،

ومن ذلك :

١- أنه خاطب كميلًا بن زياد بقوله: يا كميل: العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تُنْقِصُهُ النفقة، والعلم يزكي على الإنفاق، وصنيع المال يزول بزواله، يا كميل: العلم دين يُدان به، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته، وجميل الأحداثة بعد وفاته، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه".^(٢).

٢- ويقول : " العلم أئيس في الوحشة، وسلاح على الأعداء ".^(٣)

٣- " أن العالم العامل بغير علمه، كالجاهل الذي يستيقظ من جهله، وما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلموا ".^(٤)

٤- " العلم ضالة المؤمن، فخذه ولو من أيدي المشركين ".^(٥)

وإن كان اهتمام الإمام علي بالعلم لا ينصب على التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، إلا أن في نصائحه وخطبه ما يدعو إلى الاهتمام بالعلم قبل الاهتمام بجمع المال، لأن الأمة المسلمة، متى نهجت نهج التفكير العلمي الصحيح، فإنها ستبتكر وتكتشف عن طريق ووسائل متقدمة في الانتاج، عندئذ تتحقق البيئة المتكاملة للتنمية الاقتصادية، فالنظر والتفكير العلمي والبحث، ويكتشف الكثير من الحقائق التي تمكن من استغلال الموارد والقوى الطبيعية والانتفاع بها نحو تحسين وسائل العمل والانتاج اللازم لشباع حاجات الإنسان من السلع والخدمات^(٦). ومن ثم تزداد الثروة، وبهذا يكون الاهتمام بالعلم وسيلة لزيادة المال ونموه .

كما أن دعوة الإمام إلى أخذ العلم من أيدي المشركين يتوافق مع مفهوم علم الاقتصاد الحديث ، فلا مانع من الاستعانة بما توصل إليه علماء الاقتصاد الوضعي ، لتحقيق انتاج أفضل ، لأن الشرع

(١) انظر: تيسير الدارودي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب وللطبعات، حلب ١٩٨٥، ص ١٦٤.

(٢) صحيح الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٩٦.

(٣) لمحادي كاشف الغطاء، مستنادات نهج البلاغة، مكتبة الاندلس، بيروت، ١٥٩.

(٤) محمد علية، نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٣.

(٥) ابريس كريم محمد، المعجم لل موضوعي لنهج البلاغة، ص ٢٣.

(٦) انظر: حمزة الحبشي، عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٩٨٥، ص ٩٥.

ترك انتاج أمر المال إلى الناس، ينبعونه حسب خبرتهم في الصناعة، ومعرفتهم بأمور الإبداع العقلي للبشرية، وبما يتوصل إليه الناس من تقدم تقني (تكنولوجي) وعلمي من مخترعات وأكتشافات في كل زمان ومكان^(١) ويؤكد هذا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل اثنين من المسلمين إلى جرشن اليمن يتعلمان صناعة الأسلحة^(٢).

^(١) انظر: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٣٥٨.

^(٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٣١.

المطلب الثاني: الأسلوب المباشر لتحقيق التنمية

عرض الباحث في المطلب الأول للأسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية، وكشف عن أبرز جوانبه من حيث: الأمن والنظام والاهتمام بالعلم وغير ذلك، بما يبرهن عن ضرورة توافر هذه العناصر لتكون تقدمة وتهيئة للأسلوب المباشر للتنمية.

ومن خلال استقراء كلام الإمام علي في السياسة الاقتصادية، يتبيّن لنا أن الإمام استخدم عدّة وسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أشهرها السياسة الزراعية والتجارية والصناعية والسعريّة، وسياسة تقسيم العمل ونظام الحوافز. وإليكم بعضًا من هذه السياسات التي حفل الإمام بها لتحقيق العمارّة.

الفرع الأول: السياسة الزراعية

تعد الزراعة من أشهر حقول الإنتاج لكل عصر ومصر؛ لارتباطها بالأرض وما تنبئه من غذاء ونبات يحتاجه الإنسان والحيوان، ولأهمية الزراعة تطورت أساليبها حتى غدت لها سياسة وبرامج إنتاجية جديرة بالبحث. وقد عرف النجفي السياسة الزراعية بأنها عبارة عن العملية التي تقوم بها الدولة، وتتضمن مجموعة مختارة من الوسائل والأساليب الإصلاحية الزراعية، التي يمكن بموجبها الوصول إلى أقصى رفاهية، للعاملين في القطاع الزراعي^(١).

وتشمل السياسة الزراعية مجموعة من السياسات الفرعية منها :

أولاً: السياسة الإنتاجية الزراعية: تقوم السياسة الزراعية الإنتاجية على الإنتاج الزراعي وتسلك طريقين اثنين هما :

أ) طريق التعميق: بأن تجري المحاولات لزيادة إنتاج الأرض، ويبرز اهتمام الإمام علي بزيادة إنتاج الأرض، إذ كان يدعو صاحب الأرض لاستئمانتها بنفسه، أو بغيره بجارة أو مزارعة فإن لم يفعل شيئاً من هذا وعطلها حتى خربت، فإن علينا كان يبيح لأي فرد في دولة الإسلام أن يحييها، قال رجلٌ لعليَّ أتيت أرضاً قد خربت فعجز عنها أهلها فكريت أنهارها وزرعتها قال علىَّ: "كل هنئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"^(٢).

^(١) انظر سالم توفيق الحني و جميل القنطر، التخطيط والسياسة الزراعية، جامعة الموصل، ص ١٨.

^(٢) الترمذ، بخشى بن ندم، المراجع، ص ٦٣.

وفي العصر الحاضر يمكن أن تسمم الدولة في تحقيق زيادة الاتاج الزراعي، باستعمال المواد الكيماوية التي لا تؤثر على الصحة والبيئة، وانتشار الأساليب الحديثة بين المزارعين، والعناية بتوفير الدار وتحسينه، وتعطى للدولة المال اللازم لتعاجزين هبة، وليس قروضاً من أجل شراء ما يلزمهم من الآلات والبذار ولتمويل الكيماوية لزيادة الاتاج^(١).

ب) طريق التوسيع: ويحصل بسجع إحياء الأرض الموات وتحجيرها، وباقطاع الأدونة الأرضي للقادرين على زراعة من لا يملكون أرضاً، أو يملكون مساحات قليلة، وذلك مما يقع تحت يدها من الأرضي، وكان الإمام علي يشجع إحياء الأرض، يقول "من أحيا أرضاً موتها في له"^(٢) ومن حرص الإمام على التوسيع في استصلاح الأرضي الزراعية فإنه كان يحيز المزارعة محتاجاً بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خير بالشطر، يقول صاحب المغني "كان الإمام علي يتعامل بها -أي المزارعة- فقدم جاء رجل إلى علي فوشى برجل وقال إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقام الرجل: أخذتها بالنصف أكري في أنهارها وأصلحها وأعمّرها فقال علي لا بأس"^(٣). هذه خلاصة القول في الطريقيتين لتحقيق السياسة الإنتاجية الزراعية حرفي بالدول أن تقيّد منها زراعة انتاجها الزراعي.

ثانياً: السياسة الضريبية للأنشطة الزراعية: وتكون بالعمل على خفض التكاليف الزراعية ومستلزماتها، باعفائها من الضرائب أو بتخفيفها^(٤).
ويتضمن نهج الإمام علي في سياسة الخراج أمرين أساسين هما :

أ) جعل الخراج وسيلة مهمة للأصلاح الزراعي: يقول الإمام علي للأستر والتي مصر: وتفق أمر الخراج بما يصلح أهله^(٥) أي بما يصلاح القطاع الزراعي، ويزيد من انتاجيته إذ هو عند الإمام القاعدة الأساسية لانتاج المجتمع، وجميع القطاعات الأخرى تقوم عليه، وإذا فقدت الدولة القطاع

^(١) انظر: عبد الرحمن للانكلي، لنسبية الاقتصادية للثنبي، ص ١٨.

^(٢) ابن حزم، لغوي، ج ٨، ص ٤٣٨.

^(٣) انظر: لمراجع السابق، ج ٨، ص ٤٣٨.

- عبد الرزاق، لغسطف، ج ٦، ص ٩٩.

^(٤) انظر: محمد عبد المنعم عزرا، لنسبيات الاقتصاد، ص ٢٩٢.

- سالم توفيق الحسني، لخطبته وسياسة الزراعة، ص ١٩.

^(٥) محيي المصباح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

الزراعي بغير الطريق الذي أمعن إليه الإمام علي وذلك باعتصاره وامتصاص الفائض منه دون العناية بشئونه، فقد عملت على خراب القطاع الزراعي.^(١)

ومن هنا ينبغي تطبيق هذه القاعدة على الضرائب التي تجبيها الدولة من المزارعين لصلاح شأنهم .

ب) **تخفيض الأعباء الضريبية عن المزارعين:** يقول الإمام ولا يقلن عليك شيء خفت به المؤونة عليهم، فإنه ذخر، (أي إدخار يعودون به عليك، يستمرون في أرضهم) فيعود عليك في عمارة بذلك^(٢) في هذه الفقرة يقرر الإمام أن تخفيض الأعباء على القطاع الزراعي، إنما هو استثمار في هذا القطاع يعقب الأدخار الذي يقومون به، عندما تزداد دخولهم، بسبب تخفيض الأعباء عنهم، ويقومون باستخدامه في تحسين أراضيهم، وتمويل الاستثمارات اللازمة له، وينعكس ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوسيع الموارد التي يملكتها المجتمع^(٣) .

ويمضي الإمام مبيناً العناية بالقطاع الزراعي، وتخفيض الأعباء عن الناس، بأن الدولة تستطيع أن تعتمد عليهم في الظروف الطارئة، فتجدهم قطاعاً قوياً، يمكن أن يمد المجتمع بحاجاته،عكس ما لو كانت الدولة قد اعتمدت قواهم من قبل، فإنها لن تستطيع أن تعتمد عليهم في أي ظرف طاريء^(٤) ، يقول الإمام "فربما حدث من الأمور ما عولت به عليهم من بعد، احتملوه طيبة أنفسهم به فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها لشراف الولاية على الجمع"^(٥)

يتبع من كلام الإمام أن خراب القطاع الزراعي إنما يكون من أعواز أهله، فإن كانوا معوزين فقراء، فلن يكون بأيديهم ما يقيمون به من الاستثمارات المطلوبة لرفع انتاجية القطاع. ثم بين الإمام السبب الرئيسي لأعواز المزارعين فيقول: "أن تطلع الدولة واستشرافها لجمع المال وتحميل القطاع الزراعي بما يستنزف كل امكانياته، فلا يبقى بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة، فتتدحرج قدراته الانتاجية، ويحدث به الخراب، أي التخلف الاقتصادي"^(٦) فلا يجوز أن يكون هم الدولة جمع الضرائب، بل يجب أن يكون همها تهيئة الظروف للناس، حتى يتمكنوا من عمارة

(١) محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية ، ص ٤٤٨.

(٢) صحي صالح، نهج البلاغة، ٤٣٤.

(٣) يوسف ابراهيم، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٧.

(٤) محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية، ص ٤٤٩.

(٥) صحي صالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

(٦) يوسف ابراهيم، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٧.

اراضيهم لتحقق انتاجاً وفيراً، ثم بعدها تفرض الضرائب، وإذا كان صاحب الأرض ليس عنده فضل من حاجة يستطيع أن يستعملها لغايات الاستثمار والاستصلاح نتيجة ارتفاع الضريبة أو ظلم الحياة، فإن هذا بالتأكيد سيؤدي إلى قلة الانتاج، وارتفاع الأسعار والاعتماد على الاستيراد، وبالتالي استنزاف مبالغ كبيرة خارج الدولة.

وفي الاقتصاد المعاصر، نصت بعض النظريات الاقتصادية، على حماية القطاع الزراعي للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية، بإقامة نظام لحماية الزراعة المحلية، بفرض قيود على استيراد المنتجات الزراعية من دول أخرى، لتشجيع الزراعة المحلية، كما يتضمن تسهيل استيراد المعدات ووسائل الزراعة الحديثة، بهدف تطوير الزراعة، باعفانها من الضريبة كما وجدت وسائل تشجع على اتصالات، بدعم التصدير وتنظيمه مع الدول المستوردة، من خلال وزارة الزراعة ومؤسسات التسويق الزراعية في الدولة، التي تعمل على تنظيم القيود الجمركية مع الدول الأخرى.

ومما جاءت به النظريات الزراعية الحديثة، في تخفيف الأعباء عن المزارعين، أن تقوم الدولة من خلال مؤسساتها الإرشادية الزراعية، بتقديم برامج للتلسيف الموجة، بتزويد الفلاحين بمدخلات الانتاج الحديثة، بأسعار تكون في الغالب أقل من سعر التكلفة على الدولة، أي بأسعار مدروسة، بهدف تشجيع الفلاحين على زراعة محصول واحد أو عدة محاصيل، عن طريق استخدام مدخلات الانتاج الحديثة.^{١١}

وقد عزا بعض الاقتصاديين المحدثين إخفاق القطاع الزراعي في تحقيق أهدافه التنموية مع قدرته على ذلك إلى سوء استخدام السياسة الضريبية في الزراعة^{١٢}، وإن نجاح السياسة الضريبية الزراعية يعود المؤشر الرئيس لنجاح خطة التنمية الاقتصادية ، ومن هؤلاء الاقتصاديين د. حامد عبد المجيد الذي تناول هذا الموضوع في كتابه (اصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية، في مصر) فقد أجرى دراسة على ضريبة الأطبان الزراعية في مصر، وتوصل إلى أن السياسة الضريبية بتحفيتها العباء الضريبي عن القطاع الزراعي يوفر للقطاع الزراعي حوافز انتاجية، وأنه لا بد من استخدام العباء الضريبي لإحداث أثر إيجابي على الانتاج الزراعي.^{١٣}

^{١١} سالم النجفي، اساعيل عيد حمادي، الاقتصاد الزراعي، وزارة التعليم العالي، الموصى، ١٩٩٠، ص ١٦٠.

^{١٢} أساس التنمية الاقتصادية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٢١١.

^{١٣} حامد عبد الحميد، اصلاح للضريبة الزراعية أساس التنمية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٢١١.

الفرع الثاني: السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية: ^١ أنها مجموعة الاجراءات التي تباشرها الدولة على المستوى الداخلي، أو في علاقات الدولة الاقتصادية، مع الدول الأخرى شاملة لكل من التبادل السمعي والخدمي، وأسعار الصرف، والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسات الاقتصادية، والسياسة العامة للمجتمع. ^(١)

وتشتمل السياسة التجارية على تنظيم التجارة الداخلية للدولة، التي تتضمن عمليات البيع والشراء، والصرف -مبادلة المال بالمال- في الولايات التي تخضع لسلطان الدولة، كما تنظم التجارة الخارجية، وهي المبادرات التي تجري في البلاد غير الخاضعة لسلطان الدولة؛ وقد عبر الإمام علي عن التجارة الداخلية والخارجية بقوله "منهم -التجار- المقيم المستقر بهاليه وتجارته، ومنهم المتوجول المضطرب بهاليه بين البلدان يرصد حاجة كل بلد، فيتجر فيه بالسلعة التي يفتقر إليها". ^(٢) وكان للإمام علي سياستان تجاريتان، داخلية وخارجية، أعرض فيما يلي أبرز مسائلها :

أولاً : السياسة التجارية الداخلية عند الإمام علي: ترتكز السياسة التجارية الداخلية عند الإمام على عدة أمور، وأهمها :

أ) الاهتمام بالتجار: تشكل طبقة التجار وحدة اجتماعية عظيمة القيمة، بعيدة الأثر في الكيان الاجتماعي، ولو أن اضطراباً لم ينشط هذه الطبقة لأضطراب المجتمع كله، فتحدث المجتمعات في بعض الأطراف، بينما تتدنى المواد الغذائية في أطراف أخرى، وتوجد في بعض المناطق سلع كثيرة للاستهلاك، ويوجد في مناطق أخرى نقص في سلع الاستهلاك، يقول الإمام: "ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم، والمضطرب بهاليه، والمتوفى بيده، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلبها من المباعد والمطارح" ^(٣) وإن الخير الذي أراده الإمام للتجار، يشمل تسهيل مهمتهم، ليؤدوا خدماتهم للمجتمع على الوجه الأكمل، فلا يجوز أن تكون المكوس والضرائب باهظة تستضفي الربح كله، أو تبقى منه شيئاً لا يسد الحاجة، ولا يحمل صاحبه على

^(١) عبد النعم عفر، السياسات الاقتصادية، ص ٢٩٦.

^(٢) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

^(٣) المرجع السابق.

المخاطرة لأن ذلك يلجه إلى أن يحمد ماله فلا ينميه بالتجارة، ويتحقق بالمجتمع من ذلك ضرر كبير فينشأ عنه توقف حركة العرض والطلب، التي ينجم عنها هبوط المستوى الاقتصادي.

ويجب أن تكون الطرق التجارية التي يسلكها التجار صالحة في جميع أنحاء البلاد، لتيسير لهم التنقل بين أطراف البلاد، ليتمكنوا من تلبية الرغبات في جميع الأحياء، بنقل فائض الانتاج من منطقة إلى منطقة أخرى تعاني نقصاً فيه، وأنه لابد من استباب الأمن، لئلا يمسكهم الخوف عن التنقل بين الولايات^(١).

وسياسة الإمام بالتجار تظهر برعاية شؤونهم، وتفقد أحوالهم، وفسح المجال ليتسنى لهم أن يسهموا في رفع مستوى الانتاج، وإنماء الحياة الاقتصادية، والمتأمل في قوله "فإليهم سلم لا تخاف بائقته"^(٢) ، وصلاح لاتخشي غائلته^(٣) فإنه يؤكد فيه وجوب العناية والرعاية بهم؛ لأنهم لا يخشى منهم شرّ، فطبيعة عملهم والوجдан الذي يدفعهم إلى هذا العمل فيها خير المجتمع ورفاهه. وتبدو هذه العناية والرعاية بهم جلية أنه كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء^(٤) حيث جعل مهمة بناء الأسواق من قبل الدولة وتوفيرها للتجار دون مقابل تسجيناً لإزدهار التجارة الداخلية وتنميتها.

وأما قوله " وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك"^(٥) بعد أن أمره وامر عماله برعايتهم، فإنه يشبه أن يكون أمراً بإنشاء دائرة خاصة، تعنى بشؤون التجار في الوقت الحاضر.

وإذا كان الإمام علي قد اعترف بأن طبقة التجار يعود نشاطها على المجتمع بالخير، فإنه يعترف أيضاً أنها تصيب في بعض الأحيان إلى نشاط عدواني يضر بالمجتمع، عندما تستحكم العقلية التجارية في التاجر، إلى حد أنها تدفع بهما إلى التماس الثروة من أقرب الطرق، وذلك بالاحتكار والتوصل به إلى السيطرة على الأسواق، والتحكم بالأسعار، والتطفيق فسي الموازين، وبالغش وبيع الأصناف الرديئة، وبكل طريق يضمن ربحاً وفيراً مقابل رأسمال قليل.

^(١) محمد شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ص ٩١.

^(٢) براتن: شره وظله (النظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠).

^(٣) غائلته: أمراً منكراً داهياً - المرجع السابق، ج ١١، ص ٥٧.

^(٤) العاملی ، حسن مرتضی، السوق في ظل الدولة الإسلامية ، الدار الإسلامية، لبنان، ط ١، ص ٣٧، نقلأً عن المطروси، التهذيب، طبعة النجف الأشرف، ج ٦، ص ٣٨٣.

^(٥) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

وقد انتهج الإمام علي في منع التجار من ارتكاب المخالفات الشرعية في عمليات البيع والشراء أربعة أساليب :

أولاًهما: وجوب تعلم أحكام التجارة، فقد كان رضي الله عنه يوجب على من يريد الاتجار تعلم أحكام التجارة، قبل أن يخوض غمارها، فقد أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فداع الله له فقال: أفقهت في دين الله؟ قال أو يكون بعض ذلك؟ قال علي "ويحك" الفقه ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله، ارتفع بالربا ثم ارتفع^(١).

ثانيهما: مراقبة التجار لئلا ينحرفوا انحرافاً يضر بالشعب، باحتكارهم لأقوات الناس يقول الإمام مخاطباً واليه "واعلم أن فيهم صنيعاً فاحشًا، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للفاقع"^(٢).

ثالثهما: معاقبة التجار الذين ينحرفون عن أحكام الشريعة في التجارة، وذلك بأن يعطي لوائى سلطة باتخاذ إجراء عملي لمنعهم فيقول: "قمانع الاحتكار فإن رسول الله منع منه"^(٣).

رابعهما: كما أنه تولى بنفسه مراقبة الأسعار، لما روى أنَّ علياً كان بشطر الكلأ يسأل عن الأسعار^(٤) وروى عنه أنه قال "لا يباع في سوقنا سمك طاف"^(٥) .. والسمك الطافي هو الذي مات في الماء دون معرفة سبب موته، وقد يكون لمرض أو ما شابه ذلك، وذلك من الغش إذا جمع مع السمك الذي استخرج حياً ثم مات. وقد حرم الإسلام الغش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس من"^(٦).

ج- تنوع صور التجارة داخل الدولة عند الإمام: نص الإمام على عدة صور، يتم بموجبها زيادة النشاط التجاري منها:

^(١) الصعاني، الروض النصير، ج ٣، ص ٢٠٩.

^(٢) صحی الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

^(٣) نفس المرجع، ص ٤٣٨.

^(٤) العلاني، جعفر مرتضى، السوق ظلَّ الدولة الإسلامية ص ٣٧، الدار الإسلامية، لبنان، ط ١، من كتاب اعتقاد الحق للمرعشى، النجفي، ط، آثار، قم، ص ٢٨٠.

^(٥) انظر: الهندى، كنز العمال، ج ١٥، ص ١٩٧.

^(٦) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى من غشنا ليس منا، حديث رقم ١٧٤، ج ٢، ص ٢٩١.

المرابحة: تتلخص صورة هذا البيع بقول الشافعي في الأم: "إذا رأى الرجل السلعة فقال: اشتَرْ هذه وأربحك فيها كذا فاشترتها، فالشراء جائز، والذي قال اربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه".^(١)

وبعد هذا النوع من البيع مشروعًا - من وجهة نظر الإمام - فقد روى عن أحد أصحاب عليٍ قال: رأيت على عليَّ إزاراً غليظاً فقال: اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني فيه درهماً بعنه ينادِ^(٢) وفي العصر الحاضر أصبحت البنوك الإسلامية، تعمل بهذا النوع من البيع كادة من أدوات التنمية الاقتصادية، وفق صورة وصيغة محددة^(٣) وبعد بيع المرابحة الذي تجريه البنوك الإسلامية ذاتَّ أثر فعال على الحياة الاقتصادية، فالمال قوة فعالة يجب أن تُعمل عملها في الحياة، وإلا أصبحت بالتجدد والجمود وانعكَس جمودها ليس على صاحبها فحسب، ولكن على سائر أفراد المجتمع، وعلى مجالات تمويل الاستثمارات بمختلف أشكالها ولا شك أنه ليس بمقدور جميع الأفراد ممن يملكون أموالاً القدرة على استثمارها، فوجود البنك وعمله بهذه الصيغة من البيع يؤدي إلى تشريع حركة التجارة، وتحقيق أرباح للبنك مما يؤدي إلى فتح مشاريع استثمارية قوية هذا بالنسبة لأنَّ بيع المرابحة على البنك.

أما بالنسبة لآخره على الأفراد الراغبين في تمويل مشترياتهم عن طريق أسلوب المرابحة، فإنَّهم يستفيدون من هذا التمويل قبل توافر الثمن المطلوب لديهم، وهذه الميزة لها انعكاسات كبيرة على الأفراد بحيث تمثل هذه الصيغة الفجوة التي يمكن للأفراد أن ينتفعوا من خلالها، وأن يوظفوا جهودهم، وإمكاناتهم في استغلال المعدات أو السلع استغلالاً مثالياً حتى يستطيعوا الاستفادة منها وزيادة الدخل أو النعوائد وترشيد الإنفاق ليتمكنوا من دفع الأقساط المتبقية عليهم من رأس المال.^(٤)

بيع السلم: في اصطلاح الفقهاء "بيع شيء موصوف بالذمة، أو بيع آجل بعاجل وهو رأس المال وقيل شراء آجل بعاجل".^(٥)

^(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٣، ص٢٣.

^(٢) البيهقي، السنن، ج٥، ص٢٣.

^(٣) انظر: صيغة هذا البيع: مرسى شحادة، ثمرة البنك الإسلامي الأردني، المعهد الإسلامي لتحولات واندماجات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٧، ص١٩.

^(٤) الخطيب اللداوي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ١٩٩٠، ص١٦٥.

^(٥) انظر: ابن عابدين، محمد ثمين، حاشية المختار، معطنه اليابي المعني بغير، ١٩٩٦، ط٢، ج٥، ص٢٠٩.

وقد روى عن الإمام علي أنه يجيز للسلم في الطعام والحيوان بقوله رضي الله عنه: "من أسلف في الطعام إلى أجل ولم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأس المال وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع".^(١)

وللبيع اسلام دور مهم في مجال التنمية الاقتصادية وفراء مكملاً لنصيب المراقبة، وتتجلى أهميته في كون هذه الصيغة التمويلية تهيئ بالطبقة الفقيرة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع، وهذه الطبقة منتشرة بكثرة في المجتمع، لذلك فإن تمكين هؤلاء الأفراد تمويل مشاريعهم المختلفة بتوفير رأس المال لهم، يؤدي إلى تشجيع هذه الفئة واعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي، ومنها زيادة الانتاج من ناحية وزيادة الدخول من الناحية الأخرى^(٢).

كما أن بيع السلم يسهم في تكوين وحدات انتاجية جديدة، وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال، يعملون لحساب أنفسهم، وهناك كثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الانتاج، ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض، التي تتطلب ضمانات عينية وممتلكات خاصة، لا توافر لدى الكثير منهم، ومن هنا يمكن التعاقد معهم سلماً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات انتاجية مستقلة، تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي، ذلك أن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة أكبر من العمل لدى الغير^(٣).

وقد جاء نص الإمام علي بيع السلم بالطعام والحيوان لكونهما القطاعين الاقتصاديين المنتشرين في ذلك العهد، أما في العصر الحاضر؛ أصبحت الصناعة هي القطاع الاقتصادي الذي تقاس به قوة الدولة الاقتصادية، لذلك يرى الباحث أنه لا يأس بتطبيق عقد السلم في الصناعة، مستندًا في ذلك إلى رأي انساكية الذين أوردوا السلم في الصناعة في باب سند المصنوع في أصله، وسند الأصل في المصنوع منه، أو سند الشيء فيما يخرج منه، بناءً على رأيه أن علة انريا في غير الطعام والتقدير في الجنس انريا هي اتفاق أو تقارب المنافع، أما إذا اختلفت منافع الجنس الواحد، إما خلته أو

^(١) فساعني، أزوفر انتير، ج ٣، ص ٣٣٢.

^(٢) انظر: الغريب الدسوقي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ١٧٠.

^(٣) انظر: محمد عبد الحليم سر، الآثار الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لبيع السلم، جامعه أم القرى، ص ٧٧٢.

بالصناعة، فيجوز سلم بعضه في بعض^(١). مثال ذلك إذا كان رئيس مال السلم خاملاً واحدة تدخل في صناعة المنتج فيه، وتمثل كل المنتج، كتسليم قطن في غزل قطن، أو غزل قطن في نسيج قطن، وهو ما ينسجم مع تعديل القطاع الصناعي في عصرنا الحاضر لتنمية الاقتصاد وموارده.

ثانياً: السياسة التجارية الخارجية عند الإمام علي:-

بعدتناول سياسة الإمام التجارية على التصعيد الداخلي ووضعيتها، أعرض تاليًا للتجارة الخارجية وحرصه على تشجيعها يقول رضي الله عنه: "... فإنهم - أي التجار - مواد المنافع، وجlabها من المباعد والمطراح"^(٢) أي من الدول الخارجية والمناطق البعيدة عن الدولة.

وسأتناول فيما يلي بعض المفاهيم التي لها صلة بالتجارة الخارجية :

أ) فكرة التجارة الخارجية : تقوم التجارة على مبدأ التخصص، وتقسيم العمل الدولي القائم في أي اقتصاد سواء أكان مجتمعاً بدنياً أم متقدماً لأنه لا يمكن أن تعيش أية دولة بمفردها أو بمعزل عن غيرها، كما هو الحال بالنسبة للأفراد، من حيث أنها لا تستطيع إنتاج كل شيء يستلزمها إفادتها للأستهلاك، لذلك فهي تتخصص في إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع، على أن تقوم بتصدير فائض إنتاجها، ومبادلته مع فائض الدول الأخرى من السلع المختلفة، التي لا يمكنها أن تنتجهما بنفسها، أو يمكنها إنتاجها ولكن بتكليف أعلى من حصولها من الغير.^(٣) وهذا هو أساس قيام التجارة الخارجية في الأنظمة الوضعية.

وقد عزا عدد من الاقتصاديين التقليديين والمحدثين، التنمية في الدول المتقدمة إلى قيام التجارة الخارجية، حيث تسهم اسهاماً ملحوظاً في تنمية الدولة، إذ لم تعد التجارة مجرد وسيلة لتحقيق الكفاية الانتاجية فحسب، وإنما هي آلة للنمو^(٤) ، ذلك لأن المحرك للاستثمار يقوى، إذا ما تحقق غلة متزايدة

^(١) انظر تعديلات ذلك: الخطاب، أبْرَعْدَ اللهِ شَمْدَ بن عبد الرحمن المانكي (٩٥٢هـ)، موالب للليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٨، ٢٥ ج ٤، من ٥٤.

^(٢) سعى صالح، نهج اللافقة، ص ٤٣٨.

^(٣) انظر: مصطفى عز الدين العربي، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، الدار للنشرة اللبنانية، ص ١٨.

^(٤) انظر: سلاح ناجي، التجارة الدولية والتنمية، دار التنمية مصر، القاهرة، ص ١٥٠، ١٥٧.

في الأسواق الأكثر اتساعاً التي توفرها التجارة الخارجية، وان فرص الاستثمار المنتج لرأس المال تكون أكبر مما قد تكون عليه، إذا كان السوق مقصوراً على الحجم الصغير للسوق المحلية^(١).

ب) مفهوم السياسة التجارية الخارجية: كما قد بينا في تعريف السياسة التجارية أنها تشمل اجراءات تتخذها الدولة في الداخل، كما أن هناك اجراءات تتخذها الدولة مع دول العالم الأخرى ضمن سياستها التجارية؛ وقد رأى علماء الاقتصاد الوضعي أن من بين هذه الاجراءات، التعريفة الجمركية بين مجموعة من الدول اشتركت في اتفاقية تجارية، فإنه يمكن الاسراع بعملة التنمية في الدول الأعضاء من خلال زيادة المكاسب من التجارة، وأن النهوض بالكافية الفنية في الصناعات القائمة هو سبب زيادة المنافسة بين الدول الأعضاء، وأن إزالة التعرفة الجمركية بين الدول، يشجع على اقامة صناعات جديدة، وهو ما توصل اليه في اتفاقية (الجات)، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، الهدف منها وضع قواعد لتنظيم السياسة التجارية بين الدول المتعاقدة، وحل الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء في المسائل التجارية، بالإضافة إلى كونها المؤسسة المعنية بالمفاوضات وتخفيف التعرفة الجمركية بين الدول المساهمة فيها^(٢).

ومن أبرز المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، أنه لا يحق لأي دولة عضو في الاتفاقية أن تميز من حيث فرض الضرائب والإجراءات الأخرى بين السلع المستوردة وتلك المنتجة محلياً، كما لا يحق لها أن تفرض قوانين على المستوردات تختلف عن تلك المطبقة في السلع المحلية المشابهة، كما تنص على أن الدول الأعضاء يجب أن تمنع بعضها البعض تخفيضات في التعريفات الجمركية، لا تقل عن تلك الممنوعة لأي دولة أخرى^(٣).

موقف الإمام علي من الضرائب في التجارة الخارجية:

كان موقف الإمام علي من التجار الذين يدخلون الدولة الإسلامية، كموقف عمر بن الخطاب فقد "أثر على الإبقاء على النظام الذي وضعه عمر في العشور"^(٤)، كما أن الإمام علياً كان يوفر الأمن للتجار الذين يجلبون الأرزاق إلى الدولة، وفي هذا تشجيع نشاط الحركة التجارية في

^(١) نفس المرجع ، ص ١٥٧.

^(٢) انظر : تأثير اتفاقية الجات على القطاع المصرفي، النشرة التحليلية، دورية تصدر عن ابنك العربي، ع ٢، السنة الثالثة، حزيران، ١٩٩٦، ص ٣.

^(٣) نفس المرجع.

^(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، بيروت، ج ١٠، ص ٥٩٨.

للدولة، وروى أنه رد بعض المشور للتي كانت تؤخذ زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من التجار الذميين^(١)، والراجح أن هؤلاء التجار كانوا يطلبون إلى المدينة الأقوات من السلع التي لم تتوافر في أسواق المدينة، ويؤيد هذا أنه حثَّ الولاد على مراعاة التجار الذين يجلبون الأقوات من المناطق البعيدة “فإنهم أئِ التجار جلَّ المنافع من المباعد والمطارات”.

وموقف عمر في العشور الذي تبناه الإمام علي رواه أبو يوسف في كتابه الخراج “أن أهل منبج قوم من أهل اتحارب، وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله في ذلك فأشاروا عليه به، فكتروا أول من عشر من أهل الحرب، وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارة من قتلنا يأتون أرض الحرب فياخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر ”خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارة المسلمين“^(٢).

ويرى الباحث أن موقف عمر بن الخطاب في معاملة أهل اتحارب باتمث، والذي أخذ به الإمام علي عندما آلت الخلافة إليه، وتوفير الأمان للتجار الذين يجلبون الأرزاق في عبده يمكن أن يستلنس به في بيان حكم التحالفات التجارية بين الدول كاتفاقية الجات، التي بياناً أن من مبادرتها توحيد التعرفة الجمركية بين الدول الأعضاء بمعنى أن تعامل الدول الأعضاء، بعضها ببعض في القيود الجمركية مثلاً بمثل، ونلمس هذا المعنى من موقف عمر في خطابه لأبي موسى الأشعري ”خذ أنت منهم كما يأخذون منك“ وتوفير الأمان للتجار من أهل الذمة وال Herb الذي دعا إليه الإمام علي يمكن أن يتم في ظل قيام الدولة الإسلامية في العصر الحاضر من خلال (الفيز) أو تصاريح لدخول البضائع إلى الدولة الإسلامية من الدول الأخرى.

وأخيراً يتراوح للباحث أنه لا مانع من دخول الدول الإسلامية في اتفاقيات جمركية مع دول أخرى على أن يكون تبادل السلع مقيداً بما أحله الشرع، يقول د. محمد عبد المنعم عفر قابن للدولة الإسلامية أن تشارك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي بشرط عدم الالتزام بأية قواطع أو معامالت تخالف الشريعة الإسلامية^(٣).

^(١) ابن أبي سبة، المسند، ج ١١، ص ١١٤.

^(٢) أبو يوسف، المزاج، ص ١٣٥.

^(٣) محمد عبد المنعم عفر، تعليمات في الاقتصاد، دار ثقافة العرب، جدة، السعودية، ط ١، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٢٧٦.

الفرع الثالث: السياسة الصناعية

يأتي اهتمام الإمام علي بالصناعة في كتابه الذي وجهه إلى واليه على مصر بقوله "فاستورص بذوي الصناعات وأوص بهم خيراً^(١) فالصناعة على الرغم من بدايتها في عهده، إلا أنها لقيت منه هذه العناية، نظراً لما لمحه بفكره الثاقب من الدور المهم الذي تقوم به، والمتمثل في: أن الصناع يبلغون من الرفق بالشيء وصناعته درجة لا يبلغها غيرهم، وهذا راجع إلى تخصصهم بالطبع، فيما يوفرون على المواطنين هذه المهمة، ويقدمون لهم سلعاً وخدمات لا يستطيع غير الصانع أن يوفرها لنفسه بالمستوى الذي يقدمه الصانع، ومن أجل هذا، وتحقيقاً لهذه المنافع للمجتمع، يجب على الدولة أن تهتم بشئونهم وتعتني بأحوالهم، ولذلك سلك الإمام في أهل الصناعات مع التجار دعوته إلى تنظيم التجارة^(٢).

أولاً: أساس السياسة الصناعية وصلتها بالتنمية

تعمل الدولة التي تريد جعل البلاد صناعية على إيجاد صناعة الآلات أولاً، ومن ثم توجد باقي الصناعات، أي أن يباشر أولاً بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات، وبالاهتمام بالصناعات الثقيلة أو الرأسمالية، لأن وجود صناعة ثقيلة في الدولة من شأنه إيجاد الآلات التي تقوم بكافة الصناعات الاستهلاكية الأخرى.^(٣)

وتعد الصناعة بعامة والتقنية بخاصة مركزاً متميزاً في إطار العمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتلعب بذلك دوراً رئيساً ومهماً في إطار هذه العملية، لذلك يشير أحد الكتاب إلى أن التصنيع يعد حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، كما يشير إلى أن عملية التصنيع تعتبر محور عملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الصناعة تدعم الاستقلال الاقتصادي الذي أصبح ضرورة لا غنى عنها لتعزيز الاستقلال السياسي في عالم اليوم، الذي تقارب فيه المصالح، والذي توجد فيه العديد من مراكز القوى التي تحاول الضغط على هذا البلد أو ذاك، كما أن السياسة الصناعية المثلثى، تسهم في معالجة اختلال الهيكل الاقتصادي الناشيء عن اعتماد الاقتصاد النامي على أنواع محدودة من

^(١) عبد الله ، نهج البلاغة، ج ٣، ٦٦.

^(٢) انظر: يوسف إبراهيم، المجتمع الإسلامي في تحقيق التنمية، ص ١٧٢.

^(٣) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلثى، ص ١٩٩.

النشاطات، التي يتضمنها قطاع أو قطاعات محددة تسهم في تكوين الناتج القومي^(١)، ومن حدد سياسة لصناعته أفاد التنمية الاقتصادية وأثرى المجتمع، ومن لم يفعل ظل يتخيّط على غير هدى ويظل اقتصاده في تذبذب لا يعرف الاستقرار.

ثانياً: السياسة الصناعية عند الإمام علي

تتضمن السياسة الاقتصادية عند الإمام علي عدة أمور من شأنها أن تنسى وتنظم الصناعة في الدولة منها:

أ) الاهتمام بأصحاب الصناعات: أصحاب الصناعات هم عصب الصناعة ولذلك استوصى بقوله "تم استوصي بالتجار وذوي الصناعات خيراً".

إن هذه العبارة بمفهومها المعاصر، من قبل الإمام تشير إلى إمكانية إنشاء غرف صناعية، توفر لذوي المهن المختلفة المعلومات اللازمة لزيادة استثماراتهم، وال الحاجة إلى السلع الجديدة وأثمانها^(٢) وهذا له فوائد تمثل في زيادة فرص أهل الصناعة في الاستثمار بما يتفق والشريعة الإسلامية، وتحتمل هذه العبارة إيجاد طرق لتدريس الراغبين مباشرة هذه الأعمال، مما يقلل تكاليف الانتاج، ومن ثم تزدهر الصناعة في الدولة.

ب) تنظيم الصناعة: حرص الإمام علي رضي الله عنه على السياسة الصناعية لتكون وفق مقتضيات التنمية، فإن من مقتضياتها رفع المستوى الانتاجي وتميزه، وهذا لا يتم إلا بضبط أصحاب الصناعات، لتحسين انتاجهم وليحقق الإمام هذا الأمر ، ضمّن الصناع وأصحاب المهن لن وقع منهم إهمال. روى عنه أنه قال: "كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن،

كما أنه ضمّن الخياط واصباغ والسياح"^(٣)، والتضمين الذي فرضه الإمام علي عام، والعام يبقى على عمومه ما لم يأت نص بخصوصه، وإذا كانت هذه العبارة عامة من قبل الإمام، فإنه يمكن حملها في العصر الحاضر على تضمين أصحاب المصانع إذا كانت صناعاتهم ليست مطابقة لمواصفات، ومقاييس تحدها الدولة بواسطة أجهزة معينة^(٤)، ويكون تضمينهم لها، بمنعها من التداول

^(١) انظر: فليح حسن المثلث، التنمية الاقتصادية، ص ١٩٨.

^(٢) يوجد مثل هذه المؤسسات في الأردن تسمى دائرة تشجيع الاستثمار والتي أنشئت عام ١٩٩٥ . انظر : مؤسسة تشجيع الاستثمار قانون رقم (١٦) لعام ١٩٩٥ .

^(٣) عبد الرزاق، المنسف، ج ٨، ص ٢١٧.

^(٤) هذه الأجهزة تسمى في الأردن بدائرة المراقبات والقياس.

في الأسواق واتلافها، وفي هذا علاج وقائي لأصحاب المصانع من عدم اتقان صناعاتهم، لأنه لو لم يتم مراقبة الصناعات لأدى ذلك إلى ضرب التجارة الخارجية للدولة وكسادها إن لم تكن وفق مواصفات عالمية، لأن الصناعة في الدولة المتقدمة تعتمد بشكل أساسي على السوق الخارجية.

ج) تمويل المشاريع الصناعية: تقوم المشاريع الصناعية عند الإمام علي رضي الله عنه على تمويل الصناعات بتصنيع شرعية، هي المضاربة، وذلك بأن يكون رأس المال من طرف والجهد من طرف آخر، كان يكون عاملاً أو صاحب مهنة، ويكون أقسام الربح بينهما حسب الاتفاق، يقول الإمام : "الوضيعة على المال والربح على ما يصطلحا عليه"^(١) . ويبدو أثر تمويل المشروعات الصناعية مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ أن المضاربة تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الانتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي هما : عنصر رأس، المال وعنصر العمل، هذا التفاعل بإمكانه أن يحقق مزيداً من الصناعات المحلية في الدولة على أن يتم من صاحب المهنة أو الصنعة الجهد والعمل، ومن الطرف الآخر رأس المال، ويرى الباحث أنه من الممكن تجميع الأموال من مصادر متعددة واستثمارها في مصنع من قبل المختصين في مجال الصناعة ومن توفر لديهم الخبرة في مجالها، ولا شك أن الأفراد الذين يملكون الأموال - عندما يشعرون بأن كسبهم سيكون حلالاً طيباً، يدفعهم إلى دفع أموالهم - مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن من يقوم باستثمار هذا المال بصورة مشروعة توفر لديه الخبرة في الجدوى الاقتصادية من المشاريع التي يقوم بها ومتابعتها ومراقبتها، وهذا يقلل من مخاطر تعرض الاستثمارات للخسارة^(٢).

د) دعوة الإمام بأخذ العلم من غير المسلمين : دعا الإمام علي لأخذ العلم من غير المسلمين^(٣)، يمكن توظيف هذا المنهوم في مجال السياسة الصناعية، بالأفاده من الخبرات التي تميز بها الأمم الأخرى في الصناعة، إذا كانت لا تتعارض مع نظام الإسلام الاقتصادي، نظراً لما يشهده العالم من تطور متزايد في فنون الانتاج، فإن مسألة نقل فنون الانتاج الحديثة عن المجتمعات الأخرى الأكثر تقدماً، يعد من المسائل المهمة والحيوية في عمليات التنمية المختلفة.

^(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٢٧١.

^(٢) انظر: حسن الأمين، المشاربة الشرعية، النيل الإسلامي للتنمية، جدة، للمملكة العربية السعودية ١٩٩٣، ص ٢٣.

^(٣) انظر: للبحث الثاني، فرع الاهتمام بالعلم، الفصل الأول من الرسالة.

ـ) تحريم الإمام على صناعة المواد التي حرمتها الشارع : تميزت السياسة الصناعية للإمام على بضبط الصناعة بما أحله الشارع، ولذلك أحرق قرية كان يصنع فيه الخمر^(١).

الفرع الرابع: السياسة السعرية عند الإمام علي : اختلف الفقهاء في حكم التسعير والمسألة مبسوطة في كتب المطولات، ومن تأمل سياسة الإمام علي الاقتصادية وجده قد حدد سياسة سعرية يقيدها الاقتصاديون، وأعرض تالياً أبرز المسائل في سياسة الإمام علي السعرية.

أولاً: مفهوم السياسة السعرية: للسياسة السعرية مفهومان:

١. مفهوم الاجراءات التي تتخذها الدولة لضمان ترك قوى العرض والطلب، للتفاعل في الأسواق بحرية، لتحديد الأسعار، والتدخل لتوفير هذه الحرية، إذا ما حدث انحراف عنها، وذلك لتحديد أنواع النشاط الاقتصادي، وقدر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع^(٢) هذا بالنسبة للاقتصاد الحر.
٢. كما تعني تدخل الدولة ممثلة في وزارة التموين، أو التجارة أو الغرفة التجارية أو أي هيئة مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة، أو لكل السلع وتكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها وإلا كانوا عرضة للعقاب^(٣). وهو ما نلاحظه في اقتصاديات كثير من الدول المعاصرة.

ثانياً: السياسة السعرية وصلتها بالتنمية

استُخدمت السياسة السعرية كأسلوب مناسب لتطوير العملية التنموية^(٤)، باتاحة الفرصة للجهاز السعري لأنّ يقوم بتخصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة^(٥) والمقصود بتخصيص الموارد، هو توزيع وسائل الانتاج المختلفة على القطاعات الرئيسية، ثم تخصيص الكميات التي ستستخدمها كل صناعة، أو كل مشروع، ولهذا عَذ علماء التنمية هذا الأمر من مستلزمات التنمية، فالأسعار في النظام الرأسمالي تعتبر الموجه الأساسي لعملية تخصيص الموارد، فإذا كان سعر آية سلعة مرتفعاً بالنسبة إلى مجال انتاجها، فإن المستثمرين يتوجهون إلى انتاج هذه السلعة ويستمر في الانتقال حتى ينخفض الربح المحقق نتيجة لانخفاض سعر السلعة بسبب زيادة عرضها وبسبب ارتفاع نفقات انتاجها الناجم عن زيادة أسعار خدمات عوامل الانتاج المستخدمة بزيادة الطلب عليها أما إذا كان

^(١) بن القبر: التمهيد.

^(٢) محمد عبد النعم عتر، الاقتصادي الكنى الإسلامي، دار آستانة، جلة، ص ٣٢٢.

^(٣) د. محمد بن أحمد الصاغ، مجلة البحوث الإسلامية وانسحاب في نظر الشريعة، المجلد الأول، العدد الرابع، ص ٢٠٤.

^(٤) محمد عبد النعم عتر، انتقطاب وتنمية، دار آستانة، ١٩٨٥، جلة ، ص ٢١٦.

^(٥) سليمان علي سليمان، النسبية الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الكربلا، ص ٣٤٢.

سعر السلعة منخفضاً بالنسبة إلى نفقات إنتاجها المتوسطة، فنجد أن الموارد تخرج من ميدان انتاج هذه السلعة سعياً وراء تحقيق عائد أكبر في مجال آخر^(١).

ثالثاً: سياسة الإمام السعريّة:

تتبع السياسة السعريّة للإمام علىَّ من فيه للسنة النبوية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : " غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرازق، وأني لأرجو أن أقوى الله عز وجل، وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال "^(٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث عدم جواز التسعير، ولو كان التسعير جائزأ لأجابهم إليه، كما أنه صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام فعله يكون التسعير حراماً^(٣).

ويظهر رأي الإمام على في الأسعار، بقتيسير محمل هذا الحديث فقد سئل جعفر بن محمد عن التسعير، فقال: ما سعر أمير المؤمنين عليٍّ، على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع، كما يبيع الناس، وإنما فارفع من السوق^(٤) يقول أيضاً "ولiken البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار عدل، لا تجحف بالغريقين البائع والمبتاع"^(٥).

فالإمام يفسر الظلم الذي نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث التسعير، بأنه الظلم الذي قد يلحق بالبائع والمشتري، ومنعاً لهذا الظلم يجب أن يتم البيع بثمن عادل، فرأى الإمام على في الثمن العادل يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتج والمستهلك وبيانهما، حيث لا يكون هناك جور علىعارضين للسلع أو الطالبين لها من منتجين ومستهلكين، فلا يجوز تبعاً للمعيار الإسلامي الحق الضرر بالمنتج أو البائع بانخفاض الثمن إلى درجة تكون فيها الخسارة، كما أنه لا يجوز الحق الضرر بالمستهلك بارتفاع الثمن إلى درجة الظلم، فالإمام يعتبر الثمن عدلاً إذا كان لا يلحق

^(١) محمد سلطان أبو علي، الأسعار وشخصيتها، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٢، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

^(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسنده الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٥٦-٢٨٦.

^(٣) ابن قتامة، المتفق، ج ٤، ص ٢٤٠.

^(٤) التفاصي للعمان، دعائم الإسلام، ط دار المعارف بمصر، سنة ١٣٨٣ هـ ج ٢، ص ٣٦.

^(٥) محيي الفساح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

ضرراً بالمنتج والمستهلك معاً ويحقق العدالة بينهما⁽¹⁾، كما أن مفهوم الثمن العادل عند الإمام علي ينحدر من خلال القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ومن الضرر، الاضرار بالمنتج أو البائع عن طريق بخس الثمن سواء كان بفعل المستهلك أو الدولة حالة تحديد الأسعار تحديداً دون مناسبة له، فالمستهلك هو المهم لنفاق السلعة وخلوها من السوق التجاري، فإن امتنع المشتري فترة دون أن يشتري يقصد الإضرار بالمنتج، وخاصة ما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه ونحوها وذلك رغبة من المشترين الحطّ من السعر للسلعة، فيتجه صاحبها خشية كсадها إلى بيعها بأبخس ثمن، وهذا لا يحل لهم وهو ظلم، يأبه الشرع الإسلامي وهو ضرر واضح في حق البائع المنتج، الأمر الذي قد يؤدي به إلى أن يتوقف عن الانتاج، وتبدأ تخف الزراعة، ويفقر الانتاج الصناعي، وتقل حركة السوق التجاري بفعل تصرف المستهلك السيء، وكان عليه أن يستقبل السلع ويحفظ البائع والمنتج كليهما على الاستمرار في حركة الانتاج وفي هذا المجال يبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن المشتري يجب أن يكون سمحاً يقول صلى الله عليه وسلم "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتصى"⁽²⁾ فسماحة الإسلام تظهر واضحة حيث أشار على المسلمين أن يميلوا إلى السهولة في بيعهم وشرائهم والتبادل بعدم الإجحاف بالمنتج، أما بالنسبة للمشتري فإن الإمام يمنع الإجحاف به بطريقين:

(أولاًهما) منع الاحتكار: فالإمام يدعوا إلى عدم الاحتكار، ويفهم هذا من كلامه أنه سبب غلاء الأسعار، وعدم تحقق الثمن العادل، والاحتكار إذا حدث يشكل خطراً على الشعب ورخائه واستقراره، ويشكل عبئاً على الحكومة المسؤولة عن رخاء شعبها وعن توفير سبل العيش لجميع أفراده، لذا على الحكومة أن تبادر إلى القيام بالتزاماتها، فتمنع الاحتكار وتعاقب عليه، يقول الإمام : "واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً واحتكاراً للمنافع فامنع الاحتكار ... فمن قارف مكرة بعد نهيك إيه فنكل به وعاقب في غير إسراف"^(١٦)، وقد ذكر الإمام هنا احتكار المنافع، واحتكار المنافع يعني به الاحتكار بجميع أنواعه، سواء كان احتكاراً للمواد أو الخدمات^(١٧) ، واحتكار المنافع والخدمات قد يكون من قبل جماعة تشتراك في مهنة معينة كالمهندسين والبنائين والخياطين والفالحين، بحصر العمل بأفرادها، لتحصل على الأرباح التي تريدها^(١٨)، وقد نصَّ الحنابلة على ما

^(١) انظر: حسن حسني أحمد الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، الجامعة الأردنية ص ١٤٥، ١٩٨٩.

^(٤) رواه البخاري في الصحيح، شرح الفتح، كتاب البيوع، باب السهولة والسمامة في الشراء والبيع، حديث رقم ٢٠٧٦، ج ٥، ص ٢٧.

^(١) شهد عبدة، نهج البلاغة، ج٢، ص٦٥٠.

⁽¹⁾ محمد مهدي شير، الدين، شرح عبد الأشقر، ص ٩٦.

^(٤) فتحيان عبد الرحمن، *البيع، الانتفاع، وأئمه*، الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٩.

يوصي بتحريم هذا النوع، يقول ابن تيمية إن احتاج الناس إلى فلحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهمولي الأمر عليه بعوض المثل إذا متنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يجوز للناس ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم^{١٦}.

ثانيهما: "منع التحكم في البيع": يقول الإمام علي: "واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً وتحكماً في القيارات، وذلك بباب مضررة لل العامة، ول يكن البيع سمحاً، وبأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع" والظاهر أن المراد من التحكم في البيع، نتيجة الاحتكار وهو ما نلمسه في الوقت الحاضر، للتكتلات التجارية والصناعية وذلك بفرض أسعار عالية، للإضرار بالناس فيرى الإمام علي أن من واجبولي الأمر إزالة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالناس.

ويتراءى للباحث أن الإمام علي رأى أن تحديد السعر من قبل الدولة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في الملكية الخاصة للأفراد، التي جعلت وسيلة من وسائل الإسلام في تحقيق التنمية، حيث إن التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض، ليست عملية قلبية يكتفى بها بمجرد إعداد خطة التنمية، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام، بل لابد من تعينة المواطنين لها بحيث يكون مطلباً ملحاً يسعى إليه كل فرد، ويدرك أن الحقوق لا تزال إلا بقدر مشاركة المجتمع، وإذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة، فلا بد من تعينة كل القوى والطاقات لأعمال الأرض زراعياً وصناعياً، وإشعار القطاع الخاص بأهمية دوره في إنجاح الخطط التنموية للدولة، وإن الملكية الخاصة تجعل الأفراد يعملون بكل جد وتصحية في سبيل إشارةهم بقيمة ما يملكون^{١٧}، وما يعود عليهم من خير ونفع، وهذا ينطلق بهم إلى اختيار فرص العمل التي لم تطرق وباحتاجها الناس ومن ثم يتدفق العطاء والانتاج ليحقق الخير للبشرية^{١٨}.

وتحقيق المنافسة العادلة بواسطة الثمن العادل في السوق، مطلب مهم في الحياة الاقتصادية، إذ أنها توفر الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساتها، وتنتج له مزيداً من الفرص التي تعمل

^{١٦} ابن تيمية، تني الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقام، الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٢.

^{١٧} والن Seymour، تسلط على أموال الناس وما يملكون من قبل التدخل في الملكية الخاصة وهذا يؤدي إلى حرج العاملين بالتجارة وكساد السوق الذي يزور عليه إلحاق الضرر الكبير بقطاع التجارة والذي كما بيانا في السابق يعتبر عصراً هاماً من عناصر التنمية، كما أنه يؤدي إلى تعطيل سبل المعاش والتنمية

^{١٨} حسن حسين أحمد الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، الجامعة الأدبية، ١٩٨٩، ص ٤٧.

على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة^(١)، كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع، ففي القطاع الزراعي مثلاً، ينافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم وتسيقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلاً مالم ي العمل على تحسين الانتاج، فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافساً داخلياً، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات الناجحة، مما يوفر حافزاً كافياً لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية.^(٢)

ومن أبرز الأمور التي أثمرت عنها سياسة على في إقرار الثمن العادل وإطلاق الحرية الاقتصادية المنضبطة -أن وفرت للناس الحافز على العمل والانتاج، وأذالت العوائق التي تحول دون ذلك، وهذا أدى إلى نمو التجارة، ونمو التجارة أدى إلى زيادة حصيلة الدخل الخاضع للزكاة^(٣)، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، التي ترفع مستوى الطبقات الفقيرة وتزيد من استهلاكها، وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات، وزيادة الاستثمار الذي يعد عاملأً مهماً في انتعاش الاقتصاد وارتفاع مستوى المعيشة في الدولة.

ويخلص الباحث إلى أن الإمام علياً منع التسعير ما دامت الأمور في السوق الإسلامي تسير سيراً حسناً من حيث عدم وجود احتكارات أو تحكم في البيع من بعض التجار، فإذا حصل شيء من الاحتقار أو التحكم تعين على الدولة التدخل، لمنع مثل هذه التصرفات، عملاً بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يعده بعظام من النار يوم القيمة".^(٤)

^(١) نفس المرجع.

^(٢) عبد الله الحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أساس ومبادئه ونماذجه، ط١، ص١٤٠.

^(٣) وللنيل على أن للال الخاضع للزكاة زاد في زمن علي أنه أوكل نرايج الزكاة في الأموال الباطنة إلى أصحابها فكان يقول "لا تأخذ منكم ولكن ضعوها أنتم مواضعها" انظر: عبد الرزاق، للصنف، ج٤، ص١٨.

^(٤) رواه الحاكم ، أبى عبد الله الحكم المساورى، في المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٣، ج٥.

الفصل الثالث

سياسة التوزيع والتوازن من الإمام علي



- المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية
- المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
- المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي
- المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخول
- المبحث الخامس: سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

مُهِبَّةٌ:

رأينا في الفصل السابق أن الإمام علي رضي الله عنه، يرى وجوب تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال دعوته إلى عمارنة البلاد، حيث تبين أن هناك تطابق بين كل من مفهوم التنمية ومفهوم العمارنة الذي دعا إليه الإمام.

وقد توصلنا إلى أن سياسة الإمام في تحقيق التنمية تمت بانتهاج وسائل مباشرة وغير مباشرة لزيادة الانتاج.

ولم يقف الإمام في سبيل تحقيق التنمية والعمارة عند هذا الحد، بل كان يرى مع ذلك ضرورة العدالة في توزيع ثمار التنمية، تمثل هذه العدالة بأن يعيش كل فرد بأفضل مستوى من المعيشة، ويرفع مستوى الاستهلاك لجميع الأفراد، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك بنفسه، أم من يعجز عن ذلك، إذ على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف الثاني بانتهاج سياسة تحقيق العدالة في التوزيع والتوازن بين أفراد المجتمع.

وستتضح لنا هذه السياسة عند الإمام في هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلة بالسياسة الاقتصادية
- المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
- المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي
- المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخل
- المبحث الخامس: سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

الفصل الثالث

المبحث الأول

مفهوم التوزيع وصلةه بالسياسة الاقتصادية

عرف لغة : - بانه القسمة والتقرير، ووزع الشيء أي قسمه وتوزعوه فيما بينهم أي تقسماوه^(١) وأما اصطلاحاً : - فعرفه علماء الاقتصاد بعدة تعریفات أبرزها : انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد، سواء عن طريق التوزيع الطبيعي أم التوزيع الوظيفي أم عن طريق المعاوضة كالمبادرات السوقية، أم أي طريق غيرها، كالإرث، سواء تم بين الأفراد، كالهبات والأوقاف أو بينهم عن طريق الدولة كزكاة الأموال الظاهرة، أو بين الدولة والأفراد كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الأفراد.^(٢)

تعريفه في النظام الرأسمالي : تقسيم القيمة الندية للسلع المنتجة على مصادر الانتاج وعناصره، أي توزيع الدخل على عناصر الانتاج التي اشتراك في تكوينه، فكل عنصر من العناصر التي اشتراك في عائد الانتاج عملية مقابل اشتراكه فالأرض عائدها الريع، ورأس المال عائده الفائدة، والعمل عائده الأجر، والمنظم عائده الربح.^(٣)

يتبيّن مما سبق ذكره، أن مفهوم التوزيع في الإسلام، يختلف عن التوزيع في النظام الرأسمالي الذي يدرس من ناحية توزيع العائد بين عناصر الانتاج، ولا ينظر إلى الثروة الكلية للمجتمع. أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن سياسة التوزيع تكون على أساس نطاق أرحب ودراسة أشمل، فتراعي أهمية الفرد وإنسانيته، وبما يضمن حد الكفاية للإنسان دون النظر إلى انتاجية المجتمع^(٤) لأن نظرة الإسلام للإنسان والكون والحياة تختلف عن النظرة الرأسمالية القائمة على المنفعة.

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٠.

^(٢) خالد أنس الزرقا، نظم التوزيع، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جلة، ع ١، ١٩٨٤، ص ٢.

^(٣) أحمد أمير إسماعيل، أصول الاقتصاد، دار الهبة القاهرة، ط ١٦، ١٩٧٩، ص ٣٩٥.

^(٤) عمرو شبانة، آثر تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الملك عبد بن سعود، ١٩٨١، ص ٣٤١.

التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية:- يمكن اعتبار التوزيع أحد أهداف السياسة الاقتصادية، فهناك صلة بين التوزيع والسياسة الاقتصادية تظهر فيما يأتي:-

١. تنفيذ السياسة الاقتصادية التي تتحذها الدولة، فمن واجب الإمام في الدولة الإسلامية القيام بدور الاستخلاف يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأُرْضِ أَقْامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ﴾^(١) والاستخلاف سنة اتقى عليها العلأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة^(٢) ومن مستلزمات الاستخلاف الإشراف على توزيع الغنائم والعطايا، بين الناس توزيعاً عادلاً وقد نص الماوردي على ذلك بقوله "ان من مهام ولی الأمر في سياسة الرعية وتحقيق المصالح في عشرة أمور منها تقسيم العطايا، وحقوق الناس في بيت المال دون سرف أو تغير، وفي الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير".^(٣) بناءً على ذلك تكون العلاقة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع من حيث، ماهية السياسة الاقتصادية، وهي تنفيذ الإجراءات التي تستخدمها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية^(٤)، ليفيد منها الناس في معاشهم وما لهم.

٢. وتمثل الصلة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع، من خلال النظام الاقتصادي الذي يتبناه الإمام ، في كيفية توزيع الموارد. والنظام الاقتصادي جاء شاملاً كاملاً لمعالجة هذه الكيفيات بنصوص شريفة من الكتاب والسنة، وأقصى ما يحصل فيه من اختلاف، هو اختلاف في فهم هذا النصوص، بسبب الفروق الفردية الموجودة عند البشر في عناصر التفكير.

٣. وتظهر الصلة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع من حيث الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية، حيث ذكر الدكتور عبد المنعم عفر أنَّ من الأهداف المطلوب تحقيقها من خلال تنفيذ

^(١) سورة الحج، آية: ٤١.

^(٢) انظر:- الحافظ التلري، خنصر سنن أبي داود و معه معلم السنن لأبي سليمان الخطابي، تهذيب الإمام ابن القيم، مكتبة السنة الخمدة، ١٩٤٩، جـ٤، ص: ١٩٩.

^(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٥٦.

^(٤) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، ص: ٤٦.

السياسة الاقتصادية ، تأمين حد الكفاية لسداد الحاجات الأساسية للإنسان والضمان الاجتماعي ، وتنفيذ
سياسات الحد الأدنى للأجور^(١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

^(١) نفس المرجع السابق، ٣٧.

المبحث الثاني

الأجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع

طرح الإمام علي نظاماً متكاملاً لعلاج ظاهرة الانحراف عن خط العدالة الأساسية في التوزيع، وحدد البرامج الواضحة لتجاوز الأخطاء المتراكمة في مسألة توزيع المال بين الناس من خلال عدة أمور، سنتعرف عليها في هذا المبحث.

ولم تقتصر جهود الإمام علي رضي الله عنه في علاج مشكلات التوزيع على الناحية النظرية والموافق الوعظية فحسب، وإنما سلك إلى جانب ذلك الوسائل والطرق العملية من خلال استخدام الضوابط القانونية في تحقيق التوازن والعيش الرغيد، ومن ذلك استرداد الأموال التي أخذت من غير حق إضافة إلى مراقبة طرق جباية الأموال، وتتفيد توزيعها على قطاعات الأمة كما شدد في مراقبة ولاته على الأنصار واستخدام نظام المراقبة والتقصي، لذلك ورد كثير من النصوص التي يوجه فيها ولاته أو جهة المال باتجاه الطريق المثلث في عملهم المناط بهم، كما نجد نصوصاً يوحي فيها الإمام ذلك الوالي أو يستدعيه للحساب أو يعزله عن منصبه إذا خان الأمانة التي أنيطت به^(١).

يقول الإمام علي رضي الله عنه عن العدالة في التوزيع "أياكَ والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتابعي عما تعنى به مما قد وضعت للعيون، فأنت مأخوذ منك لغيرك"^(٢) فإنه يأمر الوالي ألا يختص أحد من المال العام، الذي يتساوى فيه الناس في الحقوق. وقد خاطب ضمائر الولاية وأمرهم بتقوى الله في توزيع المال قائلاً: "الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحاجحين وأهل البوس والزمى"^(٣)، فإن في هذه الطبقة قانعاً^(٤) ومعترضاً^(٥)، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأذنى، وكل قد استرعى حقه، ولا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع لأحكامك الكثير المهم، فلا تشخاص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم... ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله سبحانه يوم تققاء، فإن هؤلاء من بين أحرج الأصناف من غيرهم، وكل فاعذر إلى

^(١) انظر: دلر التوحيد، أمير المؤمنين ، ط١٩٧٨، ج٢، ص١٣٠.

^(٢) سحي الصالح، نهج البلاغة، ص٤٤٤.

^(٣) الرمني: أصحاب العاهات (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٩٩).

^(٤) القانع: - الذي يسأل الناس بسب الحاجة، المرجع السابق، ج١٠، ص٢٩٧.

^(٥) المعز: - الذي يعرض للتحاجة ولا يسأل، نفس المرجع ص٨، ص٢٢.

الله في تأدبة حقه إليه، وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن، من لا حيلة له ولا ينصلب للمسألة نفسه^(١).

نلاحظ من خلال هذا النص، أن الإمام خاطب عامله بضرورة العدالة في التوزيع على الأصناف المذكورة، والتي ركز عليها مستوحياً ذلك من القرآن الكريم **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾**^(٢).

﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِمَ وَالْمَعْتُو...﴾^(٣) **﴿يَتِيمًا ذَا مَقْوِيَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْوِيَةٍ﴾**^(٤). وكان أمره أن يعطيهم من مال المسلمين لأنهم من الأصناف المذكورين في قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(٥) وأن يعطيهم من غلات صواف الإسلام، وهي الاراضي التي لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله فلما قبض إلى الرفيق الأعلى صارت لقراء المسلمين، ولما يراه الإمام من مصالح الإسلام. ثم قال له: "فَإِنَّ لِلْأَعْصَى مِنْهُمْ مُثْلُ الَّذِي لِلْأَدْنَى" أي كل قراء المسلمين سواء في سهامهم ليس فيها أقصى وأدنى، ولا تؤثر من هو قريب إليك أو إلى أحد من خاصتك على من هو بعيد ليس له سبب إليك ولا علاقة بينه وبينك^(٦).

وتتجلى الضوابط القانونية التي طبقها الإمام لضمان تحقيق التوزيع العادل بقوله لاحظ ولاحظ "أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته، فقد أسرخت ربك وعصيت إمامك، وأخبرت أمانتك، بلغني أنك حررت الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فأرفع إليك حسابك"^(٧) فأمر الإمام لواليه في هذا النص، دلالة على المحاسبة القانونية التي كان يقوم بها في مراقبة الولاة في توزيع الأموال، وهو ما يشبه ديوان المحاسبة في العصر الحاضر.

^(١) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٤٤.

^(٢) سورة التوبه، آية ٦٠.

^(٣) سورة الماع، آية ٣٦.

^(٤) سورة البقرة، آية ١٦١٥.

^(٥) سورة الانفال، آية ٤١.

^(٦) توفيق الفكيري ، الراعي والرعية، ص ٢١٠.

^(٧) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤١٢.

كما أن الإمام علياً كان يَفْعَل دور الرقابة والتقتيس على الولاة، ومتولي الأسواق، ويعرف منهم الحائد عن طريق الصواب في توزيع المال، ويظهر هذا من قوله لأحد الولاة "كيف تسيغ شرابة وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً، وتشرب حراماً، من أموال اليتامي والمساكين والمؤمنين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، وحرر بهم هذه البلاد فاتق الله، ورد إلى هؤلاء المجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، فإنك إن لم تفعل، ثمْ أمكنني الله منك، لأعذرُنَّ إلى الله فيك، والله لو أن الحسين والحسن فعلَا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هواة ولا ظفرا مني بارادة حتى أخذ الحق منها".^(١)

وبالنسبة لمتولي السوق، فإنَّ الإمام يجعل مسؤولياته لا تقتصر على الرقابة، وضبط الوضع، إنما تتعدى ذلك إلى الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق، فقد تظهر من هؤلاء المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حيطة مسؤولياتهم، ولربما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتحرير مخالفات معينة، أو إعطاء تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم، فالإمام يواجه مرتكبي هذه الخيانات باشد العقوبات، فقد ولَّى رجال السوق في البصرة فلما ظهرت خيانته قطع يده،^(٢) أو لا يفعل الإمام ذلك إلا بعد تتحققه من الأمر وشهادة شهود.

كما أنه كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان، كتب إليه كتاباً يقول فيه "... إذا قرأت كتابي، ففتح ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس، واسجنه، وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غلة .. ولا تفريط وأعزله وأعيذك بالله منه"^(٣)، وما أمر به يعد من أحكام التعزيز التي يقوم الإمام بتنفيذها.

^(١) نفس المرجع، الرسالة، ٤١.

^(٢) انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (٢٤١هـ)، الاشتاق، منشورات مكتبة المتن، بغداد، ١٣٩٩هـ، ص ٢٢٢.

^(٣) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، طبعة دار المعرفة، مصر ١٣٨٣هـ ج ٢، ص ٥٣٢.

المبحث الثالث

سباسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي

نهج الإمام علي في سياساته الاقتصادية خططاً متكاملة لتحقيق التوزيع العادل الذي جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية ويظهر هذا من خلال انتهاجه عدة أمور، نبينها في المطالب التالية:
تخفيف التفاوت بين الناس.

الترغيب في الصدقات التطوعية.

استخدام العديد من نظم التوزيع.

الانضباط في آلية التوزيع.

تخفيف التفاوت بين الناس من الناحية المادية:

التفاوت بين الناس في الرزق ابتلاء وامتحان من الله تعالى، كي يرى صبر الإنسان على الفقر عند فقدان الرزق، ويرى شكره لله إذا أنعم عليه بالمال، هل أدى حق الله في هذا المال، يقول تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أُبْتَلِهَ وَبِهِ فَأَكْرَمْهُ وَنَعِمْهُ فَيُقَولُ وَبِيِّ أَكْرَمْنَا، وَأَمَّا إِذَا مَا أُبْتَلِهَ فَقَدْ رُكِدَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ فَيُقَولُ وَبِيِّ أَهَانَنَّ...﴾^(١).

والتفاوت بين الناس في الأموال، والنواحي المادية، والمستويات المعيشية أمر طبيعي يتلقى والحكمة الألهية التي بينها.

ومع ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تضييق تلك الفجوة وتقليل ذلك التفاوت، وبشتى الوسائل والسبل، تحقيناً لهذا الغرض فقد اعتبر الإمام علي أربعة آلاف درهم ما دونها نفقة، وما فوقها كنز^(٢)، وذلك حتى يقلل من التفاوت بين الناس في ملكية المال.

ويخص الإمام علي الفقراء وأصحاب الأعذار الذين ليس لهم القدرة على العمل بالإتفاق عليهم من بيت المال، ويحث الأفراد على مساعدتهم، من هنا انكر على الذين يخزنون الأموال، ولاينفقونها

^(١) سورة العجر ، آية ١٥، ١٦.

^(٢) انظر : قاعدة الحكومة ليست تاجراً، في الفصل الأول من الرسالة.

في سبيل الله، يقول الإمام علي "هلك خزان الأموال وهم أحياء"^(١) ، ولا تقتصر سياسة الإمام في تقليل التفاوت بين الناس من خلال الحث على الإنفاق، إنما عالجه بأمور أخرى منها:-

أ) **حق العمل**: وهو الذي يكفل الأجر المسمى عند الاقتصاديين المعاصررين بالعائد، ولكنه يرتبط بحد الكفاية، لا بحد الكفاف، يقول الإمام حاتاً على العمل: "قد تكفل الله لكم بالرزق وأمركم بالعمل"^(٢) ويقول "الحرفة مع الفقر خير من الغنى مع الفجور"^(٣).

ب) **منع الاحتكار والثروات المتضخمة**: لما كان الاحتكار هو السبب الخفي الذي يحصل منه المستغلون على ثرواتهم، وهو الوسيلة التي تؤدي إلى تراكم الثروة، وإبراز الفروق الطبقية بشكل سافر، وأهم مصدر للنسلط والسيطرة، فإن موقف الإمام من الاحتكار كان صارماً وقد رأينا كيف يخفف الاحتكار وينزعه، ويلعن المحتكر ويعاقبه عقوبة شديدة، حيث قام بإحراق طعام احتكره أحد التجار.^(٤)

ج) **كفالة الأقارب**: بعد أن حث الإمام الأفراد على العمل للإنقاص بدخولهم من ناحية، وبعد أن نهى عن الاحتكار ليمنع تراكم الثروة بطرق غير مشروعة، نجده من ناحية أخرى يعمد إلى حلقة أخرى من حلقات تنظيمه للتفاوت الطبيعي في الدخول، ومحاولة تضييق ثُرَّه، بحيث لا يشكل مصدراً للتمايز الصارخ في المجتمع، إذ يلزم الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم يقول "عليك بصلة الرحم فإنها مكثرة في المال"^(٥) وأنكر على الذين لا يصلون الرحم، ولا يساعدون أقاربهم في حال حاجتهم يقول " يأتي على الناس زمان يعدون الصدقة غرماً، وصلة الرحم منا"^(٦). وصدق الإمام فها نحن نرى كثيراً من المسلمين يرون الصدقات مغرماً، وصلة الأرحام منا.

^(١) ابن أبي الدنيا ، الالف للمعتارة في نهج البلاغة مطبعة عيسى للطبع والتوزيع ١٩٦٤ ص ٤٧ .

^(٢) نفس المرجع ص ١١٤

^(٣) ابن أبي الدنيا، الحكم القصيرة الواردة في نهج البلاغة ، الحكم ٣١

^(٤) انظر السياسة للسرعة عند الإمام، في الفصل الثاني من الرسالة.

^(٥) صبحي الصالحي، نهج البلاغة ، الخطبة ١١٠

^(٦) ابن أبي الدنيا ، الالف للمعتارة في نهج البلاغة . ص ١٠٢

الترغيب في الصدقات التطوعية:

رُغبت الشرعية الإسلامية بـأخراج صدقات التطوع، وحثت المسلمين على فعلها فقد ورد الله المتصدقين بمضاعفة الأجر والثواب قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَذُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(١) وجاءت السنة النبوية مفسرة ومؤكدة ما جاء في القرآن الكريم بمضاعفة الأجر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، وتعبد لها بيمنيه، ثم يربيها كما يربى أحدكم مهره، حتى أن التفعة تصير مثل أحد"، وقد حث الإمام علي على الصدقة في أكثر من موطن يقوله "استبئنوا الرزق بالصدقة" ويقول أيضاً "أن الله عباداً يختصهم الله بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوها فإذا ما منعواها نزعها الله منهم، ثم حولها إلى غيرهم"^(٢).

ومن حرص الإمام على جعل الصدقة تلعب دوراً إيجابياً في توزيع الأموال، فقد عدّها من الأمور اللواتي هزلهنّ جدّاً فيقول ثلاثة لا لعب فيهن النكاح، والطلاق، والصدقة^(٣).

وتجدر الإشارة هنا، أنه يتعمّن على ولاة الأمور الحث على تقديم الصدقات للمحتاجين بشتى الوسائل، وأن يستخدموا لذلك وسائل الاعلام المختلفة التي تتلاءم مع ظروف العصر، وذلك اقتداءً بـيدهـيـ نـبـيـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ كـانـ لـاـ يـتـرـكـ حـالـةـ لـمـحـتـاجـ إـلـاـ وـيـجـدـ لـهـ حـالـاـ، فـعـنـ بـنـ المـنـذـرـ بـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ كـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ صـدـرـ النـهـارـ فـجـاءـ قـوـمـ حـفـاةـ عـرـاءـ فـلـمـ رـأـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ اـتـقـواـ اللـهـ وـلـتـنـظـرـ نـفـسـ مـاـ قـدـمـتـ لـغـدـ، تـصـدـقـ رـجـلـ مـنـ دـيـنـارـهـ مـنـ ثـوـبـهـ مـنـ صـاعـ بـرـهـ مـنـ صـاعـ ثـمـرـهـ حـتـىـ قـالـ: وـلـوـ بـشـقـ ثـمـرـةـ، قـالـ: فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ بـصـرـةـ كـانـتـ كـفـهـ تـعـجـزـ عـنـ بـلـ قـدـ عـجـزـ قـالـ: ثـمـ تـنـابـ النـاسـ حـتـىـ رـأـيـتـ كـوـمـيـنـ مـنـ طـعـامـ وـثـيـابـ، فـتـبـلـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ...^(٤).

^(١) سورة الحمد آية ١٨.

^(٢) رواه الترمذى في المسحىج، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل النسقة، حديث رقم ١٦١، ج ٣، ص ٥٥.

^(٣) مبسوط الصالح، نهج البلاغة، مصر ٤١٥.

^(٤) عبد الرزاق، المسند، ج ٦، ص ١٣٤.

^(٥) رواه مسلم، في المسحىج، شرح النووي، كتاب الزكاة، باب المحت عنى النسقة، رقم الحديث ٢٣٤٨، ج ٧، ص ١٠٤.

استخدام العديد من نظم التوزيع:

إن استخدام العديد من نظم التوزيع الإجبارية والتطوعية، يعطي وسائل التوزيع المرونة والاستمرارية، حيث نضمن وجود بعض النظم إذا غاب بعضها الآخر، وبذلك نتجنب الآثار السلبية الحاصلة فيما لو اعتمدنا على نظام واحد، لأن ذلك ربما يقلل من حصيلة هذا النظام، ويشجع ذوي النفوس الضعيفة للتهرب من الخضوع لهذا النظام أو ذاك. ومن النظم التي استخدمها الإمام علي في التوزيع هي:

أ) ظاهرة التسوية في العطاء: اشتهر الإمام بالتسوية في العطاء وعندما عותب على التسوية في العطاء قال : "تأمروني أن أطلب النصر بالجور، ولو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله"^(١) ومن كتاب له إلى عامله على المدينة "أما بعد، فقد بلغني أن رجالاً من قبلك يتسللون إلى معاوية، وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة ذهبوا إلى الآخرة فبعداً لهم وسخطاً"^(٢)، ويقول مخاطباً طلحة والزبير "واما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فإن ذلك أمر لم أحكم برأي ولا ولنته هوى مني، بل وجدت أنا وأنت ما جاء به رسول الله قد فرغ منه"^(٣).

وقد أثرت سياسة التسوية في العطاء بشكل سلبي على موقف بعض الناس من الذين اعتادوا التسوية في العطاء قبل تولي علي الخليفة وكانت سبباً في لحاق بعضهم بمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عند وقوع الفتنة^(٤).

ب) ومن نظم التوزيع التي استخدمها الإمام محاربة نشوء الأقطاع والحمى:

يقول الإمام عن الأقطاعيين الذين ملكوا الأموال قبيل خلافته بسبب نظام الأقطاع "... والله لو وجدتهم تزوجوا بهذه الأموال النساء، وملكون بها الإمام فابن رادها، ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه أضيق^(٥) وقد بدأ الإمام بمحاربة نشوء الأقطاع، باتباعه سياسة المساواة في العطاء منذ مطلع خلافته في المدينة^(٦) يذكر أن علياً صعد المنبر في اليوم الثاني من بيعته في المدينة، فقال "أنتم عباد

^(١) صحبي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤١٥.

^(٢) نفس المرجع، ص ٤٦١.

^(٣) نفس المرجع، ص ٣٢٢.

^(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ١، ص ١٩٧.

^(٥) صحبي الصالح، نهج البلاغة، ص ٥٧.

^(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٧، ص ٣٥.

الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد، وإذا كان غداً إن شاء الله، فاغدوا علينا وإن عدنا مالاً نقسمه بينكم ولا يتخلفن أحداً منكم عربي ولا أعمسي كان من أهل العطاء، أو لم يكن إلا حضر ولم يفضل أحداً على أحد^(١).

وتحتقر سياسة التسوية في العطاء عند الإمام أيضاً بعد معركة الجمل، ودخول البصرة فقد نظر إلى بيت مال البصرة فوجد فيه ستمائة ألف درهم، قسمها على من شهد الواقعة فأصاب كل رجل خمسمائة خمسينات^(٢) وفيما يتعلق بالحمى، فقد أنكر الإمام علي على عثمان، أنه حمى الحمى^(٣) وانتقده لزيادته في حمى إيل الصدق على ما حماه عمر بن الخطاب^(٤). ويرى الباحث أن موقف علي من الحمى ليس بمنعه على الإطلاق، وإنما يحمل إنكاره للحمى في عهد عثمان رضي الله عنه أنه أعطى إذناً لبعض العمال بالإفادة من الإحماء لحسابهم الخاص، وفي هذا - كما رأى الإمام - مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسياسة أبي بكر وعمر في حصر الإفادة من الإحماء لمصلحة عامة المسلمين، فقد أعطى مروان بن الحكم إذناً في احتقار حفرة يقال لها الصعدة، وسمح لعبد الله بن مطیع العدوی بحفر حفيرة بالحمى، في ناحية من نواحي مكة^(٥) كما سمح لعبد الرحمن بن عوف باستغلال الحمى فقد كان لعبد الرحمن ألفَ بعير وثلاثة آلاف شاة، وفرس كانت ترعى بالبقاع^(٦). فالحمى الذي منعه الإمام هو الحمى الخاص وقد منعت الشريعة الحمى الخاص أي ما كان لمصلحة فرد وجماعة خاصة، لقوله عليهم الصلاة والسلام "لا حمى إلا لله ولرسوله"^(٧) لأنه مناقض مباشرة لمبدأ إشتراك المسلمين في الثروات الطبيعية الظاهرة للأراضي المباحة، فمنعه يؤكد مبدأ الإشتراك، ويستثنى من المنع ما يكون صرامة لمصلحة الجماعة، كما حمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) النقيع وحمى عمر الربدة لترعى فيها ماشية الصدق، وقبيل الجهاد^(٨). وتحتقر الحكمة الاقتصادية البعيدة لهذا المنع، لمن يطلع على المظالم الاقتصادية التي لحقت بصغار المزارعين في إنجلترا نتيجة إباحة الحمى الخاص، حيث أدت حماية الأراضي المباحة من قبل كبار المالك ليرعوا فيها الأعداد المتزايدة من أغذتهم، إلى سلب صغار المزارعين حق استعمال هذه الأرضي لرعايتها مواشיהם

^(١) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن (٣٤٦هـ) مروج النسب، دار الأنجلوس، بيروت، ط١، ١٩٦٥، ج٢، ص٣٥٣.

^(٢) الطبری، التاريخ، ج٤، ص٤٥١.

^(٣) البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص٤٣٠، ج٥، ص١٣٨.

^(٤) الطبری، التاريخ، ج٤، ص٤٥٤.

^(٥) أبو علي هارون بن زكريا التحاوی، تحذيد المرتضیع، تحقيق محمد الحاصل، ط١، الرياض، ١٣٨٨هـ، ص٢٤٥.

^(٦) ابن سعد، عبد بن منيع البصري (٢٣٠هـ)، الطبقات الکبیری، دار صادر، ج٣، ص١٣٨.

^(٧) رواه البخاری في الصحيح مع المتن كتاب المذاكرة باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ابن حجر، حديث رقم ٢٢٧٠، ج٥، ص٣١٩.

^(٨) الطبری، التاريخ، ج٤، ص٣٧٤.

القليلة، وأدى ذلك خلال القرنين السابع عشر والتاسع عشر إلى فقدان المزارعين مصدر عيشهم، وإلى إجلاثهم عن الأرض فثاروا أكثر من مرة ونزحوا إلى المدن يبحثون عن العمل^(١).

الانضباط في آلية التوزيع

توصلنا إلى أنَّ الصلة بين السياسة الاقتصادية وسياسة التوزيع تتسم في تنفيذ الاجراءات التي تتخذها الدولة، وقد استخدم الإمام أساليب ووسائل فنية ومنضبطة، لتحقيق التوزيع العادل بين الناس. ونوضحها فيما يلي:

١. كان العطاء في المدينة يوزع بواسطة العرفاء - في خلافة الإمام علي - إذ كان لكل قبيلة عريف، يقوم بتوزيع العطاء على أفرادها، ذكر مصعب الزبيري "أن العطاء كان يدفع إلى العرفاء، وكان لكل قبيلة عريف يأخذ عطاءاتهم ويدفعها إليهم"^(٢) وقد روى الصحابي جابر بن عبد الله أن عمر دون الدوافين وعرف العرفاء^(٣) واستمر العطاء يوزع بواسطة العرفاء في المدينة زمن عثمان وعلي، يؤكِّد ذلك قول أبي ذر الغفاري في وصيته لمن حضر وفاته "أنشدمكم الله لا يكفيتني رجال منكم كان أميراً وعريفاً فكفنه فتى من الأنصار"^(٤) وذكر أبو عبيد "أن علياً كان يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه"^(٥) وصار العطاء في خلافته يوزع مرة واحدة في السنة^(٦).

٢. تعيين خازن على الأموال قبل توزيعها على الناس، حيث كانت الأرزاق تخزن في مكان يقال له الجار^(٧) ذكر البيعوني أنَّ عمر بنى قصرين وجعل الطعام فيهما، وعين مولاً سعد بن نوفل المعروف بسعد الجاري أميناً على تلك المستودعات يتولى قبض ما يرد من الطعام وحفظه^(٨)، وقد استمرت أرزاق أهل المدينة ترسل من مصر في البحر فتخزن في الجار في عهد علي بن أبي طالب إلى أن ظهرت الفتنة، يذكر يزيد بن حبيب أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص "يأمره أن

^(١) محمد ناصر الدين، نظم التوزيع في الإسلام، ص ١٢.

^(٢) مصعب الزبيري، كتاب نسب قريش، دار المعارف بيروت، ط ٢٤، ص ١٥٤.

^(٣) البيهقي، السنن، ج ١، ص ٣٦٠.

^(٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد المזרي (٢٦٣٠هـ)، أسد الغابة، مطبعة الشعب، ١٩٧٠، ج ١، ص ٣٥٨.

^(٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٢.

^(٦) أبو يوسف، المزاج، ص ٤٤.

^(٧) الجار: نسبة إلى ميناء الجار قرب المدينة وتقع على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة مسيرة يوم وليلة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، ج ٢، ص ١٥٤.

^(٨) الرازي، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص ٣٠٤.

يحمل ما يقبض من الطعام والخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يحمل معه الزيت فإذا ورد الجار تولى قبضه سعد ويضيف زيد بن حبيب قائلاً: «فانقطع ذلك في الفتة»^(١).

٣. وكان الإمام يتحرى الدقة في التسوية بتوسيع الأنسبة بين الناس بواسطة الوزن، فقد ذكر أبو عبيد «أن علياً أتى بما لقيه في السوق فأقعد بين يديه الوزان والنقد، فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: يا حمراة، وبما يبضوء أحمر ويبضوء غيري^(٢)، وفي رواية أخرى أن علياً جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته»^(٣).

^(١) قدامة بن جعفر، أبو الفرج بن مقداد بن زياد (٤٣٢ـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسن الزبيدي، طبعة وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ص ٣٣٨.

^(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٥.

^(٣) نفس الراجح، ص ٢٨٤.

معايير التوزيع عند الإمام علي :

يقصد بمعيار التوزيع: القاعدة التي تعتبر من ينطبق عليه التوزيع مستحقة للتقى دخل حقيقي في حالة معينة^(١) ومعايير التوزيع كثيرة منها:

أولاً: معيار المعاوضة: يمكن أن يتم التوزيع بين أفراد المجتمع مقايضة، سلعة بسلعة أو عن طريق استعمال النقود، بالبيع والشراء، أو الحصول على خدمات عوامل الانتاج حيث يدفع للعامل الذي يعمل بيده أو بآية وسيلة أجراً مقابل الخدمة التي يقدمها^(٢)، وتعتبر المبادلات التي تتم في أسواق عناصر الانتاج من أكثر الأمثلة على هذا المعيار^(٣)، وقد وضع الإمام العديد من الأسس التي تنظم عملية "المعاوضة البيع والشراء" في السوق:-

- أ - أن يكون المبيع مالاً في الإسلام فلم يجز بيع الخمر، ولا الخنزير ولا الميتة^(٤).
- ب - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، كذلك لم يجز رضي الله عنه بيع الأراضي الموقوفة لأن بائعها لا يملكها^(٥).
- ج - أن يكون المبيع معلوماً، فقد نهى عن بيع الغرر، حيث اشترط أن يكون المبيع معلوماً بالمشاهدة^(٦).
- د - نهى عن بيع ما لم يقبض: كان علي ينهى عن بيع ما لم يقبض، قال رضي الله عنه: نهانا رسول الله عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز، وكان نهيه هذا لما في ذلك من خطر التسليم^(٧).
- ه - كان ينهى عن بيع شيء مما يكال أو يوزن، إلا بعد كبله وزنه، لأحتمال أن يكون أقل مما سماه من النقد فكان يقول: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنها^(٨).

^(١) أنس الرقا، نظم التوزيع في الإسلام، ص ٣.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

^(٣) نفس المرجع.

^(٤) الصنعاني، الروض النضر، ج ٣، ص ٢٤٦.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٢.

^(٦) عبد الرزاق، للستف، ج ٨، ص ١٠٩.

^(٧) الصنعاني، الروض النضر، ج ٣، ص ٢٤٦.

^(٨) نفس المرجع.

و- وكان الإمام علي كان يراقب الوزن، ويحرص على المساواة في الوزن من دون راجحة ولا مرجوحة، فكان يعاقب التجار الذي يطفئون في الموازين، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطْفَئِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاهِرِ يَعْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وَذَنْوَهُمْ يَخْسِعُونَ ﴾^(١)، روى أن الإمام علياً دعاً رجلاً يقسم زعفراناً بين الناس، فذهب يرجع، فضرب بيده بالذرّة قال إنما الوزن سواء^(٢). وقد من برجل يزن قوتاً، وقد أرجح فقائق له: أتم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت^(٣).

ثانياً: معيار الحاجة: تميز الإسلام بمراعاة أحوال المحتاجين، ومن تأمل هذا المعيار وجده مبنياً على عدة أمور كـشراك الناس في الموارد الطبيعية، وتوزيع الزكاة على المستحقين لها من المحتاجين بغض النظر عن إسهامهم الانتاجي ويرتبط ذلك بمستوى معيشة الفرد وحاجته؛ فالزكاة دخل لمن لا دخل له^(٤) يقول الإمام علي "إن هذه الصدقات ليست للذين لهم في التجارة نصيب"^(٥).

وقد أعطت الشريعة الإسلامية قاعدة الحاجة أولوية في توزيع الدخل والثروة، وهذا ما طبّقه علي بن أبي طاب في سياسة الاقتصاديات حيث قال موجهاً عامله على الخراج: "نَمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأَسْفَلِ مِنَ الظِّلِّ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ... وَاجْعَلْ لَهُمْ قَسْمًا مِّنْ بَيْتِ مَالِكٍ وَقَسْمًا مِّنْ غَلَاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلْدٍ، فَإِنْ لَلْأَقْصِي مِنْهُمْ مِّثْلُ الَّذِي لِلأَدْنِي، وَكُلُّ قَدْ أَسْتَرْعَيْتُ حَقَّهُ"^(٦) وقد قصد الإمام في هذا النص أنه بعد توزيع المال في الولاية التي جبى منها فإن باقي الولايات لها في هذا المال حق إذا بقي منه شيئاً.

ثالثاً: النظام الاجتماعي والقيم الأخلاقية كمعايير للتوزيع: إن القيم الأخلاقية والاجتماعية يمكن اعتبارها أشمل معيار للتوزيع؛ فهي البند النهائي لأي معيار للتوزيع، ومن الأمثلة

^(١) سورة للطغفين، آية ٣-١.

^(٢) أسلم بن سهل الرزاز، تاريخ واسط، طبعة بيروت، ١٤٠٦هـ ص ١٠٢.

^(٣) الكتاني، الترتيب الإدارية، ج ٢، ص ٣٤.

^(٤) خمود ابراهيم مصطفى، الركناة وأثرها في إعادة التوزيع، الجامعة الإسلامية، سالبون باكستان، رسالة دكتوراه، ١٩٨٧، ص ٢٢٤.

^(٥) الغاملي، وسائل الشيعة ، ج ٦، ص ١٤٦.

^(٦) صبحي الصالحي، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

على التوزيع استناداً للنظام أو الأخلاق".^{١١} تخصيص السلطة العامة لدخل تتحقق به المصالح العامة، وهذا ما تم بحثه في الفصل الأول ضمن قاعدة الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

^{١١} انظر : - أنس الزرقا، نظم التوزيع في الإسلام، ص.٧.

المبحث الرابع

توزيع الثروات والدخول عند الإمام

يقصد بالثروة الطبيعية، الأرض والمواد الأولية كالمعادن والركاز، والمياه وسيتم البحث في هذه الثروات من حيث حقوق الفرد، والجماعة، والدولة، أي ما يملك منها ملكاً خاصاً، وما يكون منها لجميع المسلمين.

توزيع الأرض

رأى الإمام علي في توزيع الأرض الحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية قسمها إلى عدة أقسام:

أولاً: أرض أسلم عليها أهلها: هذه تكون ملكاً لأصحابها، يتصرفون بها كما يشاءون؛ استثماراً وإجارة وهبة وغير ذلك، ولا يحق لهم تعطيلها عن الانتاج، فإن عطلوها كان لكل واحد من المسلمين الحق في استثمارها، وهذا ما قضى به علي لرجل عمر أرضاً خربة لم يعمرها أصحابها.^(١)

ثانياً: أرض صولح عليها أهلها: هذه الأرض ينطبق عليها ما اتفق عليه الطرفان في عقد الصلح، وجميع الأراضي التي صولح أهلها عليه، كانت تملك من قبل أصحابها، يتوارثونها فيما بينهم، وتجري عليها أحكام الملكية الفردية، ورأى الإمام في هذه الأرض مطابق لرأي عمر بن الخطاب.^(٢)

ثالثاً: أرض فتحت عنوة: استمرت الأنظمة التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي التي فتحت عنوة معمولاً بها في عهد علي، حيث كان رأي علي بن أبي طالب في هذه الأراضي أن تكون للMuslimين جميعاً ولا تملك ملكية فردية، هذا ما أشار به الإمام علي على الخليفة

^(١) انظر: - شبيه ابن آدم، المراج، ص ٦٣.

^(٢) انظر: محمد رؤوف قلعجي، موسوعة عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، ١٩٨٤، ١، مادة أرض، ص ٦١ ..

عمر بن الخطاب عند توزيع أراضي السواد، حيث قال : دعهم يكونوا العامة المسلمين، فتركهم عمر^(١).

وعذ القائمين على زراعتها وخدمتها مستاجرين لها بمبلغ معين، يدفعونه كل عام يسمى بالخارج، فقد أسلم دهقان على عهد علي، فقال له على إذا قمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها، وفي رواية: أنه قال له "أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا"^(٢)، وإذا كانت الأرض ملكاً عاماً للMuslimين ترعاها الدولة الإسلامية، وكان من هو في يده مستأجرة لها، فعليه دفع الأجرة سواء كان مسلماً أو ذمياً، لذلك إذا أسلم الرجل من أهل الأمة تركه يقوم بخراجه في أرضه^(٣)، وإذا كانت ربة الأرض المفتوحة عنوة مملوكة للMuslimين ملكية عامة، فلا يمكن لمن هي في يده بيعها لأنها إن باعها فإنه يبيع ما لا يملك، لذلك كان علي لا يجوز هذا البيع^(٤) لكن يجوز لمن هي في يده أن يبيع حق الانتفاع بها إلى غيره مسلماً كان البائع أو ذمياً، ومسلماً كان المشتري أو ذمياً، ويكره للمسلم أن يقدم على شراء حق الانتفاع من الأرض المفتوحة عنوة، لما يترتب عليه من دفع خراجها، والخارج وإن كان في حقيقته أجرة الأرض ولكنها في ظاهرة جزية الأرض، والجزية فيها معنى الصغار، ومن هنا كرمه على كرم الله وجهه أن يشتري المسلم من أرض الخارج شيئاً^(٥).

الدليل الذي استند إليه الإمام علي في تقسيم أراضي السواد: قال ابن عمر : "أعطي النبي (صلى الله عليه وسلم) خير ليهود أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"^(٦) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الملكية العامة للأراضي التي فتحت عنوة، كما هو الحال في سواد العراق، وهذا الحديث هو مستند الإمام علي رضي الله عنه في تقسيم أراضي السواد.

^(١) انظر: أبو عبيدة، الأموال، ص ٥٩

- محمد رولس فالجعي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة أرض، ص ٦١.

^(٢) انظر: أبو عبد الأموال، ٨٧-٨٠، البهيمي، السنن، ج ٩، ص ١٤٢.

^(٣) البهيمي، السنن، ج ٩، ص ١٤٠.

^(٤) ابن قادمة، المغقي، ج ٢، ص ٧٢٠.

^(٥) نحوي بن أدم، المزاج، ص ٥٩.

^(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الميراث والمزارعة، باب ، ١٧، (انظر: موسوعة الكتب السنة، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧١).

ومن الصحابة من يرى وجوب قسمة الأرض بين الغانمين كالغائم المنقوله وهو رأي عبد الرحمن بن عوف وبلال مستدلين إلى قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأن لله همسه وللرسول ولذوي التربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل ﴾^١ ووجه الدلالة من هذه الآية أن كل ما غنمتموه يخمس، وبالتالي يقسم الباقى منه على الغانمين دون فرق بين الأرض وغيرها من الغنائم، والراجح في هذه المسألة هو الرأي الذى تبناه الإمام علي، لأنه يتفق مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خbir، وأن الآية التي استدل بها الفريق الآخر، غالباً ما تدل عليه هو وجوب اقتطاع خمس القيمة بوصفها ضريبة، تتضاده الدولة لصالح ذوى التربى والمساكين والآيتام وأبن السبيل، ولنفترض أن هذه الضريبة تقطع من الأرض أيضاً، فإن ذلك لا يشرع بحال من الأحوال مصير الأخمس الأربعة الأخرى، ولا نوع الملكية التي يجب أن تطبق عليها^٢.

توزيع الغنائم :

الغنائم هي ما أخذه المسلمون من أموال العربين فهراً بالقتال وقد تناولنا في الفرع الأول تقسيم الغنائم إذا كانت عقاراً كالأراضي، وفي هذا الفرع سيتم البحث في توزيع الغنائم المنقوله كالسلاح والنقود والمواشي، وقد نهج على نهج أبي بكر وعمر في توزيع الغنائم فكان يقسمها كما يلى^٣:

أولاً: الصفي، وهو يصطفى الإمام من الغنيمة قبل القسمة فلا يدخله فيها.

ثانياً: خمس ما بقى بعد الصفي، وهذا الخمس تأخذه الدولة الإسلامية تصرفه في المصارف العامة التي ذكرها الله في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأن لله همسه وللرسول ولذوي التربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل ﴾^٤ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصارفه، فيأخذ منه خمس الخمس، فينفق منه على نفسه وعياله، فإن بقى منه شيء رده إلى الفقراء والمساكين ويعطى خمس الخمس الثاني لذوى قرباه، بنى هاشم وبني المطلب، وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أسقط أبو بكر سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسهم قرابتة،

^١ سورة الأنفال، آية ٤١.

^٢ انظر: باقر الصابر، اتصادنا، ص ٢٤٢.

^٣ انظر: تفصيل هذه المسألة: الماوردي الأحكام السلطانية، ص ٢٤٣.

- روس قلعي، موسوعة الإمام علي، ص ٤٩٧.

^٤ سورة الأنفال، آية ٤١.

وتابع علي بن أبي طالب أبو بكر الصديق، فعن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: "كان أبو بكر وعلي يجعلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع^(١) والسلاح، قاتلت لإبراهيم ما كان على يقول فيه؟ قال كان أشدّهم فيه - أي في صرفه في الكراع والسلاح - ثم جعلوا الباقى من الخمس الذى تأخذة الدولة للأصناف الثلاثة الباقية الذين ذكرتهم الآية الكريمة، وهم الفقراء والمساكين وأبن السبيل.

توزيع المياه الطبيعية :

المياه ثروة مهمة من الثروات الاقتصادية ويمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين :-
أحدهما: المصادر المكشوفة التي أعدها الله للإنسان على سطح الأرض كالبحار والأنهار، والعيون الطبيعية.
والقسم الثاني: المصادر المكشوفة في أعماق الطبيعة والتي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء.
ولأهمية هذين القسمين، أرى من المفيد أن أشرح كل قسم منها على حدة.

القسم الأول : المصادر المكشوفة : يرى الإمام علي أنه من المشتركات العامة بين الناس، والمشتركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بمتلكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها، مع احتفاظ أصل المال ورقبته وصيغة الاشتراك والعموم، فالبحر والنهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية خاصة، ويباح للجميع الانتفاع به، وعلى هذا الأساس نعرف أن المصادر الطبيعية المكشوفة تخضع لمبدأ الملكية العامة^(٢).

ويظهر رأي الإمام علي في هذه المسألة في حرب صفين، حيث سمح لجيش معاوية بالشرب من النهر الذي كان تحت سيطرته روى الطبرى في كتابه تاريخ الأمم والملوك عن أحد التابعين فلبرزنا على فارتمينا ثم أطعنا بالسيوف فنصرنا عليهم، فصار الماء في ديارنا - في أيدي

^(١) المجرات ذات المرافق كالجبل الذي تند للجهاد، انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦ ..

^(٢) ابن كثير، أبو الحافظ ابن كثير الدمشقي (٥٧٧٤)، البداية والنهاية، طبعة دار إحياء التراث سنة ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ٢١٩.

^(٣) انظر : باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٤٩١.

^(٤) نفس المرجع.

أنصار علي - فقلنا لا والله لا تسقموه، فارسل إلينا علي أن خذوا من الماء حاجتكم وارجعوا إلى عسكركم وخلوا عنهم، أي - اسمحوا لهم بالشرب من الماء^{١٣} -.

القسم الثاني: من المصادر الطبيعية للماء وهو ما كان مكتنزاً ومستدأ في باطن الأرض، ولم يختص به أحد ما لم ي عمل للوصول إليه، والحرف لأجل كشفه، فإذا كشفه بالعمل والحرف، أصبح له حق في العين المكتشفة يجيز له الاستفادة منها، وينزع الآخرين من مزاحمته، لكن يجب عليه إذا أشبع حاجته من الماء، بذل الزائد للأخرين، روى زيد عن أبيه عن جده عن علي قال: ثلاثة لا يكلهم الله تعالى، ولا يننظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، منهم رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق^{١٤} وقد شجع على الكشف عن الماء المكتنزاً بحفر الآبار، وذلك لما للماء من أهمية عظيمة في ازدهار الزراعة، روى الإمام الصادق أن رسول الله قسم الفيء فأصاب أمير المؤمنين علياً منه أرض، فاحتقر فيها علينا فخرج منها ماء كعنق البعير فجاء بذلك البشير، فقال علي: بشّر الوارث، هي صدقة لحجيج بيت الله، وعايري السبيل، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، فمن باعها أو وهبها فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وسمها ينبع^{١٥}.

توزيع المعادن والركاز:

تعد المعادن والركاز من المصادر الاقتصادية في الدولة، ولذلك اهتم بها الإسلام، وسأعرض لكل منها مبيناً أحکامها عند الإمام علي:

أولاً: المعادن: جمع معدن وهو في اللغة: من عدن بالمكان أقام فيه، والمعدن من العدن، أي الاقامة^{١٦} وفي الاصطلاح يراد بها الأماكن التي فيها جواهر الأرض، ويدخل فيها الذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط^{١٧}.

^{١٣} الطري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٢٧٤.

^{١٤} الصناعي، الروض الضير، ج ٢، ص ١٩٠.

^{١٥} العاملي، المستدرك على الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧.

^{١٦} ابن قدامة، المغنى، ج ٢، ص ٥٨١.

^{١٧} ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردة المختار، دار الفكر، ج ٢، ص ٣١٨.

توزيع المعادن: رأى الإمام أن توزيع المعادن لواجده وهو الذي يودي الخمس لبيت المال، روى أبو عبيد في الأموال عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه أتى رجلاً استخرج معدناً فاشتراه منه بعنة شاة، وذكر ذلك لعلي فقال ما أرى الخمس إلا على الذي استخرجه^(١).

وللمعادن أحكام فقهية واسعة وأراء متعددة، يهمنا منها هنا نتيجتها الاقتصادية من منظور التوزيع، ويمكن إيجازها بالقول بأن للمعادن أحوالاً توجب الشرعية أن يكون الناس فيها شركاء، والمالكية يرون أن هذا هو حكم المعادن في كل الأحوال^(٢).

وهذا هو الرأي الراجح في العصر الحاضر لأن المعادن سواء الصلبة منها كالحديد والنحاس أو السائلة كالنفط، أصبحت العامل الأساسي في غنى الأمم وازدهارها، ولو عاش الأئمة الذين قالوا بغير رأي المالكية في عصرنا الحاضر، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول والذي فحواه أن المعادن تكون ملكيتها لواجدها.

وفي الأحوال التي تجوز فيها الملكية الفردية للمعادن، لا خلاف بين الفقهاء أن الشريعة قد أوجبت فيها حقاً بصرف مصرف الزكاة على قول، أو مصرف الفيء على القول الآخر^(٣).

ثانياً: الركاز: هو مال مدفون في الأرض لا مالك له وهو دفين الجاهلية^(٤) وقد قضى الإمام في الركاز بأن خمسه لبيت المال، روى عن عبد الله بن بشر الحنفي عن رجل من قومه أنه سقطت عليه جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهب بها إلى علي فقال أقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمساً وأعطاني أربعة أخماس^(٥)، ويرى أكثر الفقهاء أن مصرف الركاز هو مصرف الفيء^(٦) . وللرकاز دلالة توزيعية مهمة إذ أنه تحويل بعض الثروة من حائزها إلى مستحقي الزكاة أو الفيء.

^(١) ابن عابدين، محمد أعين، حاشية رقة المختار، دار الفكر، ج ٢، ص ٣١٨.

^(٢) انظر : مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨، ج ١، ص ٢٤٧.

^(٣) انظر : ابن قدامه، الغني، ج ٢، ص ٦١٨.

^(٤) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٥.

^(٥) البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٥٧.

^(٦) ابن قدامه، الغني، ج ٢، ص ٥٥١.

توزيع الدخول على عناصر الانتاج (التوزيع الوظيفي) :

تقسم عناصر الانتاج بحسب عائدها إلى أرض وعمل ورأس مال وتنظيم، فالأرض عائدها الرابع، والعمل عائد الأجر، الذي قد يكون مقطوعاً، أو حصة من الناتج أو الربح، ورأس المال عائد إذا كان مقطوعاً فهو حرام، وإذا كان حصة من الربح فهو حلال، والتنظيم عائد الربح. ويسمى التوزيع توزيعاً وظيفياً، لأنه يعتمد على ما يقدمه كل عامل من عوامل الانتاج حسب وظيفته في العملية الانتاجية، وهذا بخلاف التوزيع الشخصي الذي يعتمد على العلاقات الشخصية^(١)، وهو ما سرره عند الكلام عن إعادة التوزيع.

عائد الأرض :

تسهم الأرض في الانتاج من خلال استعمالها في الغرس والزراعة، والصورة الشرعية لاستغلال الأرض في الزراعة أن تدفع الأرض لمن يستعملها، وله ثمارها وللملك بدلاً معيناً متفقاً عليه ويسمي كراء الأرض أو الإجارة، وقد أجاز الإمام علي هذه الصورة من صور استغلال الأرض^(٢)، لما رواه ابن حزم "أن من أجاز اعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلى^(٣)، من الصور الأخرى لاستغلال الأرض، المزارعة، وهي جائزه في رأي علي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بالشطر، ثم أبو بكر ثم عمر^(٤).

توزيع عائد العمل :

يقصد بعائد العمل: العوض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله، فقد يكون أجراً على الزمن، فيأخذ شكل الأجر على الساعة، أو نقد بصورة ناتج، ويشترط فيه أن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة، وأن يكون الأجر من نتاج مباح شرعاً، ويتفق ومصالح الناس ومنفعتهم.^(٥)

^(١) انظر: وقت المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٢.

^(٢) سبقت الإشارة إلى رأي الإمام في الزراعة وإجارة الأرض، انظر: مبحث اتخاذ التكاليف وسيلة لأصلاح الفاسد، في الفصل الأول من الرسالة.

^(٣) ابن حزم، المثلث، ج ٦، ص ٨٢.

^(٤) المرجع السابق، ج ٨، ٢١٤.

^(٥) شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٢٧٢.

والأجير قد يكون عاماً مشتركاً، عمل لأكثر من واحد، كالموظفين في الدولة، وقد يكون خاصاً يعمل لواحد فقط، كاستاجر عامل نقل أقال.^{١١}

ونظرية الأجر عند الإمام شملت أحكام كل من الأجير العام والخاص، وبالنسبة للأجير العام فقد حدد أجره بما يزيد على حد كفايته "... وافسح له في البذل ما يزيل علته ونقل حاجته إلى الناس واعطه من المنزلة ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك.." ^{١٢} يفهم من هذا النص أن الأجر الذي ينبغي أن يتلقاه موظفو الدولة ما يفي بحاجتهم ويعنهم من قبول الرشوة.

وبالنسبة للأجير الخاص، فإن الإمام علي يرى، أن الأجر يتحدد بالتراضي بين المستاجر والأجير، ويجب أن يكون معلوماً، فقد استاجر الإمام أجيراً يستوي له زرمه مقابل كل دلو كمية من التمر.^{١٣}

عائد رأس المال :

يقصد برأس المال، الوسائل الانتاجية التي يوظفها الإنسان لمعاونته في العملية الانتاجية، ومقابل إسهامه في العملية الانتاجية يحصل رأس المال على عائد تبعاً لقيمتها، فإذا كان على هيئة نقد شارك في الغنم والعزم، ويستحق مقابل ذلك ربحاً كما هو الحال في عقد المضاربة، بحيث يتحقق طرفان، صاحب مهنة وصاحب رأس المال، فيكون العمل من طرف، ورأس المال من طرف آخر، ولا تصح المضاربة إلا إذا سمعت حصة العامل من الربح، نسبة معينة كالثلث والرابع، فإن كان ربح أقسامه على ما شرطاً، وإن كان خسارة فإن رأس المال يتحملها كلها، ولا يتحمل العامل منها شيئاً^{١٤} يقول على "الوضيعة على المال والربح على ما اصطدحا عليه".^{١٥}

اما إذا كان رأس المال على هيئة آلات ومباني ومعدات، وشارك في الانتاج، فإنه يستحق أجراً.

^{١١} رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٣

^{١٢} صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٢٥.

^{١٣} ابن قادمة، المغنى، ج ٦، ص ٣٩.

^{١٤} انظر: سعيد المضربي، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٢٩.

^{١٥} ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١٢١، ٢٢١. ابن حزم، المحتلي، ج ٨، ص ١٢٦.

المبحث الخامس

سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

معنى إعادة التوزيع:

هو إدخال أنظمة، وسياسات محددة، لإعادة تقسيم الدخل والثروة بين أفراد الأمة، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي. وإعادة التوزيع في الإسلام، قد تكون نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، كما في الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكافارات والنذور، أو طوعية كما في الصدقات النافلة والهبات والوقف.^(١)

إعادة التوزيع الاجبارية:

والتي تتضمن نفقات الأقارب والزكاة، والعطاء، والمواريث.

أولاً: نفقات الأقارب:

يقول تعالى ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ دَقْهَنٌ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكُلُّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسُعِّدَهَا لَا تَخَارِي وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا، وَلَا مُولُودُ لَهُ بِوْلَدَهَا، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾^(٢) وقد أوجب الإمام علي النفق على الزوجة^(٣) والمقدار^(٤)، والأقارب^(٥)، واستشرط في النفق أن تكون كافية للحاجات الضرورية من طعام وشراب ولباس، فقد خاصمت امرأة زوجها في نفقتها فقضى لها على بنة صاع من برن في كل يوم، كما أنه فرض لأمرأة أخرى اثنى عشر درهماً^(٦).

ثانياً: الزكاة:

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعد نظاماً بعيد المدى، واسع التأثير، في توزيع الأموال بين الأفراد، ويظهر هذا الأثر أنها توزع على الأصناف المذكورة في الآية والذين يشكلون الطبقات

^(١) انظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨، ص٤٠.

- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ٢٢٦.

^(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

^(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ١٢٦.

^(٤) الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج٢٨، ص١٦٠.

^(٥) البيهقي، السنن، ٧، ٢٨.

^(٦) البغدادي، عبد العزيز بن اسحق، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٧٨.

المحتاجة في المجتمع، حيث إن نصيب الفقراء والمحتجين من حصيلة الزكاة الممكناة كل سنة يسمح بتوفير الدخل الذي يذهب إلى الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المذكورة «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَفَةُ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١) ومن حرص الإمام علي على ضرورة توزيع الزكاة على الأصناف المذكورين، أنه لم يجز إعطاء الرجل زكاة ماله إلى من تجب عليه نفقته، لأنه بذلك يكون دافعاً لنفسه، قال علي: "ليس لوالد ولا لولى حق في صدقة مفروضة، ومن كان له والد أو ولد فلم يصله فهو عاق"^(٢).

ثالثاً: العطاء: هي مبالغ سنوية أو شهرية، تدفع من فائض بيت المال لصالح كل فرد أو رب أسرة^(٣)، وقد اعتمد الإمام علي سياسة التسوية في العطاء بين الأفراد، ولم يفضل أحد على أحد، وأعطى الموالي كما أعطى العرب الصرحاء^(٤)، وقد اتبع هذه السياسة في التسوية منذ مطلع خلافته بالمدينة، فقد خطاب أهل المدينة قائلاً: "أنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالتسوية لا فضل لأحد فيه على أحد"^(٥).

رابعاً: الميراث: إن نظام الإرث في الإسلام يوزع ثروة المتوفى بعد الديون والوصايا، ولما كان هذا النظام يتعدد في الورثة، ولا تصح الوصية بأكثر من الثالث، ولا الوصية لأي من الورثة فإن أثره في توريث الثروة يكون كبيراً^(٦)، ولا غرابة في ذلك، فنظام الميراث رباني في مبادئه وتقسيماته.

وللإمام علي رضي الله عنه اجتهادات واسعة في مسائل الميراث، أبرزها قضاؤه في مسألة العول، وهي إذا ضاقت المسألة عن استيعاب سهام المستحقين، فقد قضى رضي الله عنه في هذه

^(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

^(٢) البيهقي، السنن، ج ٨، ص ٢٨.

^(٣) رفيقي المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣٩.

^(٤) البغوي، التاريخ، ج ٢، ص ١٨٣.

^(٥) ابن أبي الحبيب، نهج البلاغة، ج ٧، ص ٢٨.

^(٦) أنس الزرقان، نظم التوزيع، ص ٢١.

المسألة بقوله "الفرايصن تغول"^(١) وتنظر الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الإرث، فيما يلي:

يقول الاقتصادي (بولننج) ^(٢): "إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً، وتتوزع فيه الثروة بين مختلف الأعمار على نحو متساوٍ، فإن ٧٠٪ من الثروة تقريباً ستنتقل بالموت والإرث كل سنة، فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب ٣، فإن الثروة المنتقلة بالإرث تؤثر حوالي ٧٠٪ أي ٤٪ من الدخل كل سنة، ولما كان المنسونون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك بل ربما تبلغ ١٠-٨٪.

إعادة التوزيع الاختيارية: والتي تتضمن الصدقات التطوعية والقروض، وقد تم الحديث عنها في أكثر من موضع من الرسالة.

^(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٨٢، وانظر: تفصيل هذه المسألة محمد رولس قلعي، مسرعة على ابن أبي طائب، مادة إرث.

^(٢) Boulding, Kenneth.. A preface to Grants Economics, New York,Prager, 1973, p 38.

سياسة الإمام في حفظ التوازن الاقتصادي

للإمام علي رضي الله عنه سياسة حكيمة في حفظ التوازن الاقتصادي.

مفهوم التوازن الاقتصادي: لا يقصد بالتوازن هنا معناه المعروف في علم الاقتصاد وإنما يعني عدم طغيان فئة على أخرى، أو تمنع جيل من الأجيال بالغنى وحرمان أجيال أخرى، أو كما يسميه بعضهم بالتوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة^(١) ويتضمن مفهوم التوازن في سياسة الإمام علي الاقتصادية الموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاث، الزراعة، والتجارة، والصناعة، كما يعني التوازن في استخدام المال من حيث إنفاقه.

وسائل حفظ التوازن عند الإمام:

نص الإمام علي على ضرورة الاهتمام بالتوزيع العادل، فأنكر التفاوت الفاحش في الثروة، كما كان له وسائل رئيسة لضبط التفاوت وحفظ التوازن نعرضها فيما يلي:

١. **الموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاث التجارة، الزراعة، الصناعة:** يظهر هذا من خلال دعوة الإمام في عهده إلى الشتر النخعي، بضرورة الاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة، "ولiken نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، ثم إستوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً".^(٢)

فالسياسة الاقتصادية للإمام تهتم بالقطاعات الاقتصادية الثلاثة، حتى تضمن تحقيق نمو متوازن في المدى الطويل، وهذا نابع من الفهم الصحيح للأصول الاقتصادية في الإسلام، والتي تقتضي بأنه إذا ما اهتم الناس بحرف معينة، وأهملوا الطرق الأخرى، بما يسبب الضرر للجماعة ككل، فالدولة الحق في التدخل فإذا اهتم الناس بالزراعة وأهملوا ما عداها من الحرف، كالصناعة والتجارة، فإن الدولة تستطيع أن تضع الأحكام التي من شأنها أن تضمن نمو وانتشار ثروات الناس بالتساوي بين الأنشطة الاقتصادية، كالصناعة والزراعة والتجارة، بما يعود على الجماعة بالخير والفائدة.^(٣)

^(١) السيد عبد الواحد، السياسة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، ص ٨٧٠.

^(٢) مسحي السالح، نهج البلاغة، ص ٤٢٦.

^(٣) انظر: منصور إبراهيم التركى، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دون طعة وتاريخ، ص ١٠١.

٢. الاستخدام المتوازن للمال: ينص الإمام في هذا المجال على وجوب استعمال المال بطريقة متوازية، وهذا يعني ألا يكون المالك مبذرًا أو مقتراً في إنفاقه تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تجعل يدك مغلولة إِلَى عَنْكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَعْضِ﴾^(١) يقول الإمام في تفسير هذه الآية "إنفاق غير مسرف ولا مقتر" ^(٢) بهذه الطريقة، يمكن تحقيق التوازن في إنفاق المال، فيما يتعلق بالإسراف والتبذير، يمكن القول بأن السلع والأموال المشروعة هي فضل من الله يجب أن نرعاها ولا نبذرها بالإهمال، فالشخص السفه يجبر منعه من تبذير مورد رزقه، وإدارة أمواله باليابنة عنه، والإنفاق عليه من دخلها، وفيما يتعلق بالبذل والتغتير فهو يجعل بعض الناس يغلون أيديهم بدلاً من أن يخرجوا ثرواتهم من أجل منفعة وخدمة الآخرين، غير مدركيين أن غلَّ اليد يزيد المرء فقرًا بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة، لأنَّه يثبت سفهه عندما يضع ثروته بعيداً عن الاستخدام المثمر والمفيد ^(٣) ويحذرنا القرآن من ذلك ﴿لَكُيَّا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا حَاتَكُمْ وَلَا تَخْرُجُوا بِمَا أَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُفْتَالٍ فَخُورٍ، الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾^(٤).

٣. إعادة التوزيع عند افتقار التوازن: يتعمق على ولبي الأمر التدخل من وقت لآخر لإعادة توزيع الثروة عند افتقار التوازن، وهو ما قام به الإمام على عند توليه الخلافة، حين بدأت تظهر طبقة من كبار الأثرياء في شبه الجزيرة العربية وخارجها، فصادر الأموال التي استثمر فيها الأقلية من أفراد المجتمع، وانتزع أموالاً كانت أقطعت لجماعة من المسلمين، وقسم ما في بيته المال على الناس، ولم يفضل أحداً على أحد ^(٥)، ولما عزل الأشعث بن قيس عن أذربيجان وإرمينية، وكان عاملاً عليها في عهد عثمان رضي الله عنه صادر ما اقتطع له هنالك من الأموال ^(٦).

٤. تحقيق التوزيع العادل: يقول علي رضي الله عنه في خطابه رضي الله عنه للأشرار "إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة" ^(٧) ويقول "أنصف الثاني من أهلك ومن نفسك، ومن لك فيه هوى

^(١) سورة الاسراء، آية ٢٩.

^(٢) أبوس كرييم محمد، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، ص ٢٦٨.

^(٣) انظر: مصادر ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ١٠١.

^(٤) سورة الحديدة، آية ٢٣-٢٤.

^(٥) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج النعـب، دار الأندلس، ١٩٦٥، ط ١، بيـروت ج ١، ص ٣٥٣.

^(٦) نفس المرجع ، ص ٣٧٢.

^(٧) محمد عبد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٠٩.

من رعيتك فإنك إن لا تفعل تظلم ... وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيز نعمته، متى أقامه على ظلم^(١)... ولا تقطعن من حاشيتك وحافتك قطيعة، ولا يطمئن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك^(٢).

من هذه النصوص يتضح أن الحكم وحاشيته والرعاية سواسية فينبغي على الحكم أن ينصف الرعاية من نفسه وخاصة أهله، ومن له هوى فيه من رعيته، وأن يحول بين الناس وهؤلاء من الاستئثار بشيء من المكاسب، والمغانم فوق غيرهم من عامة الناس، ولا يتحقق هذا إلا بنزول الوالي بنفسه إليهم واحتلاطه بهم، فب بهذه السياسة العادلة بإعطاء كل ذي حق حقه، وإضافة الجيد إلى صاحبه تستقيم الأمور، ويتحقق الرضا الشعبي عن سياسة الوالي، ويحرص الجمهور على الولاء للدولة ما أمكنهم ذلك لشموليهم بالرعاية والمواصلة^(٣).

٥. **توازن المالية العامة:** توصلنا في الفصل الأول إلى أن السياسة المالية عند الإمام اشتغلت على ضرورة توجيه النفقات العامة في المصالح العامة، كما اشتغلت على توجيه الإيرادات إلى الإصلاح الاقتصادي في الدولة، وقسمت النفقات العامة إلى عدة أقسام، كل قسم له مصادر إيراداته المحددة، وبهذا نخلص إلى تكامل وتوازن النظام المالي في عهد علي بن أبي طالب، إذ يشمل هذا النظام جانب الإيرادات العامة بأنواعها المختلفة، وجانب النفقات العامة بوجوهاها المختلفة.

٦. **استخدام الملكية الخاصة وال العامة في حفظ التوازن الاقتصادي:** فمن قبيل استخدام الملكية الخاصة دعوة الإمام إلى استثمار الأرض وإحيائها^(٤) كما أنه كره ترکز المال في أيدي طائفة معينة حتى يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع^(٥) وذلك بتشجيع اتصدقات التطوعية والإتفاق العام من قبل الأفراد، تحقيقاً لقوله تعالى «كُلُّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٦).

أما بالنسبة للملكية العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي فيظهر من خلال رأي الإمام في سواد العراق، حيث رفض أن توزع الأراضي المفتوحة على المهاجرين الغافمين وإحالتها ملكية عامّة^(٧).

^(١) نفس المرجع ، ج ٣ ، ص ٨٥.

^(٢) نفس المرجع، ج ٣ ، ص ١٠٥.

^(٣) انظر: يوسف ابراهيم، التشريع الإسلامي في انسنة، ص ١٤٠.

^(٤) انظر: محمد شرقى الشحرى، المنصب الاقتصادي في الإسلام، دار النشر لنطاعة وانشر، ج ١، ١٩٨١، ص ١٥٩.

^(٥) انظر: مبحث توزيع التوزيع من هذا الفصل، وانظر: قاعدة الإنفاق العام متوازن بالمحصلة العامة عند الإمام، في الفصل الأول من رسالة.

^(٦) سورة الحشر، آية ٧.

^(٧) انظر: مبحث توزيع الثروات انطباعية عند الإمام، في هذا الفصل.

وهذا لم يكن في الحقيقة إلا مراعاة للأصل الاقتصادي الإسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل وعدم التناقض والصراع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج

بعد هذا التطواف في سياسة أمير المؤمنين، الإمام علي رضي الله عنه الاقتصادية، يحسن بالباحث أن يبرز نتائج الدراسة، لتكون زاداً للدارسين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية والوضعية، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: السياسة الاقتصادية والمالية العامة:

١. لعبت سياسة الإنفاق العام عند الإمام دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية وكان لها آثار مباشرة على الأمة الإسلامية ، وكان لكتاب الإمام علي إلى الأشتر النخعي منهجية تبين سياسة الإنفاق العام التي تبناها والتي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وترجيه الاقتصاد ذاتياً لمنع الكساد ومن ثم تحقيق الاستقرار الذي يساعد بدوره على التنمية.
٢. حدد الإمام الغرض من فرض التكاليف للاصلاح الاقتصادي، في مجال توزيع الثروة وفي تشجيع الانتاج، ولحماية أمن الدولة.
٣. في مجال فرض الضرائب، بين الإمام أصول الجباية التي يجب أن تراعى عند فرض الضريبة، من حيث : اختيار الزمان والمكان الأهون على المكلف عند اخراجه الضريبة، فقد دعا الجباة إلى مراعاة ظروف الممول فلا يطالب إلا في وقت يساره ونتاج موسمه وبيع مصنوعاته.
٤. فرض الإمام على ملكية المال ووسائل الانتاج قيوداً، تتمثل في الزام المالك باستثمار ماله وتنميته بالطرق المشروعة، يظهر هذا من خلال اجتهاده في مسألة كنز المال "، حيث اعتبر أن أربعة آلاف درهم نفقة وما دونها كنز.

ثانياً: التنمية الاقتصادية:

تناولت التنمية الاقتصادية في مبحثين؛ تحدث المبحث الأول عن مفهوم التنمية ومدى التطبيق بينها وبين العمارة، حيث توصل الباحث إلى أن مفهوم التنمية الحديث، بتوافق مع مفهوم العمارة الذي نصَّ عليه الإمام.

وأما المبحث الثاني فعرض وسائل تحقيق التنمية، ودعا الإمام إلى عدة سبل من شأنها أن تنهض في التنمية الاقتصادية للدولة .

وتوصل الباحث إلى أن هذه السبل منها ما هو غير مباشر، كالموازنة بين الزهد والعمل، حيث كشفت الدراسة أنَّ للزهد عند الإمام مفهوماً حقيقةً يجمع بين العبادة والعمل ، فقد يُنَهِّي الإمام أنَّ الطيبات والموارد التي أودعها الله في هذه الأرض، يجب استخدامها والاستفادة منها بما يحقق الرفاهية للإنسان.

أما بالنسبة للوسائل المباشرة فمن أبرزها مسألة التسعير، حيث إن الإمام منع التسعير مما دامت الأمور تسير في السوق الإسلامي سيراً صحيحاً عند عدم وجود الاحتكارات أو التحكم في البياعات. ولا شك أنَّ تحقيق الثمن العادل بعدم الزام سعر على البائع أو المشتري يعين على إيجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع، ففي كل قطاع من القطاعات الاقتصادية يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم، وفي هذا تحقيق للتنمية الاقتصادية للدولة.

وكان للإمام على اهتمام بارز في التجارة والصناعة، حيث أنه أمر بالاهتمام بالتجار والصناع واستوصى بهم خيراً، كما أنه دعا إلى مراقبتهم، حيث قضى بمعاقبة التجار إذا ظهر منهم احتكار، وبتضمين الصناع إذا كانت صناعاتهم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ثالثاً: التوزيع:

اتسمت سياسة الإمام علي في التوزيع بسمة بارزة هي التسوية في العطاء، فقد لجأ الإمام إلى هذا المجال بعد مرحلة تميزت بالتفاوت في العطاء الذي ترتب عليه نتائج اقتصادية عملت على خلق طبقات اقتصادية متعددة الأفق.

ويرى الباحث أن سياسة الإمام علي في تسوية العطاء جاءت استكمالاً لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أدرك في أواخر خلافته أهمية هذا المجال وفكر في في تغيير نظام

العطاء والعودة إلى نظام التسوية، ونستشهد بقوله "لَئِنْ بَقِيتِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَأُلْحَقَنَ أَخْرَ النَّاسِ
بِأَوْلِهِمْ وَلَا جَمِيلُهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا" ^(١).

رابعاً: السياسة الاقتصادية في مجال التوازن:

يتضمن التوازن عند الإمام علي رضي الله عنه عدة مجالات كالموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاثة من تجارة وزراعة وصناعة، ومن النقاط البارزة في سياسة تحقيق هذا التوازن أنه جعل أراضي السود لخدمة أغراض التوازن الاجتماعي، وذلك بعدم تملékها للفاتحين وإنما تبقى هذه الأرضي موقوفة لل المسلمين جميعاً يتوارثونها جيلاً بعد جيل ويمكن تطبيق هذه الصورة في الوقت الراهن، بأن تقوم الدولة بتخصيص جزء من ناتج بعض المشروعات العامة للإنفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعي إضافة إلى الإنفاقات العامة الأخرى.

ذلك أبرز نتائج هذه الدراسة الاقتصادية التي تبرهن على أن الإمام علياً رضي الله عنه قد بلغ شأواً بعيداً في سياسة حكيمة، وخطة محكمة، لو قدر الله له الاستمرار بالخلافة لسنوات لظهرت بصماته الاقتصادية.

^(١) المازري، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢، أبو يوسف، المراج، ص ٥٠.

فهرس المصادر والمراجع:

- أبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين، عن المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٩٦٩ م.
- إبراهيم السامرائي، نهج البلاغة، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٨٧ م.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول، مكتبة السنة المحمدية مصر، ط ١.
- ابن الأثير، أبو الكرم بن محمد بن عبد الكريم (٦٣٥هـ)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٦٧ م.
- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، والنظم المالية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٦، ط ١.
- أحمد فراج حسين وعبد الوود محمد، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢ م.
- الأسكافي، محمد بن عبد الله، شرح نهج البلاغة، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٣.
- الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣.
- أوس كريم محمد، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد إيران، ١٩٩٤ م.
- البابرتى، محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، دار إحياء التراث، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري موسوعة الكتب السنة، دار سخنون، تونس، ط ٢، ١٩٩٢.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦هـ)، معالم التنزيل، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦.
- بكر قباني، الجوانب النظمية لحوافز الخدمة المدنية، بحث مقدم لندوة الحوافز في الخدمة المدنية المنعقدة بالرياض من ٢٠-٢٣ شعبان، ١٤٠٢هـ.
- البلذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م.
- البلخي، أبو زيد محمد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة المتنى، بغداد، مجهول التاريخ.
- البهوي الخلوي، كتاب الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ط ٣.

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ٢٧٩ هـ، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- توفيق الفكى، الراعي والرعاية، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠.
- تيسير الداودى، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، ط١، ١٩٨٥.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٣٥ هـ.
- الجوادى، اسماعيل بن جمال، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٥٦ م، تحقيق أحمد عبد الغفور.
- جورج جورداق، علي وحقوق الانسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٠ م.
- حامد عبد المجيد، اصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٧٦.
- الحاوي كاشف الغطاء، سندات نهج البلاغة، مكتبة الأندلس، بيروت، ١٩٥٩ م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ)، فتح الباري، المكتبة السلفية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وطبعه دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
- حسن حسين أحمد الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.
- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.
- حمد عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- حمزة الحمصى، عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥.
- الحنفى، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، الأحكام السلطانية (٤٥٨ هـ)، مكتبة البابى الحلبي، مصر، ١٩٦٦.
- ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، مجبوه الطبعة والتاريخ ودار النشر.

- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار العلم ١٩٨٦، بيروت، ط٢.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة التوري، دمشق باب خضر.
- الرازي، محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر ، ٤٦٠هـ ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ط٣.
- الرزاز، أسلم بن سهل، تاريخ واسط، طبعة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- رشيد الدقر، المالية العامة، مطبعة دمشق، ١٩٦٣م.
- رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الحداثة، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
- رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط٢.
- زيد بن علي بن الحسن، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١.
- زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- سالم اسماعيل عبيد حمادي النجفي، الاقتصاد الزراعي، وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
- سالم توفيق النجفي، مقدمة اقتصاد التنمية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ٢٧٥هـ، السنن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة ١٣٢٤هـ.
- سميح عاطف زين، الاسلام وثقافة الانسان، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.
- السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١.
- شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط١، ١٩٧٩.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر (٢٣٥هـ)، المصنف، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٨٩.
- صالح كركر، روى في النظام الاقتصادي، دار الشروق، بيروت، ط١.
- صبحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠.
- صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٤.

- صديق حسن خان، الروضۃ البهیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ فی فقه الجعفریۃ، ادارۃ الطباعة المصریۃ.
- صلاح الدين نامق، التجارة الدولية والتنمية، دار النهضة مصر، القاهرة.
- الصناعی، شرف الدين الحسین بن أحمد، الروضۃ النصیری، دار الجیل، بیروت، ۱۹۷۴.
- الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، تاریخ الأُمَّ وَالملوک، بیروت، ط ۱، ۱۹۷۹.
- طه حسین، الفتنة الكبرى، علی وبنوه، دار المعارف، مصر، ط ۱۱.
- الطیب الداودی، تمویل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامی، ندوة التنمية من منظور إسلامی، المجمع الملكی لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت، عمان، ۱۹۹۰.
- العاملی، جعفر مرتضی، السوق في ظل الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية، لبنان، ط ۱.
- العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشريعة، دار احیاء التراث العربي، ۱۹۹۰.
- عبد الرحمن المالکی، السياسة الاقتصادية المثلی، مجهول الطبعة والتاريخ ودار النشر.
- عبد الرحيم شلبي، ندوة مالية الدولة في ضوء الإسلام، جامعة اليرموك - الأردن ۱۹۸۷م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعی، المصنف، منشورات المجلس العلمي، بیروت، مجهول الطبعة والتاريخ.
- عبد العزيز عجمیة محمد، مقدمة في التخطیط والتنمية، دار النهضة، بیروت، ۱۹۵۳.
- عبد الفتاح عبد المقصود، المجموعة الكاملة للإمام علی بن أبي طالب، منشورات مکتبة الفرقان، بیروت.
- عبد الأمير كاظم، الضرائب الثابتة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ۱۹۹۰.
- عبد الله جمعان السعدي، سیاسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، مکتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط ۱، ۱۹۸۳م.
- عبد الله محمد بن أحمد الطیار، التكافل الاجتماعي في فقه الإسلام، مکتبة المعارف، الرياض، ط ۱، ۱۹۸۵.
- عبد المنعم فوزی، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ۱۹۸۱م.
- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، دار القلم، ط ۵، ۱۹۷۳م.
- عز الدين خيري، أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور - إسلامی، ۱۹۹۱ / تموز / ۱۲، المجمع الملكی لبحوث الحضارة.
- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ۱۹۸۰.

- علي عبد الواحد، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، بلا طبعة ولا تاريخ، جامعة محمد الخامس، ص ٧٣.
- عيسى عبده وأحمد اسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
- غازي عناية، ١. الإنفاق العام في الإسلام، دار الجيل ، بيروت.
٢. الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، أحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ط ٣، ١٩٨٠.
- فؤاد علي ابراهيم، الإنفاق العام في الإسلام، ط ١، ١٩٧٣ م.
- فهمي منصور، الإنسان والإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٢.
- القاسم بن سلام، أبو عبيدة، ٢٤٦هـ، الأموال ، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩.
- القاضي، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨ م.
- القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ط دار المعارف بمصر، سنة ١٣٨٣هـ.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ١٩٧٤.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٢ م.
- قطب ابراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م.
- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، المؤسسة السعودية، مصر ١٩٦١ م.
- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي (٧٧٤هـ)، البلاغة والبيان، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مجد الدين عمر خيري، التنمية من منظور الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان.
- مجید مسعود، موضوعات في التخطيط والتنمية، دار بن خلدون، بيروت، ط ١، ١٩٨٠.
- محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصادي الإسلامي، ندوة الادارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٨.
- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ع ١، ١٩٨٤.
- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط ٢، ١٩٨٨.
- محمد الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥.

- محمد رواس قلعي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ع ٤٥، ١٩٨٤ م.
- محمد سلطان أبو علي، الأسعار وتحصص الموارد، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٢ م، ص ٣٨٨، ٣٨٩.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، بحث صادر عن جامعة أم القرى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٩٩١.
- محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥.
- محمد عبده، نهج البلاغة، دار البلاغة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩.
- محمد علي مراد، التعاونية في الإسلام، مؤسسة سعيد للطباعة، بيروت، ١٩٨٧.
- محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢١، ١٩٨٨.
- محمد مهدي شمس الدين، ١. دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، لبنان.
٢. عهد الأشتراط، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ١، ١٩٨٤.
- محمود ابراهيم مصطفى، الزكاة وأثرها في إعادة التوزيع، الجامعة الإسلامية، سالبون باكستان، رسالة دكتوراه، ١٩٨٧.
- محمود بابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، سنة ١٩٨٠.
- محمود الخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٩٨٩ م.
- محمود محمد شبانة، أثر تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨١.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٥ ط ١.
- ابن مقلح، أبو اسحاق، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٧٨.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، تهذيب ابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩.
- منصور ابراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط ١.
- ابن منظور، جمال الدين (١٦٥٦هـ)، لسان العرب ، دار صادر بيروت، ١٩٦٨ م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق نشيب نساوي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.
- النبهاني، تقى الدين، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط بيروت، ١٩٥٦.
- نجمان ياسين، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، مكتبة الموصل، ١٩٨٨م.
- النحوى، أبو علي هارون بن زكريا، تحديد الموضع، تحقيق حمد الجاسر، ط١، الرياض، ١٣٨٨هـ.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)،
١. المجموع، شرح النووي، دار الفكر، بيروت.
٢. صحيح مسلم، شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥.
- النسابوري، الحافظ أبو عبد الله الحكم، المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٩٩٥.
- الهندي، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين (٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
- هيثم صاحب عجام، المالية العامة، معهد الإنماء الصناعي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- الواقي المهدى، الاجتهد في الشريعة، دار الثقافة، مراكش ١٩٨٤م.
- وهى الزحيلى، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١.
- يوسف ابراهيم، منهج الاسلام في تحقيق التنمية، مطبع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٠هـ.
- يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Malgorzata Proted .Economic Development. Jalandhar city, India, Mayur -
Printer (1993).

Boulding, Kenneth. A preface to Grants Economics, New York, Prager, -
1973.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١	فَإِنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَوْنَا مَا جَعَلْكُمْ مُسْتَحْلِبِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آتَنَا مِنْكُمْ وَأَنْقَوْنَا مِنْهُ أَخْرَى كَبِيرٌ	٧	الحديد	٢٨
٢	فَأَضَعُوا اللَّهَ وَأَضَعُوا الرَّسُولَ وَأَرْبَلُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	النَّسَاء	٣٩
٣	فِي الْأَرْضِ لَهُ يُورِنَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ	١٢٨	الْأَعْرَاف	٤٢
٤	فَانْقُرُوا حَفَاظًا وَتَقَالِيلًا	٤١	الثُّوَّاب	٤٢
٥	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	٦٠	الثُّوَّاب	٢٤
٧	فِي الْمُصْدِقَاتِ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا بِضَاعْفٍ			
٨	فَإِنْ كُنْتُمْ حِلْمًا آتَنَا بِهِ مُرَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لِدْنِنَا		القصص	٦٢
٩	فَبِلِ تَوْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى	١٧٠١٦	الْأَعْلَى	٦٦
١٠	فَمَنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ نَظَهِرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بِهَا	١٠٣	الثُّوَّاب	٤٦
١١	فَلَا يَأْبِرُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٧٨	الْأَخْجَج	٤١
١٢	فَلَمَّا أَتَاهُمْ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُمْ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ	١٥	النَّحْر	١٠٠
١٣	فَلَمَّا مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تَظْلِمُونَ فَتَلَامِيلًا		النَّسَاء	
١٤	فَلَمَّا حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَافَاتِ مِنْ الرِّزْقِ		الْأَعْرَاف	٦٧
١٥	كَيْلًا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	٧	النَّحْر	١٢٣
١٦	كَيْلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتُوكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ	٢٢	الحديد	٦٧

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصنعة
١٧	هُلِّيْسَ الْبَرَأَ أَنْ تُولُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَأَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ	١٧٧	البقرة	٣٨
١٨	هُمُّنَ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللهَ فَرِضاً حَسَناً فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَسْعُدُ وَإِنَّهُ تَرْحِيمُونَ	٢٤٥	البقرة	٦٥
١٩	هُمُّرُ أَنْشَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا	٦١	هود	٥٧
٢٠	هُوَ أَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَتَسْهُوْهُ	٣٤	ابراهيم	٥٩
٢١	هُوَ أَضْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْزَلَ	٣٦	الحج	٩٨
٢٢	هُوَ أَعْبُدُ رَبِّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَبَأْنُ الَّذِينَ إِلْحَانَا وَبَنِي التَّرَبِّيَّ وَالْبَنَاسِ وَالْمَساكِينِ وَالْجَارِ ذِي التَّرَبِّيَّ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ خَنَالاً فَحَوْرَاءِ	٣٦	النساء	٢١
٢٣	هُوَ أَعْذَرُهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	٦٠	الأناضول	٤٢
٢٤	هُوَ أَنْقَوْا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تَلَقَوْا بِأَيْدِيكُمْ	١٩٥	البقرة	١٨
٢٥	هُوَ أَعْلَمُوا أَنَا خَمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَلَوْلَاهُ حَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي التَّرَبِّيَّ وَالْبَنَاسِ وَالْمَساكِينِ	٤١	الأناضول	٢٤
٢٦	هُوَ إِنْ تَبْيَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أُمُوْلَكُمْ	٢٧٩	البقرة	٤٦
٢٧	هُوَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى النَّجْعِ وَالتَّقْسِيَّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعِدْوَانِ	٢	المائدة	٢١
٢٨	هُوَ الَّذِينَ يَكْتُرُونَ النَّجْعَ وَالْفَضْحَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهُ	٣٤	التوبه	٤٩
٢٩	هُوَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَنُّ لِلسَّائِلِ وَأَخْرُونَهُ	٢٥-٢٤	المعارج	٢٦

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٣٠	فَوْعَلَى الْمُولَودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكُلُّنَّ نَفْسَهُنَّ إِلَّا وَسَعَهَا وَلَا وَالدَّةُ بِرَلَهَا وَلَا مَرْلَوْدٌ لَهُ بِرَلَهُ وَعَلَى الْوَارِثَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ	٢٢٣	النَّفَرَةٌ	١١٨
٣١.	هُوَ كَفِيلُهَا زَكْرِيَّاهُ	٣٧	آل عِمَانٍ	٢١
٣٢	هُوَ كَلُوَّا وَأَشْرِبَاهُ وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	٣١	الأَعْرَافُ	٦٧
٣٣	هُوَ لَا يَجْعَلُ بِدِكَ مَغْلُوكَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلُّ الْبَسْطِ	٢٩	الْأَسْرَاءُ	١٢٢
٣٤	هُوَ لَقَدْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَهُ	١٠	الأَعْرَافُ	٥٨
٣٥	هُوَ نَكَلَ دَرَحَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلَبِقَاهُمْ أَعْصَامُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ	١٩	الْإِحْتِفَافُ	١٠١
٣٦	هُوَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُقُهُ	٣٩	سَأْ	٣٩
٣٧	هُوَ وَيْسَأُلُوكَ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلِ الْعَفْرَهُ	٢١٩	النَّفَرَةٌ	٢٩
٣٨	هُوَ يَرِيَّلُ لِلْمُطَفَّقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ بَسْتَرُوفُونَ وَإِذَا كَانُوْهُمْ أَوْ زَوْجُوهُمْ يَخْسِرُونَ	٣-١	الْمُطَفَّقِينَ	١٠٨
٣٩	هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمُ الْحُسْنَى وَالْمِيزَانَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ	٩٠	الْمَائِدَةُ	٤
٤٠	هُوَ يَا قَوْمَنَا إِنَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَنَعَ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرْارِ	٣٩	غَافِرٌ	١٦
٤١	هُوَ يَبْيَسُمُ ذَا مَتْرَبَةً أَوْ مُسْكِنَهَا ذَا مَتْرَبَةً	١٦٠١٥	الْبَلدُ	٩٨

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	العنوان	رقم الحديث
١١١	"اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير لليهود على أن يعملاها ويزرعوها وهم شطر ما يخرج منها"	١
١٧	"إلا ن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"	٢
٦١	"إلا إن النورة هي الرمي"	٣
٤٩	"إتيت إلى رسول الله وهو جانس في ظل الكعبة فلما رأني قال: هم الآخرون ورب الكعبة، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن حلقه وعن عينيه وعن شفائه وفقيل ماهم"	٤
٨٨	"إن الله هو المسرور القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطغى بملائمة في دم ولا مال"	٥
١٧	"إنما أهل عرصة بات فيهم المرمى، جائع وهم يعلمون فقد برئت منهم ذمة الله"	٦
٨٩	"رحم الله أمراً سمحاً إذا باع سمحاً وإذا اشتري"	٧
٢٩	"العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"	٨
٥١	"كنت أليس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكتراً هو؟ قال: ما بلغ أن شودي زكاته فليس بكتراً"	٩
٣١	"لا حلب ولا حنف ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم"	١٠
١٠٤	"لا حمى إلا لله ولرسوله"	١١
٤٩	"ليس فيما دون حمس ارواق صدقة"	١٢
٦٠	"ليس على المسلم في فرسه صدقة"	١٣
٦٣	"مثل المؤمنين في توادهم وترابتهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد باخمعي والسهر"	١٤
٤٨	"ما عدل والآخر في رعيته"	١٥
٦٧	"ما بال أئوام"	١٦
٧٨	"من غشنا فليس منا"	١٧
٢	"من احتكر فهو خاصي"	١٨
١٧	"من ترك مالاً فثورته ومن ترك ضياعاً فإنينا"	١٩

رقم الصفحة	الحادي عشر	رقم الحديث
٩١	"من دخل في شيء من أسرار المسلمين ليغلبه عليهم كان حفنا على الله أن يقعده بعزم من النار يوم القيمة"	٢٠
٤٩	"الناس شركاء في ثلاث الماء وإنكلاً والنار"	٢١
١١٤	"والإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"	٢٢
١٠٢	تباً إيماناً الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة واتقوا الله وانتفروا نفس ما قدمت لغيرها واتقوا الله، تصدق رجل من دنباره من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثراه حتى قال: ولو بشق ثمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كانت كفه تعجز عنه بل قد عجزت، قال: ثم تابع الناس حتى رأيت كريبي من طعام وثياب فنهل ورجه رسول الله.."	٢٣

ABSTRACT

This study is about the economic policy of Imam Ali Bin Aby- Taleb during his caliphate. There were four aspects of his economic policy which this studies deals with and analyses-general finance, economic development, distribution and balance.

In the general finance area, the Caliphah has looked at it as an important factor to the prosperity of all the Islamic nation both in Arabian and the newly liberated countries all over. Imam Ali looked to the economic development in the liberated countries a landmark in his economic policy through writing to Ashtar Nakhei which showed his prospect in that respect as a key to development in all activity areas, and self-direct the economies to avoid recess and so achieve prosperity.

He also defined the purposes of public finance in economic reform, wealth distribution, pushing production forward and secure peace and security to Caliphate zones.

Imam Ali has been considerate in considering the personal Circumstances of the tax-papers and mandating the tax-collectors to consider the best time and place for the payers.

Imam Ali also imposed restrictions on capital and means of production that committed owners to invest their money in approved way.

As to economic development issue, the researcher sought to show conformity between Imam Ali's concept of popoulousness & prosperity and the modern concept of development. The researcher showed that the two concepts matched completely.

Imam Ali called for ways to develop the resources of the state. Some were indirect as the balance between 'Zuhd' and work, clarifying the read meaning of 'Zuhd'. The direct methods included, for example the issue of pricing. Imam Ali saw that imposed pricing is unnecesary when there is no need. As free

pricing in decent firms leads to competition which in turn encourages development.

The third aspect of Imam Ali's economic policy is distribution. He adopted an approach of equality which avoids variance in classes. The researcher sees this approach as grasping Caliph Omar's intention of adopting equality in the distribution of Zakat.

The last aspect is achieving balance between the three sectors of economy: trade, agriculture and industry. One landmark of this policy is state-land. He left the yield of that land to achieve social balance, so that the liberators work in it but it remains owned by the state. This idea can be applied today by the state made provision of the incomes & yields of some public projects for the purpose of social balance as well as some other public expenses.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١-٦	المقدمة
٦-١	التمهيد
٥٣-٧	الفصل الأول: قواعد المالية العامة في خلافة الإمام علي
١١-٨	* المبحث الأول: مفهوم علم المالية العامة
٢٥-١٢	* المبحث الثاني: الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة
٣٣-٢٦	* المبحث الثالث: قاعدة العدالة في التكاليف المالية عند الإمام علي
٤٢-٣٤	* المبحث الرابع: اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد
٥٣-٤٣	* المبحث الخامس: ملكية الدولة لوسائل الاتصال
٩١-٥٠	الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية عند الإمام علي
٦٠-٥٦	* المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة
٩١-٦٠	* المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة "التنمية" عند الإمام علي
١٢٤-٩٣	الفصل الثالث: سياسة التوزيع والتوازن عند الإمام علي
٩٦-٩٤	* المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية
١٠٠-٩٧	* المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
١٠٦-١٠٠	* المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي

* المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخل ١١٨--١١٠	
* المبحث الخامس: سياسة إعادة التوزيع وحفظ التوازن ١٢٤-١١٨	
النتائج ١٢٧-١٢٥	
فهرس المصادر والمراجع ١٣٥-١٢٨	
فهرس الآيات ١٣٨-١٣٦	
فهرس الأحاديث ١٤٠-١٣٩	
الملخص باللغة الإنجليزية ١٤٢-١٤١	
فهرس الموضوعات ١٤٤-١٤٣	